الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الاقتصاد والإدارة

رقم التسجيل :...../2006
الرقم التسلسلي:.....

الزراعة بين السياسة الزراعية في الدولة الحديثة والفكر الاقتصادي الإسلامي
-حالة الجزائر-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص:اقتصاد إسلامي

إعداد الطالب(ة):كاسحي موسى

إشراف أ.د عبد الوهاب شمام

لجنة المناقشة

اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس	محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة منتوري
المقرر والمشرف	عبد الوهاب شمام	أ. ت . ع	جامعة منتوري
العضو	كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
العضو	بن ناصر عيسى	أستاذ محاضر	جامعة منتوري

السنة الجامعية : 1426-1427هـ/ 2005-2006م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى التي حملتني تسعا وربتني دهرا أمي الغالية.

إلى الذي كان لي سندا وعونا طيلة حياتي أبي الغالي.

إلى أخي العزيز عبد الحميد.

إلى أختي وابنتيها رميساء وسارة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

إنّ واجب الوفاء والعرفان يملي علي أن أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور عبد الوهاب شمام الذي تشرفت بالعمل تحت رعايته و الذي ذلّل لي الصعاب في إنجاز هذه المذكرة، كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل ورئيس قسم الاقتصاد الإدارة خالد رويبح الذي أنفق من وقته وجهده الكثير من أجل تخرج دفعة الدراسات العليا تخصص اقتصاد إسلامي، كما أتقدم بالشكر والامتنان للجار العزيز إبراهيم جهال الذي لم يبخل علي بالمساعدة من أجل إنجاز هذا العمل، و الشكر والتقدير إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز هذه المذكرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمـــــة عامـــــة:

لقد عرف الإنسانُ النَّشاطَ الزراعي منذ فجر التاريخ، ولا يزال يلازمه حتى عصره الحالي، وهذا راجع لارتباطه بحاجات البقاء القاعدية كمورد أساسي للغذاء، وتزداد أهميةُ هذا النشاطِ في واقع الدول الحديثة، حيث أصبح للزراعة تأثيرٌ كبيرٌ في اقتصاديات الشعوب وحياتها الاجتماعية، فهي تؤثر في كلّ الظروف الداخلية والعلاقات الخارجية، بل وتغير من مجرى التاريخ، بيد أن الدولَ المتقدمةَ و المصنفة كقوى زراعية أصبحت تستعمل سلاح الغذاء للسيطرة السياسية والهيمنة الاقتصادية من خلال تكريس التبعية الغذائية في الدول التي يشهد فيها القطاعُ الزراعي وإنتاج الغذاء تخلفا كبيرا، والعاجزة عن تحقيق اكتفاءها الغذائي الذاتي.

وتعد الدول العربية الإسلامية من بين البلدان التابعة غذائيا، إذ تكتسي الزراعة بالنسبة للعالم الإسلامي أهميةً خاصة و أولويةً مطلقة، خاصة أن مسألة العجز الغذائي فيها وتبعيتها باتجاه الخارج في هذا الميدان قد بلغت درجات لا يمكن تداركُها بسهولة وفي أقرب الآجال، بالرُّغم من توافر الموارد الاقتصادية والتي يمكن أنْ تضع حدا لمشكلتها الغذائية.

وقد بذلت الدول العربية والإسلامية جهوداً وأنفقت أموالا لتدارك الفجوة الغذائية وما ينجم عنها، إلا أن المناهجَ و الأساليبَ التي اتبعتها كانت تنبع في معظمها من فكر يتعامل مع واقع المشكلة بمنهجية ترميمية وليس بمنهجية أصيلة تنبع من فكر الأمة الإسلامية وشريعتها، كما أن هذه المناهج لا تبتعد عن حدود الفكر الاقتصادي اللِّيبرَالي أو الفكر الاقتصادي الاشتراكي.

ومع كل التجارب و المتغيرات في العالم الإسلامي في العقود السابقة لم تفلح أي دولة عربية أو إسلامية في أن تصل إلى اكتفاء غذائي يستحق الذكر.

والجزائر كباقي الدول العربية والإسلامية، لم تشذ عن القاعدة، فقد كابدت ولازالت تكابد من آثار مشكلة غذائية حقيقية لا يمكن نكرانها، فتحرُّرُها السياسي لم يشفع لها في أن تتحرر غذائيا، بدليل أنها مازالت إلى يومنا هذا عاجزةً عن توفير الغذاء الكافي لسكانها اعتماداً على إمكانياتها الزراعية الذاتية للعديد من المواد الغذائية، و في مقدمتها الحبوب التي تعتبر غذاءً استراتيجياً بالنسبة للفرد الجزائري، مما يدعو إلى طرح علامات استفهام كثيرة عن جدوى السياسات الزراعية المتبناة منذ الاستقلال.

1. الإشكاليـــــة:

لقد أثبتت التجربةُ عدمَ نجاعة السياسات الزراعية الجزائرية، في تأمينها للغذاء، و عدم نجاحها في رفع الكفاءة الاقتصادية للقطاع الزراعي، ومع التوجه الاقتصادي للجزائر نحو اقتصاد السوق يصبح القطاع الزراعي على المحك، إذاً كيف يمكن وضع سياسة زراعية تستجيب لتحقيق أهداف السياسة الزراعية في الدولة الحديثة من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي؟.

2. أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب والدوافع التي جعلتني أختار هذا الموضوعَ هي التساؤلاتُ التي طالما كانت حديثا مع النفس والمتمثلة في إمكانية إيجاد حل لمشكلة القطاع الزراعي في الجزائر خارج النظم والأساليب الوضعية، وهذا لكون أنني أقطن بمنطقة فلاحية مما جعل المشكلة تبدو شاخصة في واقعي المعاش. إضافة إلى هذا تخصصي في الاقتصاد الإسلامي الذي أعطاني فرصة لتجسيد هذه التساؤلات في إشكالية علمية قابلة للبحث والدراسة.

3. أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى محاولة إظهار النظام الاقتصادي الإسلامي كبديل للمناهج المتبعة لتسيير القطاع الزراعي في الجزائر.

- تهدف الدراسة أيضا إلى معالجة نظام الملكية الزراعية التي أرّقت الحكومةَ منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك من خلال صياغة سياسة ملكية عقارية زراعية من وجهة نظر إسلامية.

- محاولة التخفيف من العقبات التي يواجهها الفلاح في الجزائر في ظل القوانين المتعلقة بالنشاط الزراعي.

- الوصول إلى تنمية زراعية مستدامة ومبنية على قواعدَ وأُسسٍ متينة بدءًا بالعقار الفلاحي وانتهاءً عند المستهلك.

4. منهجية الدراسة:

بما أن الدراسة تتناول النشاط الزراعي في الدولة الحديثة وواقعه في الجزائر فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، ثم تضمنت الدراسة حلولَ مشكلةِ القطاع الزراعي في الجزائر

اعتمادا على الفكر الاقتصادي الإسلامي لذا اعتمدت في استنباط الحلول على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

5. الدراسات السابقة:

إن موضوع الزراعة من المواضيع الذي تناولته العديدُ من الدراسات العلمية من طرف باحثين جزائريين، لكن جلّها يستند على الفكر الاقتصادي الوضعي وفي حدود إطلاعي لم أصادف دراسة تناولت موضوع الزراعة في الجزائر من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي.

6. هيكل الدراسة:

في معالجتي لهذا الموضوع قمت بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول:

- تناولت في الفصل الأول موضوع الزراعة في الدولة الحديثة، حيث بينت في المبحث الأول أهميتَها في الدول الحديثة والدور الوظيفي الذي تؤديه في عملية التنمية الاقتصادية، ثم تناولت في المبحث الثاني مضمون السياسة الزراعية التي تعتبر كجزء من السياسة الاقتصادية ضمن إطار النظام الاقتصادي المتبع، وتضمن المبحث الثالث من هذا الفصل التجارة الدولية للمنتجات الزراعية وكيفية سيطرة الدول المتقدمة على هذا النوع من التجارة وتحكمها في مصير الشعوب.

- أما الفصل الثاني تناولت فيه حالة الجزائر وكيفية تنظيمها للقطاع الزراعي، وتضمن الفصل ثلاث مباحث: تناولت في المبحث الأول الإطار المذهبي والخلقية النظرية لسياسة التنمية في الجزائر، أما المبحث الثاني تناولت فيه وضع القطع الزراعي في الجزائر، وذلك من خلال دراسة المخططات التنموية في الجزائر، وبعد التطرق إلى مختلف السياسات الزراعية التي عرفها القطاع الزراعي في الجزائر في البحث الثالث، وثبوت فشلها، جاء الفصل الأخير كحل للأزمة التي تعيشها الزراعة الجزائرية ويتمثل هذا الحل في البديل الإسلامي، وركزت على مسألة الملكية الزراعية من خلال المبحث الأول الذي بينت فيه مفهوم الملكية وأُسُسَها في الشريعة الإسلامية ثم تناول المبحث الثاني مسألة الإصلاح الزراعي من منظور إسلامي، وبعد بناء نظام استغلال زراعي على أسس الشريعة الإسلامية، يأتي المبحث الثالث الذي يتضمن السياسات الزراعية المتمثلة في التمويل والاستثمار والأسعار والسوق وذلك بإتباع أساليب إسلامية لتنظيم هذه

السياسات، ثم بعد ذلك تناولت قضية الوحدة الإسلامية والمزايا المكتسبة من خلالها لتعزيز الموقع التفاوضي للدول الإسلامية في إطار العلاقات التجارية الدولية.

7. الصعوبات :

إن أي عمل بنّاء و هادف يجب أن تصاحبه مصاعب و مشاق و البحث العلمي غاية نبيلة لا تتأتى بسهولة و يسر، لقد واجهتني صعوبات خصوصا فيما يتعلق بالمراجع المتخصصة التي تتناول موضوع الزراعة من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي، كذلك من بين الصعوبات العملية قلة المعلومات الإحصائية و صعوبة الحصول عليها. فإن اعترى عملي أي نقص أو تقصير عند حدود إجتهادي فهذا من نفسي و فطرتي البشرية و إن وفقت فيما وفقت فيه فهذا فضل من الله.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

الزراعة في الدولة الحديثة

في هذا الفصل سنتناول أهمية الزراعة في الدولة الحديثة، و مدى أهمية القطاع الزراعي فيها والدور الذي تؤديه الزراعة كمحرك لعملية التنمية الاقتصادية وتزداد أهمية الزراعة كونها مصدر لحاجات بقاء الإنسان، و انهيار القطاع الزراعي أو تخلفه، يعرض البلاد إلى مشاكل اقتصادية ويعرقل عملية التنمية الاقتصادية، ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** أهمية الزراعة في الاقتصاديات الحديثة.
- **المبحث الثاني:** السياسة الزراعية.
- **المبحث الثالث:** التجارة الدولية للمنتجات الزراعية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: أهمية الزراعة في الاقتصاديات الحديثة

أكّدت منظمة التغذية و الزراعة، أنه و من منظور تاريخي لم تتمكن سوى قلة قليلة من البلدان من تحويل اقتصادياتها بنجاح إلى اقتصاديات متقدمة بدون تطوير زراعتها أولا، إذ يعتبر القطاع الزراعي مفتاح لعملية التنمية الاقتصادية المتوازنة.

المطلب الأول: دور الزراعة في التنمية الاقتصادية

أولا:الزراعة والتكوين الرأسمالي

إن مصادر رأس المال اللازم للتنمية الاقتصادية ثلاثة : المساعدة الخارجية و القروض و الادخار المحلي فالمساعدة الخارجية تأتي في أشكال غير متوفرة محليا كالآلات المعقدة والمعرفة التكنولوجية و الإدارية، و ربما رافقت المساعدات الخارجية قيود سياسية و اقتصادية مضرة، ويرافق القروض نفس المضار، فالوفاء بالدين و الفائدة أمر مقضى في النهاية[1] ومتى تجنبت الدولة الإعانات الخارجية و القروض فإنها ستعتمد على مواردها المالية الخاصة (الادخار المحلي) التي يمكن أن يوفرها القطاع الزراعي في المراحل الأولى من عملية التنمية الاقتصادية، و تتخذ مساهمة الزراعة في تكوين رأس المال و استثماره في المستقبل صوره ثلاث[2]:

– **فرض ضرائب:** يزودنا التاريخ الاقتصادي الحديث بتجربة اليابان في الفترة ما بين 1885-1910 وهي خير مثال لبلاد اعتمدت على حد كبير في تكوين رأس المال على القطاع الزراعي في مراحل تطورها الأولى، حيث زادت إنتاجية العامل الزراعي إلى الضعف، بفضل إدخال أساليب متطورة آنذاك، واستطاعت الدولة أن تمتص هذه الزيادة عن طريق فرض الضرائب، ففي تلك الفترة أسهمت الضرائب على الأرض بحوالي 93% من جملة الضرائب، وظلت مرتفعة حتى حوالي القرن العشرين[3]، إذ قامت الحكومة اليابانية بتوظيف الأموال في البنى التحتية كالطرق و الطاقة الكهربائية و المواصلات، بل أيضا في صناعة السلع،وجاء نحو الثلث أو نصف مجموع التوظيفات المالية اليابانية من الحكومة و ذلك حتى مطلع القرن العشرين. و في تلك الفترة ذاتها

---

[1]– جون ميلر : المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية ، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، د ط ،د ت ، ص64 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 66

[3]– محمد عبد العزيز عجيمة ، محمد علي الليثي : التنمية الاقتصادية ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، د ط، د ت، ص263

كان ما يرد من الزراعة إلى خزينة الدولة يتراوح ما بين 50% إلى 80% من مجموع الضرائب[1]، و قد سلكت العديد من الدول في القرن العشرين مثل الاتحاد السوفياتي و الصين نفس الطريق، إذ وجهتا الزيادة التي تحققت في القطاع الزراعي جبرا، إما عن طريق الضرائب أو نظام التوريد إلى قطاع الصناعة[2].

– **زيادة الإنتاج الزراعي:** إن زيادة الإنتاج الزراعي يؤدي إلى انخفاض في أسعار المنتجات الزراعية، مما ينتج عنه تحول عمليات الادخار و التوظيف إلى القطاع غير الزراعي، وإذ تنتقل رؤوس الأموال من القطاع الزراعي إلى القطاعات التي تكون أسعار منتجاتها مرتفعة نسبيا بحثا عن المردودية الاقتصادية.

– **التوظيف المباشر في قطاعات أخرى:** إن الذين يستطيعون المساهمة في رأس المال مساهمة محسوسة هم أولئك الناس في المناطق الريفية الذين يزيد دخلهم كثيرا عن المتوسط، فينصرف المزارعون إلى التوظيف المباشر في القطاعات الأخرى عن طريق الوساطة المالية، مما يتيح تجمع الموارد المالية على مستوى المؤسسات الائتمانية

ثانيا : الزراعة و النقد الأجنبي

يمثل القطاع الزراعي المصدر الرئيسي لحصيلة الصادرات، و بالتالي النقد الأجنبي في بداية عملية الإنماء الاقتصادي، إذ يمثل حجم حصيلة النقد الأجنبي قيدا رئيسيا على حجم الاستثمارات الصناعية التي يمكن إجراءها[3]، فإبان التطور تصبح أنواع رأس المال المستوردة مهمة جدا، و تمارس الصناعة الآخذة في النمو والسلع الاستهلاكية ضغطا للحصول على النقد الأجنبي، و تستطيع الزراعة أن تساهم إسهاما كبيرا في الحصول على العملة الصعبة بأن تحل محل الواردات، و يتوقف خفض الاستيراد على التوسع في الإنتاج الزراعي المحلي (الاكتفاء الذاتي)، و البلدان التي تخصصت و نجحت في إحدى المنتجات الزراعية وجدت في تخفيض الاستيراد بواسطة الاكتفاء الذاتي طريقة مغرية لزيادة توفير النقد الأجنبي لأجل التوسع في القطاعات غير الزراعية[4]، و يترتب على عدم الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية إجهاض عملية التنمية الاقتصادية، ذلك أن عدم الاكتفاء

---

[1] – جون ميلر: المظاهرالإقتصادية للنهضة الزراعية، مرجع سابق، ص 64.

[2] – محمد عبد العزيز عجيمة: محمد علي الليثي: التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 263.

[3] – عمر محي الدين: التخلف والتنمية، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، د ط، د ت، ص 235.

[4] –جون ميلر: المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية، مرجع سابق، ص 78.

يسترف العملة الصعبة باستيراد الغذاء و بالتالي حرمان القطاعات غير الزراعية من النمو التوسع،وقد وقعت معظم الدول النامية في هذا المأزق،إذ يسترف الاستيراد الغذائي حصيلة النقد الأجنبي مما يعرقل عملية التنمية الاقتصادية في هذه البلدان،وحتى تزيد حصيلة النقد الأجنبي يجب أن يزداد الإنتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي،ثم تتجه الدولة نحو التصدير و محصلة هذه الزيادة في الإنتاج هو النمو الاقتصادي المتوازن و تفادي العجز المزمن في ميزان المدفوعات.

ثالثا: علاقة الزراعة بالصناعة

تدلنا خبرة العالم المتقدم سواء الاشتراكي أوالرأسمالي، إلى أن نجاح التصنيع إنما توقف على النمو الذي أحرزه القطاع الزراعي، فالثورة الصناعية في أوروبا الغربية لم يكن ليكتب لها النجاح لو لم تسبقها و يمهد لها بثورة زراعية، ثورة تترتب عليها تغيير في قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج السائدة في الزراعة مما أدى إلى رفع الإنتاجية الزراعية لتواجه احتياجات التصنيع، وكذلك الأمر في الاتحاد السوفياتي، فنجاح خطط التصنيع منذ عام 1928م قد سبقتها ثورة زراعية غيرت جذريا من النظام الزراعي القائم، بما يتلاءم و احتياجات التصنيع و نفس القول يصدق على اليابان[1].

و يرجع السبب في ضرورة إحداث تنمية زراعية مصاحبة لعملية التنمية الصناعية إلى عوامل متعددة تعود إلى أهمية القطاع الزراعي في عملية التنمية الاقتصادية بصورة عامة و في عملية التصنيع بصورة خاصة، إذ أن تخلف القطاع الزراعي خلف القطاع الصناعي أثناء عملية الإنماء الاقتصادي يهدد عملية التنمية و يعيق عملية التصنيع، و تتمثل هذه العوامل في:

– أن عملية تمويل التصنيع تتوقف على حجم الفائض الزراعي الذي يستطيع ذلك القطاع أن يولده و يجعله متاحا خارج الزراعة، و من تم يزداد حجم الاستثمار في الصناعة، مما يزيد في حجم العمالة و التشغيل ثم ازدياد أجور العاملين في القطاع الصناعي، و يترتب على ذلك زيادة الطلب على السلع الأجرية والمتمثلة في المنتجات الزراعية الغذائية، فإن لم يكن هناك عرض كاف في هذه السلع يؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعارها فتتولد حركة تضخمية تضر بعملية التصنيع[2]،ولذا يتطلب أن يكون لدى القطاع الزراعي ما يكفي لسد احتياجات العاملين في الصناعة و الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وتلزم هذه الضرورة الاقتصادية رفع الإنتاجية الزراعية.

---

[1] – عمر محي الدين: التخلف والتنمية، مرجع سابق، ص 233.

[2] – المرجع نفسه، ص 233.

- تساعد الزراعة على النمو الاقتصادي عن طريق تزويد الصناعة بقدر كاف من حاجاتها إلى قوة العمل فالزيادة في الإنتاجية الزراعية يترتب عليها تخفيض في قوة العمل في مجال الزراعة، و لا شك أن طاقة قطاع الصناعة لاستقبال و فتح فرص للعمالة كبيرة و عندئذ يزيد حجم قوة العمل في الصناعة في الوقت الذي يقل في الزراعة[1]. و مع ازدياد العرض في عنصر العمل للقطاع الصناعي، تنخفض نسبيا الأجور مما يؤدي إلى انخفاض أسعار المنتجات الصناعية و زيادة أرباح القطاع الصناعي، و هذا له أثر في التوسع في القطاع الصناعي، فازدياد الإنتاجية الزراعية له لأثر ليس فقط من الناحية الاقتصادية، و لكن من الناحية الاجتماعية و هذا بتوزيع قوة العمل في الاقتصاد و تخصيص أحسن للموارد الاقتصادية[2].

- في بداية عملية التنمية الاقتصادية يعتمد القطاع الصناعي على المدخلات التي يزوده بها القطاع الزراعي و يعني أن ارتفاع الإنتاجية الزراعية سوف يترتب عليه زيادة في عرض المنتجات مما يؤدي إلى انخفاض نفقة الإنتاج الصناعي و ازدياد مستوى الأرباح، و بالتالي زيادة حجم المدخرات المتاحة للتوسع و الاستثمار الصناعي.

- تساعد الزراعة في فتح أسواق لتصريف المنتجات الصناعية، فزيادة إنتاج قطاع الزراعة تصاحبها زيادة في معدلات الدخول في المناطق الريفية، و نمو المناطق الحضرية ووسائل المواصلات تؤدي إلى زيادة الطلب على المنتجات الصناعية في المحيط الريفي[3]، إذ يؤدي ضيق نطاق السوق في بداية الإنماء عقبة رئيسية أمام التوسع الصناعي، و لقد كانت التطورات التي حدثت في الزراعة الأوروبية و ما ترتب عليها من خلق و تكوين السوق الداخلية أحد العوامل الرئيسية التي مهدت وساعدت على قيام الثورة الصناعية، إذ تكونت سوق لمنتجات الصناعية مما دفع عملية التصنيع في القرن الثامن عشر[4].

---

[1]- إيمان عطية ناصف، محمد عبد العزيز عجيمة: التنمية الاقتصادية، قسم الاقتصاد كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2002، ص 382.

[2]- المرجع نفسه، ص 382.

[3]- المرجع نفسه، ص 381.

[4]- عمر محي الدين: التخلف والتنمية، مرجع سابق، ص 235.

المطلب الثاني: دور الزراعة في تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي

أولا: الاقتصاديات النامية

بعد حصول العديد من الدول النامية على استقلالها السياسي، استشرفت مستقبلها الاقتصادي بخيار التنمية القائم على نموذج التصنيع، و استهانت بأمر التنمية الزراعية اعتقادا بأنها أسهل منالا من التنمية الصناعية، و كانت أغلبية هذه الدول تنظر إلى التنمية الزراعية و كأنها لا تستطيع أن تحقق المكاسب الاقتصادية و السياسية التي تنشدها على خلاف التنمية الصناعية، وعندئذ كان غائبا عليها أن تدرك بأن التصنيع يتطلب دراية و معرفة بالتكنولوجيا، التي تتحكم فيها الاحتكارات العالمية التي لا تسمح بنقلها إلى البلاد النامية بالشكل الذي يجعلها تكون مصنعة تصنيعا حقيقيا، ليكون بديلا على التنمية الزراعية[1]،فهمشت الزراعة في الدول النامية في إطارها المحلي و الإقليمي و لم يخصص لها الدعم المالي المناسب سواء من الناحية الفنية،أو من ناحية البعد الاجتماعي في البيئة الريفية، وكان من نتائج تهميش دور القطاع الزراعي في الدول النامية هو وقوعها في تبعية غذائية دائمة، وقد أشارت منظمة التغذية و الزراعة إلى أنّ 826 مليون نسمة ممّن كانوا يعانون من نقص الأغذية في الفترة 1996 إلى 1998، منهم نحو 792 مليون نسمة يعيشون في البلدان النامية[2]،وعلى الرغم من أهمية الزراعة فقد بقي الإنتاج الزراعي في هذه البلدان لا يستطيع أن يلبي احتياجات الأسواق المحلية أو أسواق التصدير،وهذا راجع لمعدلات الإنتاجية المنخفضة حيث يكفي القطاع الزراعي لتوفير الحد الأدنى فقط من المواد الغذائية للسكان في المناطق الريفية، أي لا بد من سد الفجوة بين الإنتاج المحلي و الطلب الكلي المتزايد على المواد الغذائية في المناطق الحضرية عن طريق الاستيراد، ويتطلب هذا الاختيار مبالغ ضخمة من النقد الأجنبي لا تتوفر لمعظم هذه البلدان، و ذلك لمحدودية قدرتها التصديرية مما يدفعها إلى اللجوء إلى الاقتراض من الخارج لتمويل عملية الاستيراد، أو أن تطلب المعونة الغذائية و بالتالي زيادة أعباء مديونيتها [3]،وكما ذكرنا سابقا فإن إنتاجية القطاع الزراعي في البلدان النامية منخفضة مقارنة

---

[1]- محمد بوحلال: مشكلة الأمن الغذائي العربي وغيره وهل من سبيل لحلها، مجلة الميادين، ع 4، 1989، الرباط، ص 14.

[2]- قسم السلع والتجارة: بعض القضايا المتصلة بمفاوضات منظمة التجارة العالمية الخاصة بالزراعة، روما 2003، منظمة التغذية والزراعة، WWW.fao.org/docrep/004/y3733a/y3733a00htm#top page,2006/02/23.

[3]- عبد الوهاب محمد الأمين: التنمية الاقتصادية، المشكلات والسياسات المقترحة مع الإشارة للبلدان العربية، دار حافظ، جدة ط1، 2000، ص 182.

بالبلدان المتقدمة والجدول رقم 01 يوضح إنتاجية العمل في القطاع الزراعي في بعض البلدان النامية و المتقدمة :

الجدول رقم (01) الإنتاجية الزراعية في البلدان المتقدمة و البلدان لسنة 1996.

الهكتار : 10.000 متر مربع

البلد	معدل إنتاجية الحبوب كلغ للهكتار الواحد	عدد السكان مليون نسمة
اليابان	6.119	126
الولايات المتحدة الأمريكية	5.136	265
بنغلاديش	2.602	124
المكسيك	2.506	93
البرازيل	2.383	161
باكستان	1.934	135
الهند	2.136	950
نيجيريا	1.172	116

المصدر: عبد الوهاب محمد الأمين. التنمية الاقتصادية، المشكلات و السياسات المقترحة مع الإشارة للبلدان العربية، مرجع سابق ،ص182 .

و يلاحظ من الجدول الفرق في الإنتاجية بين الدول المتقدمة كاليابان و الولايات المتحدة الأمريكية و الدول النامية، إذ تبلغ إنتاجية اليابان ثلاث أضعاف إنتاجية بنغلاديش و المكسيك و البرازيل، وبالتقريب أربع أضعاف إنتاجية الباكستان و نيجيريا، و نفس الأمر إذا ما قارنا إنتاجية الولايات المتحدة الأمريكية مع هذه الدول النامية و التي تصنف على أنها زراعية، ويلاحظ كذلك من الجدول الفرق بين عدد السكان في الدول المتقدمة والدول النامية ، إذ أن هذه البلدان ا مرتفعة السكان نسبيا،وهنا لب المشكلة، إنتاجية منخفضة وعدد سكان مرتفع، مما ينجر عنه عجز غذائي للسكان، إذ لا يستطيع الإنتاج الزراعي سد الحاجيات لعدد السكان المرتفع،وعلى ضوء التحليلات الدقيقة التي أجريت على العوامل الرئيسية التي تكمن وراء العجز الغذائي في البلدان النامية قالت المنظمة العالمية للتغذية و الزراعة " إنه لا يمكن تحقيق تقدم ملموس في دفع عجلة النمو الاقتصادي والتخفيف من حدة الفقر وتعزيز الأمن الغذائي في معظم الحالات دون النهوض

بإمكانيات القطاع الزراعي ،و زيادة مساهمته في تحقيق التنمية العامة"،وهذا الرأي يؤيده عدد من الدراسات الحديثة التي أوضحت أن زيادة الإنتاجية الزراعية في المناطق الريفية كثيرا ما تنطوي على إمكانيات تحقيق النمو الاقتصادي الذي يؤدي إلى التخفيف من حدة الفقر وتحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي[1]،ويعود ضعف الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية إلى جملة من العوامل هي:

– **العوامل الطبيعية:** يتأثر النشاط الزراعي بالعامل الطبيعي سواء كان البلد ناميا أو متقدما، و هذا لاعتماد الزراعة على عنصرين هامين من عناصر الطبيعة و هي الأرض و الماء، فكلما كانت الأرض خصبة و صالحة للزراعة و ترافق معها معدل من الأمطار المتساقطة مرتفعا ارتفعت الإنتاجية الزراعية وكان مردودها مرتفع، ولكن على عكس هذا فإن البلدان النامية أغلبها محدود الموارد الطبيعية سواء جودة الأراضي الصالحة للزراعة، أو كمية الأمطار المتساقطة و خصوصا في العالم العربي[2]، و حتى الجزء الصالح للزراعة في البلاد النامية لا يستغل بصفة كاملة ، بل هناك أجزاء كبيرة لا تستغل ، أما الأمطار المتساقطة فالقسم الأكبر منها لا يستغل كذلك ، و يواجه عالمنا العربي نقص فادح في الموارد المائية ، و مع عدم وجود إدارة جيدة لهذه الموارد سوف يقضي على محاولات النهوض بالتنمية الزراعية في الوطن العربي [3].

– **العوامل التنظيمية:** إن تأثير العوامل التنظيمية على الإنتاجية الزراعية تأثير بالغ الأهمية، فقد تكون العوامل الطبيعية مواتية لكن إدارة غير فعالة للقطاع الزراعي فإنه لا يمكن تحقيق معدلات إنتاجية مرتفعة، و من بين العوامل التنظيمية التي تؤثر على الإنتاجية الزراعية في الدول النامية هي إتباع سياسات اقتصادية تعطي الأولوية لقطاعات أخرى للتصنيع ، فلم تخصص للزراعة المبالغ الكافية للنهوض بالتنمية الزراعية و تحقيق إنتاجية مرتفعة ، كذلك اتبعت هذه البلدان سياسات زراعية تعيق وتعرقل الإنتاج الزراعي في كثير من الأحيان أكثر مما تساعد و تشجع على تحسين المردودية الاقتصادية للقطاع الزراعي، كالسياسات السعرية، و نظم الحيازة العقارية [4]

---

[1]- قسم السلع والتجارة: بعض القضايا المتصلة بمفاوضات منظمة التجارة العالمية الخاصة بالزراعة، مرجع سابق.

[2]- بن الناصر عيسى: مشكلة الغذاء بالجزائر، دراسة تحليلية وسياسات علاجها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص 33.

[3] - المرجع نفسه، ص 35.

[4]- المنظمة العربية للتنمية الزراعية: دراسة سبل تطوير الري السطحي والصرف في الدول العربية، ص 41.

– **العوامل التكنولوجية**:الزراعة في البلدان النامية زراعة لازالت تقليدية تفتقر إلى المقدرة التكنولوجية و تطبيقاتها، إذ يعمل القطاع الزراعي بمنأى عن دوائر البحث العلمي،ولا يسترشد بها الفلاح في البلدان النامية، فهو يعتمد على الطرق التقليدية محدودة الفعالية الإنتاجية،ولا يبدي أي استعداد لتبني الطرق الحديثة ، و من أهم أسباب ضعف الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية ، نقص البذور المحسنة و الأسمدة و المبيدات الكيماوية و الميكنة الزراعية .

و البلدان النامية حاليا تواجه تحديات أكبر فيما يتعلق بالنهوض بقطاعاتها الزراعية خصوصا ما تفرضها عليها المعطيات و الظروف الدولية جراء تأثيرات العولمة في هذا القطاع الحساس الذي يعد مصدر غذاء وأرزاق الأعداد الكبيرة من اليد العاملة لما يتميز به من كثافة عمالية كبيرة جدا في هذه البلدان.

ثانيا:الدول المتقدمة

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت الدول الصناعية في تنفيذ برامج و مشروعات طموحة في قطاعاتها الزراعية بهدف زيادة الإنتاج الزراعي ، و بالرغم من عدم ملاحقة قطاع الزراعة في الدول الصناعية لقطاع الصناعة في تقدمه فإن الإنتاج الزراعي قد حقق زيادة مطلقة[1]،ويتميز القطاع الزراعي بإنتاجية عالية جدا حيث يمكن لنسبة قليلة جدا من السكان العاملين في القطاع الزراعي (تقل عن 3% في أمريكا الشمالية) إنتاج ما يكفي من المواد الغذائية لمواجهة الطلب بالنسبة لجميع السكان في هذه البلدان ، و ربما تحقيق فائض في الإنتاج لغرض التصدير، ويعزى ارتفاع الإنتاجية الزراعية في البلدان المتقدمة إلى التراكم المعرفي في ميدان التقنية الزراعية منذ منتصف القرن الثامن عشر ، و كان من نتائج ارتفاع معدلات نمو الإنتاجية الزراعية لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية انخفاض قوة العمل في القطاع الزراعي من 70% -20% من مجموع القوة العاملة سنة 1889 ، فبعد أن كان المزارع الأمريكي ينتج أربعة أضعاف استهلاكه في سنة 1820 تضاعفت إنتاجيته في سنة 1920 ليصبح له القدرة على إنتاج 8 أضعاف استهلاكه بعد مرور مائة عام ، و لم يتطلب مضاعفة إنتاجه مرة أخرى سوى 32 سنة . ثم استطاع مضاعفة إنتاجه في أواخر الثمانينات ما يكفي لثمانين شخصا[2]،محققا اكتفاء ذاتي مطلق والجدول رقم 02 يوضح الإنتاجية

---

[1] – عبد الوهاب محمد الأمين: التنمية الاقتصادية والسياسات المقترحة مع الإشارة إلى البلدان العربية، مرجع سابق، ص 183.

[2] – إيمان عطية ناصف، محمد عبد العزيز عجيمة، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 381.

المرتفعة للحبوب في الدول المتقدمة والدول النامية والفرق في إنتاجية العمل في البلدان المتقدمة والبلدان النامية :

الجدول رقم 02: السكان و الإنتاج الزراعي في البلدان المتقدمة و البلدان النامية (1960-2000)

السنة / البيان	1960		1980		2000	
	البلدان المتقدمة	البلدان النامية	البلدان المتقدمة	البلدان النامية	البلدان المتقدمة	البلدان النامية
السكان الزراعيون مليون نسمة	115	850	75	133	50	148
الإنتاج الزراعي مليار دولار	78	43	125	77	186	135
معدل الإنتاج الفردي دولار	680	52	1660	63	3720	91

المصدر: عبد الوهاب الأمين التنمية الاقتصادية المشكلات و السياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية ص 181.

و يلاحظ من الجدول بأن عدد السكان العاملين ينخفض كل عشرين سن سواء بالنسبة للبلدان النامية أو المتقدمة، و لكن يبقى عدد السكان العاملين في الزراعة في البلدان النامية أكبر من البلدان المتقدمة، أما بالنسبة للإنتاج الزراعي، فرغم أن العاملين في الزراعة في البلدان النامية أكبر إلا أن إنتاج البلدان المتقدمة مرتفع، أي الإنتاجية مرتفعة في الدول المتقدمة عنها في البلدان النامية، و هذا راجع إل معدل الإنتاج الفردي الذي يفوق بأضعاف مضاعفة الإنتاج الفردي في البلدان النامية. ويعود التقدم في الإنتاجية وزيادة الإنتاج في الدول الصناعية إلى الوعي والجهد المبذول من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي في الغذاء خوفا من ضياع الأمن الغذائي، فلقد اتبعت هذه الدول برامج واستراتيجيات لتحقيق الاكتفاء الغذائي الذاتي، وتتلخص هذه البرامج في الآتي:

- التوسع في استخدام الأسمدة و المبيدات.
- التوسع في استخدام الميكنة.
- التوسع في استخدام البذور و النباتات المحسنة.

- التركيز على خدمات الرشاد الزراعي.

-إتباع سياسات اقتصادية محفزة و مشجعة على العمل في البيئة الريفية.

فالاكتفاء الغذائي الذاتي في الدول المتقدمة وفي الدول النامية لا يسلك نفس السبيل، فالدول المتقدمة اعتمادا على التقنية يمكنها أن تنوع الحلول، أما الدول النامية فهي تجتهد بالاعتماد على الذات (الإنتاج الداخلي)، ويبدو أن الحد الأدنى هو مفهوم ملموس في جميع الدول النامية،أما الاعتماد على النفس و الاكتفاء الغذائي الذاتي ما زال بعيدا .

ثالثا:الفجوة الغذائية في العالم الإسلامي

يعتبر القطاع الزراعي أحد القطاعات الرئيسية في البنيان الاقتصادي لمعظم الدول الإسلامية، فبالإضافة إلى مساهمته في الناتج المحلي، فهو يضم شريحة اجتماعية من العمال، وهو كذلك الأساس في تحقيق الأمن الغذائي في هذه الدول، و كنظيراتها من البلدان النامية فقد أهملت الزراعة و ركزت على التصنيع في بداية تخطيطها للتنمية الاقتصادية بعد الاستقلال، و لكن في السنوات الأخيرة بدأت العودة للاهتمام بالزراعة مع تحديد هدف واضح هو توفير حد أدنى من الكفاية الذاتية الغذائية، حيث شهدت الأقطار الإسلامية و خاصة العربية نموا لا سابق له في الطلب الغذائي حتى أصبحت الأكثر المناطق ديناميكية من ناحية الاستيراد للمواد الغذائية الزراعية على المستوى العالمي، ففي الوقت الذي زاد فيه الإنتاج الزراعي والغذائي في الدول المتقدمة ،فإن إنتاجها لا يلبي الطلب المحلي،وهذا ما زاد من تبعية الأقطار الإسلامية للدول المتقدمة المنتجة والمصدرة لها،وتبقى المشكلة قائمة ما دام الإنتاج الزراعي لا يغطي الاحتياجات المحلية،ومما يزيد من خطورة الاعتماد على واردات المواد الغذائية أو المعونات الغذائية الخارجية قيام بعض الدول المتقدمة التي تملك الفوائض الغذائية باستخدام سلاح الغذاء للضغط السياسي،وقد ثبتت هذه في حالات عديدة من أشدها خطورة حالة العراق في تسعينات القرن العشرين إلى السنوات الأولى من القرن الحالي[1].

وتشكل الحبوب أهم واردات العالم الإسلامي من المنتجات الغذائية الزراعية كونها غذاء استراتيجي وتبقى هذه الدول عاجزة عن تحقيق الاكتفاء الغذائي من هذه المنتجات، إذ تعاني من فجوة غذائية ثابتة و الجدول رقم 03 يوضح ذلك :

[1] -عبد الرحمن يسرى: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية،القاهرة،ط1، 2004/2003، ص 255.

الجدول رقم (03) : مؤشرات تطور المتاح للاستهلاك و الفجوة و الاكتفاء الذاتي من الحبوب في الوطن العربي (85-98) المتاح للاستهلاك : 1000 طن . كمية الفجوة : 1000 طن.

السلع الغذائية	البيان	البيان					
		93-85	1994	1995	1996	1997	1998
الحبوب قمح و شعير	المتاح للاستهلاك كمية الفجوة نسبة الاكتفاء الذاتي %	65743 30096 54	86545 30237 61	71409 33530 53	82478 30057 64	750587 31548 55	77233 29760 62
البقوليات	المتاح للاستهلاك كمية الفجوة نسبة الاكتفاء الذاتي %	1658 396 76	1601 522 67	1739 636 65	2078 635 69	1578 398 75	1773 581 67

المصدر: يحي بكور: الأمن الغذائي العربي، الواقع وأفاق المستقبل، مجلة شؤون عربية، ع 101 مارس 2000، ص216.

ويلاحظ من الجدول أن الوطن العربي لم يصل إلى سد حاجياته من الحبوب عامة،إذ تقدر الفجوة على مر السنين بأكبر من 50% و بمقتضى هذه الفجوة تعتمد الاقتصاديات الإسلامية و العربية على دول العالم الخارجي لتأمين غذائها ، و هو ما جعل الوطن العربي من أكبر المناطق استيرادا للحبوب التي تعتبر غذاء استراتيجي بالنسبة للمواطن العربي،وتحتل الدولة الإسلامية مكان الصدارة في استيراد القمح ، والجدول رقم (04) يوضح نسبة إستيراد بعض الدول العربية والاسلامية من الحبوب:

الدولة	1987	1990	1992	1994	1996
الواردات					
إيران	4.4	5.5	2.6	6.1	6.8
مصر	3.1	3.4	4.2	5.2	6.0
إندونيسيا	2.0	1.8	2.4	3.9	5.1
الجزائر	1.8	2.6	1.9	4.1	2.4
الإجمالي	%10.8	%12.8	%11.1	%19.2	%20.3

المصدر: د.عبد الرحمان يسريدراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ،ص 260.

وتعتبر هذه الدول من الدول الإسلامية المستوردة للقمح بكميات كبيرة رغم أنها بلدان زراعية بالدرجة الأولى. فوضعية العالم الإسلامي حرجة جدا، إذ تعاني من تبعية غذائية في المنتجات الغذائية الإستراتيجية،إذ يقتطع الغذاء نسبة مرتفعة من قيمة الصادرات،مما يؤثر على احتياطي العملة الصعبة وخصوصا في البلدان التي تعاني من أزمة المديونية، و تعزى أسباب هذه التبعية الغذائية إلى ضعف و تراجع إنتاجية القطاع الزراعي في البلدان الإسلامية برمتها والذي يتميز بالسمات التالية[1]:

- زراعات مطرية (بعلية) إنتاجية الأرض بها منخفضة جدا، و يستخدم الفلاح الطرق البدائية في الإنتاج الزراعي، و هذا ما يجعل إنتاج الأرض متواضع جدا.
- مشاكل متعلقة بالتنظيم مثل كثرة التصحيحات الهيكلية في القطاع الزراعي،وعدم استقرارها و تعدد أنواع الملكية .
- محدودة الموارد الطبيعية وعدم استغلالها بشكل كامل،وكان من الممكن استغلالها بشكل أفضل من خلال استخدام مدروس للمارد الفنية و البشرية.
- ضعف استخدام وسائل العمل عن المتوسط العالمي.
- مشاكل متعلقة بالتقنيات الفلاحية مثل ضعف الطابع التخصصي الزراعي بين المناطق حسب المزايا الطبيعية،وانعدام تطبيق الدورات الزراعية.
- مشاكل ندرة المياه.
- مشاكل متعلقة بالتكامل الصناعي الزراعي.
- ضعف منظومة الإرشاد الزراعي بحيث لا تؤثر تأثيرا كافيا في الإنتاجية الزراعية.
- ضعف منظومة البحث العلمي الزراعي، واستخدام تقنيات جديدة تزيد من الإنتاجية الزراعية (كالبذور المحسنة).

---

[1]- طه عبد العظيم محمد مصطفى: الزراعة والصناعة والعمل الاقتصادي المشترك الحلقة النقاشية العاشرة حول العمل الاقتصادي العربي المشترك، نوفمبر 1986 – أفريل 1987، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 59.

المبحث الثاني: السياسة الزراعية

قبل التطرق إلى مفهوم السياسة الزراعية فإنه بداهة يجب التطرق إلى مفهوم السياسة الاقتصادية، باعتبار أن السياسة الزراعية ما هي إلا سياسة اقتصادية تخص بالدرجة الأولى نشاط من النشاطات الاقتصادية ألا و هو الزراعة، و عليه يتضمن هذا المبحث ثلاث مطالب، المطلب الأول و يتمثل في ماهية السياسة الاقتصادية، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى ماهية السياسة الزراعية، ثم نتناول في مطلب ثالث علاقة البحث العلمي والإرشاد الزراعي بالسياسة الزراعية.

المطلب الأول: ماهية السياسة الاقتصادية

أولا: تعريف السياسة الاقتصادية

للسياسة الاقتصادية مدلولات و تعار يف عديدة وهي :

– يقصد بها بصفة عامة كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل التي يمتلكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، والبحث عن أفضل الطرق لتحقيق هذه الأهداف[1].

– يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الإجراءات الحكومية التي تحدد معالم البيئة التي تعمل في ظلها الوحدات الاقتصادية،وقد تكون إيجابية إذا نجحت الحكومة في خلق ظروف بيئة اقتصادية عن تلك التي تتوفر في حالة غياب النشاط الحكومي،وقد تكون سلبية أو محايدة،وذلك إذا بقيت الحكومة خارج النشاط الاقتصادي،ومن تم فلا دخل لها في تحديد معالم وظروف البيئة الاقتصادية[2].

–و تعرف أيضا بأنها عمل الجهات و الأجهزة صاحبة القرار للتأثير على الخطط الاقتصادية و توجيهها ومراقبتها،فالسياسة الاقتصادية؛تعني التأثير المدروس على أحد أو جميع النشطة الاقتصادية سواء إنتاجية أو خدمية،بدافع تطوير وتحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع الواحد، وذلك عن طريق اختيار أدوات اقتصادية [3].

---

[1]– زكي أحمد بدوي: معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دط، دت، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دط، دت، ص 83

[2]– نعمة الله نجيب إبراهيم: أسس علم الاقتصاد "التحليل الجمعي" موسسة شباب الجامعة، مصر، دط، دت، 2001، ص 153.

[3]– هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود: تخطيط المال العام، دار الهندي، عمان، دط، 2004، ص 75.

-وللسياسة الاقتصادية أيضا معاني كثيرة، فهي تعني الأهداف المطلوبة تحقيقها من خلال النشاط الاقتصادي، كما تعني الوسائل المتبعة لتحقيق هذه الأهداف، فهي تشمل كل من الوسائل والأهداف، كما أن تعبير السياسة تعبير مرن يشمل العديد من الوسائل والأهداف، ويشير في بعض الأحيان إلى سلسلة من البرامج المترابطة و المرتبطة ببعضها البعض ارتباطا عضويا، والمصممة لتحقيق التنمية الاقتصادية مثلا، أو علاج التضخم أو تحقيق العمالة أو غيرها من الأهداف العريضة، وقد توصف هذه البرامج بالخطة الاقتصادية، كما توصف بالسياسة الاقتصادية[1].

من التعاريف السابقة يمكن تعريف السياسة الاقتصادية بأنها مجموعة من الإجراءات تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية، بناءا على ما يواجهه المجتمع من مشكلات للوصول إلى أهداف محددة بوسائل مدروسة.

ثانيا: السياسة الاقتصادية في الأنظمة الرأسمالية

1.النظام الاقتصادي الرأسمالي: إن وظيفة الحكومة في الدولة ذات النظام الرأسمالي (سيطرة رأس المال الخاص) تكون وظيفة سياسية، أي دولة حارسة لا تتدخل في الشؤون الاقتصادية للمواطنين، ولكن هذا لا يعني بأنه ليس للحكومة في هذه الحالة وظيفة اقتصادية في الدول الحديثة، و إنما يعني أنها ليست الغالبة أو الرئيسية[2]في المجتمعات الرأسمالية بل يوجد دور مزدوج لكل من الدولة والقطاع الخاص في الحياة الاقتصادية حاليا ولكن بدرجات متفاوتة، فلم تعد هذه المجتمعات تترك النشاط الاقتصادي فيها بالكامل لحرية السوق فالدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية من خلال السياسات الاقتصادية المختلفة والمشروعات الحكومية[3]،هذا إذا كان التدخل مباشرا في النشاطات الاقتصادية،أما التدخل الغير مباشر هو في الأساس يتمثل في تنظيم النشاط الاقتصادي في الدول الليبرالية،إذ يعد وجود نظام قانوني شرطا أساسيا لسير الاقتصاد سواء في تحديد العلاقات الإنتاجية (طابع الملكية)،أو من حيث اعتباره إطارا منظما للمبادلات(البيع و الشراء)[4]،وتتشابه مهام

---

[1]- محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، بنك فيصل الإسلامي، قبرص ط1، 1988، ج/1، ص 14.

[2]-هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود: تخطيط المال العام، مرجع سابق، ص 76.

[3]- المرجع نفسه، ص 77.

[4]- محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مج/3، بنك فيصل الإسلامي، قبرص ط1، 1988، ج/3، ص 415.

السياسة الاقتصادية في هذه المجتمعات إلى أن هيكل السياسات الاقتصادية (الوسائل و الأهداف) يختلف بين مجتمعات الرأسمالية لاختلاف ظروفها و العوامل و المؤثرات الخاصة بها،وترجع مسؤولية اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة الاقتصادية في النظام الرأسمالي إلى مستويين:

- مسؤولية عليا في السياسة الاقتصادية.
- مسؤولية دنيا في اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة الاقتصادية.

ومن أمثلة الأجهزة التي يكون لها مسؤولية في السياسة الاقتصادية السلطة التشريعية،وفي نفس مستوى المصرف المركزي،لماله من استقلالية في اتخاذ القرارات،كغرف التجارة،الصناعة والزراعة[1].

2. النظام الاقتصادي الاشتراكي:يقوم النظام الاقتصادي في المجتمعات الاقتصادية على التخطيط المركزي والخطة الشاملة للاقتصاد،و تكون الدولة هي المتصرف الوحيد و العامل الهام في توجيه الاقتصاد وتحديد منجزاته الأساسية،ويكون محور السياسة الاقتصادية هو الخطة المركزية للدولة،و تدخل ضمن التخطيط الاقتصادي[2].والقرارات الاقتصادية في هذه المجتمعات ذات نزعة اجتماعية فهدفها المحافظة على التماسك الاجتماعي داخل المجتمع. وتكون ملكية عناصر الإنتاج خاصة للدولة، فهي تؤدي دورا رئيسيا من حيث وظيفتها الاقتصادية، بالإضافة إلى الوظائف السياسية الأخرى، فالسياسة الاقتصادية هي الوسيلة والأداة لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة*،وبما أن أسلوب التخطيط هو المعتمد في المجتمعات الاشتراكية،فإن مسؤولية اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة الاقتصادية يكون وفق تسلسل هرمي كالآتي:

- السلطة العليا: وهي التي تحدد أهداف التخطيط نيابة عن المجتمع، فهي تقوم بإصدار موافقتها على الخطة قبل عرضها على الهيئة التشريعية.
- الهيئة العليا للتخطيط: سواء اتخذت شكل الهيئة أو الوزارة، حيث تقوم بإعداد الخطة من الناحية الفنية،و تقوم بالإشراف على تنفيذها،وتكون هذه الهيئة تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة.

---

[1]- هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود: تخطيط المال العام، مرجع سابق، ص 82.

[2]- محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مرجع سابق، ج/3، ص 415

* تتضمن السياسة العامة للدولة كل من السياسة الاقتصادية والسياسة الخارجية والسياسة الاجتماعية والسياسة العسكرية...إلخ

- ثم يأتي بعد ذلك التنظيم الإداري على مستوى القطاع، وغالبا ما تكون الوزارة المسؤولة على القطاع مثل وزارة الزراعة ووزارة الصناعة ...الخ، وهذا المستوى يكون مسؤولا على مراقبة و تنفيذ الخطة على مستوى القطاع الذي يمثله،ثم تتفرع المسؤولية إلى المؤسسات الإدارية التابعة لكل قطاع[1].

ثالثا:أنواع السياسة الاقتصادية

يتفرع النشاط الاقتصادي إلى فرعين رئيسيين هما الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي، فإننا بالمثل نجد نوعين من السياسات الاقتصادية الكلية (العامة)، و الجزئية (الخاصة)، فالاقتصاد الكلي يهتم بالنشاط الاقتصادي على المستوى القومي، ففي حين يختص الاقتصاد الجزئي بأنشطة القطاعات المختلفة في الاقتصاد سواء فيما يتعلق بسلوك الأفراد أو المشروعات، وهذه التفرقة تساعد في تتبع المشاكل التي تواجه الحكومة في صياغة السياسة الاقتصادية[2].

1. السياسة الاقتصادية الكلية:وهي سياسة اقتصادية تخضع لتأثيراتها جميع القطاعات والأنشطة والمجالات الاقتصادية على اختلاف أنواعها وأحجامها،و هي أكثر شمولية مقارنة بالسياسة الخاصة (الجزئية)،فالسياسة الكلية لا تعني نشاطا واحدا محددا،و إنما الاقتصاد ككل استنادا إلى النظرية الاقتصادية والمصطلحات المستخدمة فيها،فإن السياسة الاقتصادية الكلية،تعني MACRO-POLICY وتؤخذ في السياسة الاقتصادية الكلية جميع الآراء و التجارب والمعارف السابقة بصورة منتظمة ومبرمجة وعلى أساسها تبنى القرارات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية الخاصة مثل السياسة الزراعية و السياسة الصناعية ...الخ، إذن فالسياسة الاقتصادية الكلية هي التي تضع المعارف والتجارب في خدمة السياسات الجزئية المختلفة[3]،ومن أمثلة السياسات العامة؛ السياسة المالية و السياسة النقدية،و سياسة التشغيل و السياسة التنموية و الممكن أن تنقسم السياسة الكلية إلى سياسات اقل مستوى و أضيق نطاق،كالسياسة النقدية مثلا لتشمل سياسة سعر الخصم والسوق المفتوحة.

---

[1] -محمد عبد العزيز عجيمة، صبحي تادرس غرسصة، محمود يونس: مذكرات في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1984، ص 261.

[2] - سهير محمد السيد حسن، محمد محمد دنيا: الاتجاهات الحديثة في السياسات التجارية، موسسة شباب الجامعة، مصر، ط1، 2005/2004،ص73.

[3] - هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود: تخطيط المال العام، مرجع سابق، ص73-74.

2. السياسة الاقتصادية الجزئية (الخاصة): وهي سياسة اقتصادية تسمح بحصر العلاقات والروابط الإنتاجية في نشاط اقتصادي محدد و يمتد مجالها تقريبا إلى جميع الأنشطة الاقتصادية كتنظيم الزراعة و الصناعة و تنظيم التجارة الخارجية و استنادا إلى النظرية الاقتصاديةوالمصطلحات المستخدمة، فإن السياسة الاقتصادية الخاصة أو الجزئية تعني MICRO-POLICY [1]،ويمكن وصفها كذلك بالسياسات القطاعية ومن أمثلة السياسات الاقتصادية الخاصة،السياسة الصناعية والسياسة الزراعية وسياسة التجارة الخارجية وغيرها وهذه السياسات هي سياسات اقتصادية عريضة تتجزأ بدورها إلى سياسات أقل مستوى،وكل منها يخدم السياسة الاقتصادية للدولة بصفة عامة.وأكثر هذه المجموعات ما هو إلا مجموعة من السياسات الاقتصادية ذات الارتباط الوثيق ببعضها البعض أكثر من كونها سياسات اقتصادية فردية محددة، بالرغم من استقلالية كل سياسة بقطاع معين إلا أن كل سياسة تتأثر و تؤثر في السياسات الأخرى حتى لا يحدث تعارض في الأهداف[2]،و هو أمر يحدث كثيرا في واقع الحياة العملية،مثلا إن ارتأت السياسة الاقتصادية النهوض بالإنتاج الزراعي في فترة معينة،ووجدت أن السبيل لتحقيق ذلك في تغيير أسلوب الإنتاج السائد تغييرا جذريا،بإحلال الميكنة الزراعية مكان العمل اليدوي في الزراعة،وكان من بين ما تحرص عليه هذه السياسة من أهداف أخرى،هدف القضاء على البطالة بين العمال الزارعين،فإن الهدفين السابقين يكونا متناقضين تماما – و يمكن تحقيقها في وقت واحد في الدول التي تعتمد الزراعة فيها أساسا على القوى البشرية – في مثل هذه الحالة و غيرها على المجتمع أن يقرر أي الهدفين يعتبر الأفضل من وجهة النظر الاقتصادية و السياسية[3]،و لهذا تقوم الجهات المختصة بصياغة السياسة الاقتصادية بدراسة الأهداف دراسة دقيقة حتى لا تظهر التناقضات بين التطبيق العملي للسياسة الاقتصادية .

رابعا: أهداف السياسة الاقتصادية

تختلف أهداف السياسة الاقتصادية من دولة إلى أخرى، و حتى من وقت لآخر في نفس الدولة تبعا لاختلاف المشاكل التي يواجهها الاقتصاد الوطني، أو تبعا لأهداف السياسة العامة

---

[1] – هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود: تخطيط المال العام، مرجع سابق ، ص 74.

[2]- محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مرجع سابق، ج/ 3، ص 414.

[3] – عادل أحمد حشيش، سوزي عدلي ناشد: أساسيات علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة، مصر ، دط، 2001، ص 100.

للدولة، ونظرا لوجود نوعين من السياسة الاقتصادية فإن لكل نوع أهدافه، و إن كانت كل الأهداف سواء أهداف السياسة الاقتصادية الكلية أو الخاصة، هي وسائل لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة التي من بين أهدافها ما يلي[1]:

- النمو و التنمية الاقتصادية.
- الاستقرار الاقتصادي.
- تحقيق التوزيع الكفء للموارد.
- المحافظة على الحرية.
- توزيع أفضل للدخل.

فكل هذه الأهداف هي وسيلة لأهداف غير اقتصادية، فمثلا التنمية الاقتصادية هي هدف اقتصادي في حد ذاته، إلا أنها وسيلة لهدف غير اقتصادي يتمثل في التقدم الاجتماعي و السياسي، و نفس الشيء بالنسبة للأهداف الأخرى.

المطلب الثاني: السياسة الزراعية

أولا: تعريف السياسة الزراعية

للسياسة الزراعية عدة تعاريف و مدلولات و هي كالتالي :

- تعرف على أنها مجموعة الإجراءات و التشريعات و القوانين التي تتخذها الدولة اتجاه القطاع الزراعي،وهي تمثل في الوقت نفسه أسلوب إدارة الدولة للقطاع الزراعي في سبيل تحقيق أهداف محددة تتضمنها الخطط الزراعية[2].
- ويقصد بها كذلك استغلال الإمكانيات الزراعية المتاحة بأقصى درجة ممكنة، وصولا إلى سد الفجوة بين الإنتاج و الاستهلاك [3].

و يركز هذا التعريف على الفجوة الغذائية؛ أي بمعنى تحقيق الاكتفاء الذاتي و الحد من الاستيراد.

---

[1]-Raymomd et jaque fontanel: principes de politique économique opu, Alger, P57-58.

[2]- منى رحمة: السياسات الزراعية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2001، ص 11.

[3]-عدي صقور:مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دط، 1983، ص 55.

– وهي عبارة على مجموعة من الوسائل و الأهداف،تتخذها الدولة في تسيير القطاع الزراعي توافقا مع السياسة الاقتصادية و السياسة العامة للدولة[1].

– و قد تعني السياسة الزراعية الموقف الرسمي المعلن و المتضمن مجموعة من الوسائل و الأساليب المعتمدة لتحقيق الأهداف المرحلية للقطاع الزراعي، وتنظيم الأعمال المتعلقة به إنتاجا وتسويقا و إيراد لخدمة المجتمع في الحاضر و المستقبل، و قد يطلق مفهوم السياسة الزراعية على التدخل الحكومي في القطاع الزراعي بهدف تحقيق الأهداف القومية، وقد تكون هذه الإجراءات الحكومية قصيرة الأجل،وقد تكون متوسطة وطويلة الأمد تشمل البرامج وخطط التنمية الزراعية[2].

– تتمثل السياسة الزراعية في مجموعة من المتغيرات التي تهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البنيان الزراعي، ويتحقق ذلك من خلال الخطط و البرامج و المشروعات والقوانين التي تنظم البنيان الاقتصادي الزراعي في الشكل الملائم لمساهمة الزراعة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية و السياسة العامة للدولة[3].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن صياغة تعريف للسياسة الزراعية كما يلي:هي عبارة عن سياسة اقتصادية خاصة،تهتم بالقطاع الزراعي وتنظم علاقاته الإنتاجية بغية تحقيق أهداف محددة حسب ما يقتضيه الظرف عن طريق التشريعات والقوانين والتدخلات المباشرة من الدولة أو الغير مباشرة ضمن إطار النظام الاقتصادي السائد .

ولا توجد سياسة زراعية نمطية تطبق في جميع البلدان، ولكن تختلف السياسة الزراعية من بلد لآخر وفقا للأهداف وهيكل القطاع الزراعي ودوره في الاقتصاد الوطني و وفقا للمشكلات التي يعاني منها قطاع الزراعة، ولما كان القطاع الزراعي لا يعمل بمعزل عن القطاعات الاقتصادية الأخرى و لقوة العلاقة والتشابك مع هذه القطاعات فإن وضع السياسة الزراعية لا يكون سليما دون الأخذ في الاعتبار السياسة الاقتصادية والسياسة العامة للدولة، إذ تعتبر السياسة الزراعية جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة تستمد أهدافها الرئيسية منها وتترجمها إلى أهداف وسيطة

---

[1]– محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مرجع سابق، ج /3، ص 423.

[2]– عبد الحليم حامد: أساليب تصحيح السياسات الزراعية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، ص 215.

[3]– طه عبد العظيم محمد مصطفى: أزمة الزراعة العربية والعمل الاقتصادي المشترك، مرجع سابق، ص 59.

أخرى فرعية،و تبحث عن الوسائل و الأساليب المناسبة في الأهداف والتنسيق في الوسائل المختلفة و توافقها و الظروف الاقتصادية والاجتماعية الملائمة .

ثانيا : السياسة الزراعية في الأنظمة الاقتصادية

إن السياسة الزراعية هي جزء من السياسة الاقتصادية العامة للدولة، فهي تحمل بصمات تتعلق بالنظام الاقتصادي المتتبع، ويمكن أن نميز بين سياسة زراعية ذات طابع اشتراكي وسياسة زراعية ذات طابع رأسمالي.

1. سياسة زراعية ذات طابع اشتراكي: تركز السياسة الزراعية ذات الطابع الاشتراكي على دور البنى الاقتصادية و الاجتماعية، و إذ تقوم السياسة ذات الطابع الاشتراكي على محو التفاوت في ملكية الأرض و القضاء على صور استغلال الحيازات الكبيرة و محور التفاوت الطبقي والاجتماعي،ويعتبر أصحاب الاتجاه الاشتراكي أن الأرض غالبا ما لا تستغل الاستغلال الكامل في الملكيات أو الحيازات الكبيرة،وأن الأيدي العاملة لا تستغل الاستغلال التام في الحيازات الصغيرة، و أن آلية السوق قد تؤدي إلى تعزيز وتكثيف أشكال التفاوت الاجتماعي بفعل الاحتكارات[1]، إما على صعيد شراء الإنتاج الزراعي أو على صعيد بيع المستلزمات الزراعية،ولذلك يرى دعاة المنهج الاشتراكي يجب أن ينظم القطاع الزراعي وفق تدابير وخطط تضعها الدولة لكي تزيد من كفاءته الاقتصادية.

2.سياسة زراعية ذات طابع رأسمالي:يقوم المذهب الليبرالي على حرية السوق وحرية حركة عوامل الإنتاج، وتنوب آلية الأسعار عن التخطيط و التوجيه للموارد الاقتصادية، فأصحاب هذا الاتجاه يدعون إلى القضاء على التدخلات من الإدارة باعتبارها ضارة بوجه عام، وتحرير ونزع كل أشكال الرقابة على الأسعار الداخلية حتى يتاح للأسواق الريفية المتعلقة بأسعار الأراضي والأيدي العاملة والقروض والمنتجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعي أن تعمل بمزيد من الحرية، وتحقيق أعلى كفاءة في استغلال الموارد[2]،و يكون تدخل الدولة في القطاع الزراعي في ظل النظام الليبرالي إلا لحماية المزارعين في أوقات الأزمات،للمحافظة على بقاء العائلة المزرعية.

---

[1]- منى رحمة: السياسات الزراعية في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 11.

[2]- منى رحمة: السياسات الزراعية في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 12.

وتواجه السياسة الزراعية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة، سواء في الأنظمة التي تعتمد على اقتصاديات السوق أو التي تقوم على التخطيط المركزي بمجموعة من المشاكل، تنحصر في تحديد كيفية ونوعية الإنتاج الزراعي وأسلوب تخصيص الموارد الزراعية من جهة، ومن جهة أخرى كيفية توزيع الدخل سواء داخل القطاع أو فيما بين القطاعات المختلفة، و تهدف السياسة الزراعية في المقام الأول إلى تعظيم الدخل الزراعي وعدالة توزيعه بين السكان كهدفين رئيسيين يضاف إليهما مجموعة أخرى من الأهداف الفرعية، مثل تخفيف العجز في ميزان المدفوعات، أو تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي تلافيا لمخاطر الحروب، أو العمل على زيادة الواردات من السلع الاستثمارية اللازمة للتنمية الزراعية في مقابل زيادة الصادرات الزراعية، و كثيرا ما يكون هذا هدف ضمن أهداف السياسة الزراعية في الدول النامية[1].

ثالثا: أنواع السياسة الزراعية

السياسة الزراعية هي سياسة اقتصادية خاصة عريضة، إذ تتكون من سياسات أقل مستوى، وبجملها يكون السياسة الزراعية العامة، وتتمثل هذه السياسات في الآتي:

1. السياسة التمويلية و الاستثمارية: تعتبر السياسة التمويلية والاستثمارية من أهم دعائم النمو الاقتصادي في القطاع الزراعي، وعادة ما ترتبط هذه السياسة بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة و أولويتها كما تعتبر السياسة التمويلية والاستثمارية الزراعية من أهم السياسات المؤثرة على الإنتاجية والنمو والاستقرار في القطاع الزراعي[2]،و تهتم السياسة التمويلية والاستثمارية بكيفية تنظيم الائتمان الفلاحي وتعمل على زيادة الاستثمارات الموجهة للقطاع الزراعي بما يتناسب مع أهمية هذا القطاع،وتوزيع الاستثمارات المتاحة بين الأنشطة الإنتاجية المختلفة بما يحقق هدف زيادة الإنتاج،و إيجاد نظم تمويلية و ائتمانية لتقديم القروض بما يراعي خصوصيات العمل الزراعي[3]، وذلك من خلال بناء إطار مؤسساتي تعمل ضمنه مؤسسات الإقراض الزراعي،و يعد الائتمان الفلاحي هو أول مطالب الفلاح في كل دول العالم و احتياجاته من هذه الوجهة أربعة:

---

[1]- طه عبد العظيم محمد مصطفى: أزمة الزراعة العربية والعمل الاقتصادي المشترك، مرجع سابق، ص 60.

[2]- حسن فهمي جمعة: الحاجة إلى السياسات التصحيحية في الزراعة العربية، مناقشات ندوة حول أساليب تصحيح السياسات الزراعية في الوطن العربي، عقدت في 02/29 -1988/03/03، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص 45.

[3]- يحي بكور: الأمن الغذائي العربي الواقع والآفاق والمستقبل، مجلة الشؤون العربية ، ع 101، مارس 2000، ص 266.

- ائتمان استغلال(إنتاجي)قصير الأجل لتمويل وشراء البذور والأسمدة والإمدادات الأخرى، ولدفع الأجور أثناء نمو المحصول أو حصاده.

- ائتمان يمكن الفلاح من أن يحتفظ بمحصوله بعد الموسم الحصاد (التخزين) حتى لا يضطر إلى بيعه بعد الحصاد مباشرة عندما يصل السعر إلى أقل انخفاض له في السنة.

- ائتمان متوسط الأجل ليتمكن من شراء الأنواع الجديدة من المعدات الحديثة،ولعمل تحسينات في المزرعة.

ائتمان طويل الأجل بين 20 -30 سنة، لإدخال تحسينات و إقامة مباني والتوسع في الملكية العقارية أو حيازة أراضي زراعية جديدة.

و قد تعمل في السياسة الائتمانية في بعض الحالات كموجه للنشاط الزراعي خصوصا فيما يتعلق ببعض المنتجات الإستراتيجية من جهة نظرة الأمن الغذائي القطري،و ذلك عن طريق تخفيض أسعار الفائدة على القروض الموجهة لإنتاج هذه المحاصيل مما يشجع الفائدة على إقبال هذه الأنواع من القروض.

2. السياسة السعرية: تعتبر السياسة السعرية الملائمة من السياسات الهامة لتنشيط الإنتاج الزراعي وتوجيهه الوجهة المرغوبة اقتصاديا و اجتماعيا،و استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للاستخدام الأمثل، إذ تؤدي العلاقات السعرية بين مختلف المنتجات الزراعية خصوصا المنتجات المتنافسة دورا في توجيه الموارد الإنتاجية الزراعية؛وبالتالي توجيه التنمية الزراعية حيث أن المزارع عند تخصيص موارده الإنتاجية بين فروع الإنتاج المختلفة الممكنة يسترشد بالربح بالنسبية لهذه الفروع ، و التي تحدد بالأسعار و الغلة و تكاليف الإنتاج،و هذا يفسر التركيب الفعلي عند ذلك التركيب المحصولي المخطط أو المستهدف[1].

كما تؤثر السياسة الزراعية السعرية على المستوى المعيشي للمزارعين و المستهلكين على حد سواء، كما تؤدي الأسعار الزراعية دورا هاما في معدلات البطالة و النمو الاقتصادي،و عليه فإن السياسة السعرية الناجحة تتطلب معرفة واسعة برد فعل المستهلك و المنتج اتجاه تغيرات الأسعار، إذ يسبب التغير في أسعار بعض المحاصيل الزراعية كالحبوب الغذائية تغيرا أكبر في النسبة المئوية

---

[1]- سعد نصار: دور السياسات الزراعية السعرية في التنمية الزراعية في مصر، مناقشات ندوة حول أساليب تصحيح السياسات الزراعية في الوطن العربي، عقدت في 02/29 -1988/03/03، المعهد الوطني للتخطيط المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص 299.

للدخول الحقيقية للمستهلكين) بينما يسبب ذلك تغيرا مطلقا أكبر في الدخول الحقيقية للمستهلكين ذوي الدخل المرتفع) أما بالنسبة للمنتجين فقد تظهر آثار التغير في السياسة الزراعية السعرية في دخولهم في ضوء حجم الإنتاج الزراعي وكمية مدخلاته،و بمعنى آخر تعتمد تلك الآثار على طبيعة معدلات التبادل التجاري بين المدخلات والمخرجات الزراعية،و تؤدي التغيرات السعرية إلى أثار أكبر لدخول المزارع الرأسمالية الكبيرة،بينما يكون ذلك التأثير منخفض في المزارع ذات الأنماط العائلية الصغيرة[1]،وللسياسة الزراعية السعرية سياسات فرعية يكون مجموعها السياسة السعرية الزراعية،وتتمثل هذه السياسات في ما يلي[2]:

-سياسة تحديد الأسعار الزراعية: إذ تقوم الحكومة بتحديد الأسعار الزراعية على مستوى المدخلات والمخرجات ومستلزمات الإنتاج وعلى مستوى سعر الجملة و التجزئة، وهذا التحديد لن يكون مؤثرا دون وجود سياسات للدعم والإعانة بأشكالها المختلفة.

-سياسة الدعم: كثيرا ما يستخدم دعم مستلزمات الإنتاج الزراعي في تعويض انخفاض الأسعار التي يحصل عليها المنتوج، و يشمل الدعم بنودا مثل الأسمدة و البذور و الوقود ...الخ .

و قد يكون الدعم مباشر يتأثر به كل القطاع الزراعي، و قد يكون غير مباشر، و يتمثل في إلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على أغلب المدخلات[3]،أما على مستوى المخرجات(الإنتاج) فإنه يتم تحديد الحد الأدنى للإنتاج الذي تقوم الحكومة بشرائه وفق سعر أدنى،ويكون هذا السعر حماية للمنتج حتى لا يتأثر دخله؛مما يؤدي إلى مغادرة العمل في الزراعة إلى قطاعات أخرى.

-سياسة الإعانات المالية: وتتبعها الحكومات ذات الوفرة المالية في دفع إعانات مالية للمزارعين لتمكينهم التقنيات الحديثة مما يرفع من قيمة الإنتاج، و زيادة المداخيل، مع انخفاض في الأسعار.

- سياسة الأسعار التشجيعية: تعمل هذه السياسة كموجه رئيسي للإنتاج الزراعي، حيث تقوم الحكومة بفرض سعر تشجيعي لشراء محصول غالبا ما يكون هذا المحصول استراتيجي،

---

[1]- سالم توفيق النجفي: إشكالية الزراعة العربية، رؤية اقتصادية معاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1993، ص 93.

[2]- صالح عصفور: السياسة الزراعية، مركز التخطيط العربي،دط،2001،ص10-11

[3]- لجنة مشكلات السلع: بعض القضايا بمفاوضات منظمة التجارة العالمية الخاصة بتجارة المنتجات الزراعية، مرجع سابق.

و يكون هذا السعر أغلى من سعر سوق الجملة، مما يجعل المزارعين يتوجهون إلى إنتاج هذا النوع من المحاصيل.

– **سياسة الأسعار الجبرية**:وتهدف هذه السياسة إلى توفير السلع الرئيسية للمواطنين،هذه السياسة لهاد ورهام في حفظ مصلحة المستهلك وحمايته،وخصوصا فيما يتعلق بالمنتجات،التي تعد غذاء رئيسي للمستهلك،واتبع العديد من الأقطار العربية هذا النوع من السياسة السعرية،و لم تولي هذه الدول أي اهتمام بمسألة دخول المزارعين؛إذ قدم الحضر على الريف.

3. السياسة التسويقية: تشكل السياسة التسويقية جزءا هاما من السياسة الزراعية، حيث تؤدي سياسة خدمات التسويق و المتمثلة في النقل والتخزين والتعبئة وتموين الصفقات التجارية و غيرها من وظائف السوق، دورا مهما في التنمية الزراعية و في تحديد المنفعة الاقتصادية العائدة على كل من المنتج والمستهلك، ولذلك فإن الدولة وبحكم قوتها النابعة من القانون تساهم في إتاحة الفرص للفلاحين للعمل سوية وفق تنظيم معين وبما تراه مناسبا والحالة القائمة، حتى تضمن تدفقا مستمرا للمنتجات إلى السوق وإعطاء الأمان إلى الفلاح في ضمان شراء منتجاته و بسعر معقول (السياسة السعرية)[1]،و يتم تنظيم السوق وفق سياستين:

– **السياسة الإجبارية**: و مضمون هذه السياسة أن تقوم الدولة بتنظيم العمل و المهام المتعلقة بالإنتاج و التسويق خدمة لكافة الأطراف المشاركة في العملية الإنتاجية على نحو يحتكم إليه جميع الفلاحين،لأنه لو ترك العمل للفلاحين في تسويق منتجاتهم ستضيع عليهم فرص تعظيم الأرباح ولا يتمكنون من العمل بطريقة تعاونية تحقق لهم أسعار مقبولة،ووفقا لهذا وضع إطار مؤسساتي حسب المفهوم الإجباري،والذي من خلاله يمكن التأثير على الأسعار لصالح الفلاحين في منظمة حكومية تسمى المجالس التسويقية و لها ميزتين رئيسيتين[2]:

* إمكانية التعامل مع الفائض و جعله خارجا على العرض في السوق و المشاركة في تحمل الخسارة الناجمة عن التلف عن كل المنتجين.

* إعطاء الثقة للمنتجين كي يكونوا أكثر كفاءة في الإنتاج و العمل، وخاصة ضمن معيار النوعية والإنتاج.

---

[1]– محمد أبو منذر: التنمية الزراعية ودورها في تحصين الأمن القومي العربي، الأمن القومي العربي، مركز الدراسات العربية الأوروبية، ط1، 1995، ص 120.

[2]- أبي سعيد الديوه جي: مبادئ التسويق الزراعي، دار حامد عمان، عمان، 2001، ص 230.

– **السياسة الاختيارية:** ومضمون هذه السياسة أنه يتم تجمع الفلاحين على نحو اختياري بالاتفاق بينهم يجمعهم قاسم مشترك هو التخصص في الإنتاج(نفس المنتوج) لمجابهة الصعوبات والعوائق التي تعترضهم أثناء عملية التسويق، كالمفاوضة حول الأسعار المجدية حفاظا على مصالحهم والمطالبة بتوفير الحماية و يتخذ هذا التجمع في شكل مجموعات تعاونية يمتد نشاطها حتى خارج الإقليم لمواجهة الطلب الدولي وهذه التعاونيات يتم إدارتها من قبل الفلاحين المنتجين أنفسهم على درجة عالية من الدقة و الترتيب و من أمثلة هذه الجمعيات جمعية منتجي الألبان في فرنسا و انجلترا و منتجي اللحوم في الدانمارك و الأرجنتين و البرازيل وتعمل هذه التعاونيات ضمن السياسة الزراعية التي تضعها الدولة [1].

4.سياسة التجارة الخارجية للمنتجات الزراعية*: و تدخل هذه السياسة ضمن السياسة الزراعية، إذ تحاول الدول المنتجة و المستوردة تطبيق سياسة مسيرة أو ضابطة لما يدخل إليها أو يخرج من حدودها من سلع زراعية، عموما تتضمن السياسات الزراعية لبلد ما إتباع سياسة حمائية كاملة أو جزئية. في حين تتبع مجموعات زراعية أخرى سياسة زراعية حرة غير مقيدة[2]،وهناك جدل حاد حول حرية و تقييد التجارة في السلع الزراعية في إطار الجات سابقا والمنظمة العالمية للتجارة حاليا،حتى في آخر مؤتمراتها بمونج كونج السنة الماضية.

رابعا : أهداف السياسة الزراعية

تحدد السياسة الزراعية بمضمونها الشامل أهدافا اقتصادية و اجتماعية لقطاع الزراعة و النشاط الزراعي يتعين تحقيقها خلال فترة زمنية معينة في ضوء المحددات الطبيعية والبشرية و المالية والبيئية.

1.الأهداف الاقتصادية: تتمثل الأهداف الاقتصادية للسياسة الزراعية فيما يلي:

– **توازن ميزان المدفوعات:** إن الواردات لها أثار غير مرغوب فيها، فهي سبب العجز في ميزان المدفوعات، ويقع عبء هذا العجز على البلاد والمجتمع قاطبة بسبب استنزاف العملة الأجنبية و احتياطي الصرف، ويعود العجز في أغلب الأحيان إلى الإفراط في استيراد السلع الاستهلاكية، وتمثل السلع الغذائية مكان الصدارة في قائمة السلع المستوردة خصوصا في البلدان النامية نتيجة

---

[1]- أبي سعيد الديوه جي: مبادئ التسويق الزراعي، دار حامد عمان، عمان، 2001، ص 236

[2]- محمد عبيدات: التسويق الزراعي، دار وائل، عمان، ط1، 2000، ص239.

* سيتم التطرق إلى هذه السياسة بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل.

انخفاض معدل الاكتفاء الذاتي الغذائي من الأغذية الإستراتيجية[1]، و يعتبر هدف تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات من بين الأهداف الرئيسية للسياسة الزراعية لجميع الدول سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية،فبعد تحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي تتجه الدول نحو التصدير[2]،فنجد مثلا من بين أهداف السياسة الزراعية الأوروبية هو تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الإستراتيجية،وقد نجحت في تحقيق هذا الهدف و أصبح الاتحاد الأوروبي من الدول المصدرة للمنتجات الزراعية و لها حصة معتبرة في السوق الدولية لهذه المنتجات[3].

– **زيادة الإنتاج** : من الأهداف الاقتصادية لأي سياسة زراعية تتبعها أي دولة أن تعمل على تحقيق زيادة الإنتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية،ولتحقيق هذا الهدف يجب على الدولة أن تعمل على تحقيق استخدام موارد القطاع الزراعي بأفضل طريقة ممكنة، إذ يترتب على الاستخدام الأمثل للموارد تولد أكبر قدر من السلع و الخدمات،أي بمعنى هو ذلك الاستخدام الذي يترتب عليه انخفاض في مدخلات أو مستلزمات الإنتاج و زيادة معتبرة في مخرجات العملية الإنتاجية من المنتجات الزراعية،وكل الاستخدامات الأخرى في القطاع الزراعي تكون أقل منه في تحقيق زيادة في الإنتاج الزراعي[4]،فالتوزيع الكفء يتضمن تدخل الدولة في توجيه الموارد الاقتصادية التي هي في حوزة القطاع الزراعي حتى تستغل الموارد استغلالا كاملا للوصول إلى درجة الاكتفاء الذاتي،فقد يعزف القطاع الخاص عن إنتاج منتجات استراتيجية أو مكلفة للدولة نتيجة حصيلة وارداتها،لذلك فالدولة تؤثر على القطاع الخاص عن طريق تدخلات مباشرة أو غير مباشرة لحث القطاع على استغلال ما في حوزته من موارد في إنتاج هذه المنتجات،ومن بين أوجه التوزيع الكفء لموارد القطاع الزراعي ما يلي:

* استغلال الأراضي العاطلة، إذ تدخل في صميم السياسة الزراعية لتعظيم الإنتاج،ويلاحظ أنه في الدولة النامية لا تزرع معظم الأراضي الصالحة للزراعة،فبسبب السياسات الزراعية الغير

---

[1]- عبد الله الشيخ محمد الطاهر: مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، عمادة شؤون الجامعات، جامعة الملك سعود، ص 85.

[2]– منى رحمة: السياسات الزراعية في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 12.

[3]- سمير صارم: أوربا والعرب من الحوار إلى الشراكة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000، ص 204.

[4]– جيمس جوارتيني، ريجارد أستروب: الاقتصاد الكلي، ترجمة، عبد الفتاح عبد الرحمن، عبد المنعم عظيم كامل، وآخرون، دار المريخ، الرياض، دط، 1988، ص 588.

الواعية تهمل هذه البلدان مساحات زراعية كبيرة(الجزائر مثلا)رغم أن الكثير من هذه الدول تعاني من أثر الجوع[1].

* إدخال أساليب جديدة في الزراعة، أو وسائل حديثة يمكن من خلالها زيادة الإنتاج (الزراعة الحديثة).

* زيادة مستوى الاستثمارات في القطاع الزراعي.

*زيادة كفاءة استعمال المياه و تدعيم البحوث الزراعية، خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا.

2.الأهداف الاجتماعية: من الأهداف لآي سياسة زراعية الأهداف الاجتماعية؛ إذ تحافظ كل سياسة زراعية على القوامة الاجتماعية للمنتج الزراعي والعائلة المزرعية من الاضمحلال، إذ تمثل طبقة المزارعين شريحة اجتماعية غاية في الأهمية، و بالمقابل تسعى السياسة الزراعية للحفاظ على مصلحة المستهلك، إذ يمثل المنتوج الزراعي أهم الحاجات البشرية ألا و هي حاجة الطعام، لذلك نجد السياسة الزراعية تحاول أن توفق بين المصلحتين المتعارضتين في الأساس.

– **حماية المنتجين المزارعين:**ومنشأ هذه الحماية التي توفرها الدولة للمزارعين تعود إلى خصوصية القطاع الزراعي المتمثلة في:

– **حدوث تقلبات في العرض في الأمد القصير:** من أسباب حدوث تقلبات في العرض في الأمد القصير هيكل الزراعة، حيث يحتوي القطاع الزراعي على مجموعة من المنتجين الصغار الذين يتخذون قراراتهم المستقلة بشأن توزيع الموارد الاقتصادية استجابة لتغير في أسعار المدخلات والمخرجات[2]هذا بالإضافة إلى الظروف المناخية، إذ تعتبر الزراعة قطاعا هزيلا و هشا نسبيا، إذ أنه دائما عرضة للتقلبات و التهديدات المناخية، فيصعب التحكم في المخرجات، إذ تتميز المنتجات الزراعية بغزارتها من ناحية الكمية و سرعة تعرضها للكساد، مما يدفع المنتج إلى التخلص منها بغية استرجاع نفقات الإنتاج، وهنا يزيد العرض و تنخفض الأسعار، ولذلك فالأسعار الزراعية هي

---

[1]– محمود سحنون: الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية رؤية بديلة، مجلة العلوم الإنسانية، ع 17 جوان 2002، جامعة قسنطينة، ص 89.

[2]- طواهر محمد توهامي: موقع الزراعة العالمية في إطار جولة أوروغواي، مجلة العلوم الإنسانية، ع 2 جوان 2002، جامعة بسكرة، ص 173.

أول ما يجب على الدولة التدخل فيها لتنظيمها نتيجة المطالبة الحثيثة من طرف الفلاحين[1]،بغية المحافظة على العائلة المزرعية،وتكون الأسعار مفروضة من طرف الدولة هي من اختصاص السياسة الزراعية المتبعة حتى لا يهجر العمل في القطاع الزراعي.

– **تدهور قطاع الزراعة في الأجل الطويل:** من العوامل المسئولة عن انخفاض مستويات الدخول في القطاع الزراعي، انخفاض المرونة السعرية و مرونة الطلب الدخلية على الغذاء، فكلما مرت السنين فإن زيادة الطلب على المنتجات الزراعية التي يثيره النمو السكاني فزيادة الدخول أدنى من الانفتاح الهائل للعرض الناجم عن التطورات التقنية التي تطور الزراعة و تزيد الإنتاجية الزراعية، و تعكس هذه الظاهرة تأثير و فعل ما يعرف بقانون كينغ *(la loi de King)، وتبعا لهذا القانون فإن أسعار المنتجات الزراعية تميل نحو الانخفاض في سوق حرة، و نتيجة ذلك تنخفض أسعار المنتجات الزراعية بقوة و تتدهور دخول المزارعين، و هذا ما يبرر ضعف و هشاشة القطاع الزراعي مقارنة بالقطاع الصناعي[2]، فالنمو الاقتصادي يعمل على توجيه الموارد الاقتصادية إلى القطاعات و المشروعات التي تستخدمها أحسن استخدام ممكن ، حيث يترتب على زيادة الدخل زيادة الطلب على السلع الصناعية تفوق الزيادة في الطلب على السلع الزراعية حسب قانون أنجل (la loi d'Engel)، و على إثر هذا يكون نمو قطاع الزراعة محدودا في الوقت الذي يحقق فيه الاقتصاد القومي نموا مضطردا، و لما تتجه الموارد نحو القطاعات الأخرى و تغادر قطاع الزراعة فإن الإنتاج سينخفض مما يدفع البلاد إلى الاستيراد، و هذا ما يؤدي إلى نشوء مشكلة الغذاء و ضعف الأمن الغذائي، مما يجعل أمر الحماية ضروريا بل أمر إجباري على الحكومة التي تأخذ على عاتقها مهمة حماية القطاع الزراعي من التقلبات من خلال أسعار التكافؤ، وإيجاد طرق وأساليب تحافظ على ديمومة النشاط الزراعي المتمثلة في:

* برامج حكومية لتطوير الطلب على المنتجات الزراعية .
* برامج التخزين أو منح قروض تدعم مستويات الأسعار للمنتجات الزراعية.
* دعم التصدير و حماية المنتوج المحلي من المنافسة الأجنبية .

---

[1] – عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1993، ج/3، ص 374.

[2] –محمد عبيدات: التسويق الزراعي، مرجع سابق، ص121.

*– قريغوري كينغ: عاش بين القرن 17–18 ،بإنجلترا، أختص في علم السلالات وأنتقل اهتمامه إلى تحليل السلاسل الديموغرافية، ومنها إلى سلاسل الحبوب.

– **حماية المستهلكين** : إذا كانت الدولة تحرص أشد الحرص على حماية المنتج فإنها كذلك تحرص على حماية المستهلك حتى لا يكون فريسة الاحتكارات أو الارتفاع المفرط لأسعار المنتجات الزراعية ، و التي تمثل حاجات أولية لا يمكن الاستغناء عنها ، فالدول إذ تضع من خلال سياستها الزراعية طرق حماية للمستهلك بهدف حفظ التوازن الاجتماعي ، و تتدخل الدولة لحماية المستهلك من خلال السياسات الزراعية السعرية الملائمة كما يلي:

* وضع حد أعلى لسعر السلعة لا يجوز عديه و أن تضع حدود قصوى لا ينبغي تجاوزها ، و ذلك حماية للمستهلكين ، إذ يلجأ المزارعون إلى رفع الأسعار في حالات انخفاض العرض.

* كما تتدخل الدولة لزيادة العرض عن طريق فرض رسوم جمركية على تصدير السلع التي يراد الإكثار منها و توفيرها لطبقات عريضة من المجتمع في السوق الداخلية.

* قيام الحكومة بشراء السلع، و هذا الإجراء وجه من أوجه الحماية التي توفرها الحكومة حفاظا على مصلحة المستهلكين، إذ تقوم الحكومة بشراء المنتجات الزراعية خصوصا الاستراتيجية، ثم إعادة تصريفها في الأسواق بما يخدم المجتمع بالرغم من المساوئ. هذا الإجراء إذ يشكل عبئا كبيرا على الميزانية، و تسمى هذه السياسة بسياسة الأسعار المدعمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: علاقة الإرشاد الزراعي بالسياسة الزراعية

تعتمد التنمية الزراعية في العصر الراهن على البحث العلمي في الميدان الزراعي، إذ يعتبر القاعدة الأساسية التي تبنى عليها الزراعة الحديثة عن طريق ابتكار طرق و أساليب جديدة للاستغلال الزراعي في مراكز البحث، و يتم إيصالها إلى الفلاح عن طريق وظيفة الإرشاد الزراعي، إذ يعتبر هذا الأخير والبحث العلمي هامين مكملين لسياسة زراعية فعالة و هادفة [1].

أولا : أهمية البحث العلمي في الميدان الزراعي

إن تطوير الإنتاجية و الإنتاج الزراعي بفرعيه النباتي و الحيواني، يرتبط إلى حد كبير بالتحديث الذي يتوقف بدوره على البحوث العلمية البحتة، و البحوث الزراعية الأساسية و التطبيقية بأنواعها المختلفة و تزداد أهمية البحوث الزراعية بأنواعها و بالتالي أهمية الاستثمارات بهذا الميدان بسبب التغيرات السريعة والمتلاحقة و المعلومات و الممارسات بسبب الاكتشافات التقنية الحديثة، وبسبب تزايد الحرص على سرية البحث في عالم تحكمه منافسة مفتوحة تزداد حدتها يوما بعد يوم[2]،فلم تكن الزراعة في المراحل الأولى من التطور الاقتصادي الغربي قادرة على الإسهام في التنمية الاقتصادية كما تقدر اليوم، ويعود ذلك إلى التقدم الحاصل في مجال البيوتقانية و هندسة المكونات الوراثية وتطبيقاتها في حقل النشاط الزراعي،ويعتبر البحث الزراعي عنصر من عناصر السياسة الزراعية يسعى لتحقيق أهدافها وتناط به مهمة القيام بمشاريع بحثية خدمة للأهداف التنموية المحددة في الخطط الاقتصادية[3]،ومن الخطأ بمكان حاليا إعداد خطط زراعية يكون فيها للبحث الزراعي دور ثانوي،بيد أن الاستثمار في البحوث الزراعية،إذ وفقا لأسس سليمة وإذا ما جرى توظيفه بصورة سليمة فعالة يعتبر أفضل الاستثمارات إن لم يكن أفضلها على الإطلاق،و ينطبق هذا بصورة خاصة على البلدان النامية التي يحتل فيها القطاع الزراعي دورا بارزا ، كما انطبق و لا يزال ينطبق على البلدان المتقدمة التي اعتمد الكثير منها في بداية نهضته الصناعية على تطوير الأبحاث العلمية في الميدان الزراعي، إذ قدرت نسبة العائد من الاستثمارات الزراعية في

---

[1]- صالح وزان: تنمية الزراعة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1 ،1998،ص399.

[2]-أحمد عاتق، إدريس ابن الصاري: البحث العلمي والأمن الغذائي، ندوات المملكة المغربية حول الماء والسكان والتغذية، 1982، ج/2،ص75.

[3]-لجنة الزراعة: مكانة الزراعة في التنمية المستدامة، الدورة السادسة عشر، روما30 -3-2001 ، منظمة التغذية والزراعة، ص 03.

اليابان في الفترة ما بين 1880 إلى 1938 بنسبة 36%وتقدر النسبة في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1868 إلى 1929 بـــ 65%،والفروق واضحة بينما يخصص من الاستثمارات في البحوث الزراعية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة،وتقدر حجم الاستثمار بـــ 0.5% من الناتج الزراعي في الأولى بينما يقدر بـــ 2% من الناتج الزراعي في البلدان المتقدمة[1]،وتعتبر منظومة البحث العلمي في البلدان العربية والإسلامية ضعيفة وغير قادرة على التأثير في الإنتاجية الزراعية، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى ضعف السياسة العلمية باعتبار أن البحث الزراعي يدخل ضم هذه الأخيرة،وبالتالي حرمانها من الاستفادة من مزايا البحث الزراعي،هذا من جهة،ومن جهة ثانية فإن نقل التجارب والأبحاث ومحاولة تطبيقها محليا لا يعطي النتائج المرجوة،وهذا نظرا لأصالة هذه الأبحاث،مما يوجب علينا ضرورة تبني سياسة علمية جادة في البحث الزراعي،حتى تستطيع مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان البيوتقانية والبحث الزراعي.

ثانيا : الإرشاد الزراعي

يعد الإرشاد الزراعي أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الزراعية في الدول الحديثة، ويعمل على نقل التقنيات والأساليب الجديدة للمزارعين وتدريبهم وإقناعهم بتبني النماذج المتوصل إليها من أجل تخفيض الكلفة وتحسين الإنتاجية[2].

1.مفهوم الإرشاد الزراعي: للإرشاد الزراعي عدة تعاريف فهو:عملية تعليمية غير مدرسية بتنفيذ مراحلها المختلفة جهاز كامل من المهنيين و القادة المحليين و ذلك بفلسفة عمل واضحة تهدف إلى خدمة المزارعين و أسرهم لرفع مستواهم الاقتصادي و الاجتماعي[3].

– و يعرف على أنه عملية ترشيدية تهدف في المقام الأول إلى نقل المعارف و الأفكار الزراعية التكنولوجية منها و الاجتماعية و الاقتصادية بأبسط الطرق الممكنة إلى جمهرة السكان الريفيين بغية تمكينهم من الاستفادة منها عن طريق تبنيها الأمر، الذي يترتب عليه الارتقاء في مستويات

---

[1]– صالح وزان: تنمية الزراعة العربية،مرجع سابق،ص144.

[2]– جون ميلر: المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية، مرجع سابق، ص 144.

[3]– أحمد عمر:الإرشاد الزراعي ودور كليات الزراعة في مجالاته، الندوة الثالثة لعمداء كليات الزراعة بالجامعات العربية، 21–28أفريل 1974، جامعة طرابلس، ط1 ، 1985، ص45.

حياتهم الاقتصادية و الاجتماعية[1] ويعرفه شانغ CHANG بأنه خدمة تعليمية غير مدرسية،تهدف إلى تدريب الفلاحين وأسرهم والتأثير عليهم لتبني الممارسات المستخدمة في مجال الإنتاج النباتي و الحيواني و إدارة المزرعة و المحافظة على التربة و التسويق[2].

وتركز التعاريف على أن الإرشاد هو عملية تعليمية غير رسمية تقوم بها جهات متخصصة، تتمثل في جهاز الإرشاد الزراعي، لغرض تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية، ولا تخرج هذه الأهداف عن الأهداف الخاصة بالسياسة الزراعية.

فالإرشاد الزراعي هو وسيلة من والسائل المساعدة في تنفيذ السياسة الزراعية و تحقيق التنمية داخل القطاع الزراعي بشقيها المادي و البشري، ولما له من أهمية ودور إيجابي في الإسراع بعملية التنمية الزراعية خاصة و التنمية الاقتصادية عامة فيحتاج الإرشاد الزراعي إلى صياغة سياسة إرشاد زراعي كفؤة وفعالة قادرة على التأثير في الوسط الريفي، تبدأ بوضع أنظمة زراعية تواكب التطورات الحديثة بحيث تشمل مواد دراسية تتجاوب مع متطلبات التنمية و أولوياتها، و خلق إطار مؤسساتي يعمل ضمنه جهاز الإرشاد الزراعي بطريقة جوارية مع مراكز البحث و الفلاح وبطريقة تكاملية بين مؤسسات التعليم العالي.

ثالثا:دور الإرشاد الزراعي في التنمية الزراعية

يؤدي الإرشاد الزراعي دورا بالغا في التنمية الزراعية وهذا راجع للمهام المتعددة التي يحققها الإرشاد الزراعي والمتمثلة في[3]:

- تمكين المزارعين من استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإنتاج .
- تمكين المزارعين من تهيئة الوسائل اللازمة لتأمين التسويق للإنتاج الزراعي من تخزين و تصنيع وغيرها من الخدمات التسويقية التي تؤمن للمزارعين و تمكنهم من الحصول على السعر المجزي لإنتاجهم فضلا عن توجيه المزارعين إلى تنظيم الدورة الزراعية بالشكل الذي يمكن معه

---

[1]- محمد يسرى الغيطاني: : الإرشاد الزراعي ودور كليات الزراعة في مجالاته، الندوة الثالثة لعمداء كليات الزراعة بالجامعات العربية، 21-28أفريل 1974، جامعة طرابلس، ط1 ، 1985، ص105.

[2]- زبيري رابح: فعالية الإرشاد في تطبيق تقنيات الإنتاج العصرية في الزراعة الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الأول حول أهمية الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، ماي/جوان 2003، الأوراسي، الجزائر.

[3]- زكي محمود شبانة: : الإرشاد الزراعي في التكامل الإقتصادي بين الدول العربية ، الندوة الثالثة لعمداء كليات الزراعة بالجامعات العربية، 21-28أفريل 1974، جامعة طرابلس، ط1 ، 1985، ص 80.

تحقيق أكبر عائد ممكن للمنتجين مع المحافظة على خصوبة التربة حيث يتماشى هذا التنظيم الزراعي مع الخطة التي تضعها الدولة لتنفيذ السياسة الزراعية من ناحية و تأمين احتياجات الاستهلاك والتصنيع والتصدير.

– تحسين الإدارة الزراعية و تنظيمها تنظيما يحقق الاستفادة بكفاءة العناصر الإنتاجية المختلفة مع تنظيم السجلات المزرعية التي تساعد المزارعين على تقدير التكاليف.

و لا تقتصر مهمة الإرشاد الزراعي على تحسين الأحوال الاقتصادية للمزارعين و إنما تعمل في نفس الوقت على تنميتهم و رفع مستواهم الاجتماعي، إذ يقوم بدور أساسي في تنمية و تحسين رأس المال البشري عن طريق تنفيذ مختلف البرامج للتدريب و التأهيل الأمر الذي يؤدي إلى رفع كفاءة المزارعين واستعدادهم لتحمل المهام التي توكل إليهم في تحقيق التنمية الاقتصادية عامة وتجسيد السياسات الزراعية بصفة خاصة.

إذا الإرشاد الزراعي هو أداة توعية و توجيه للفلاح والغاية النهائية منه الوصول بالنشاط الزراعي إلى درجات عالية لتحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي بصورة إذ يرتبط الإرشاد الزراعي بصورة غير مباشرة بمسألة الأمن الغذائي.

المبحث الثالث: التجارة الدولية للمنتجات الزراعية

بعد جهود حثيثة دامت سنوات عديدة من 1948 حتى 1994 تبلورت فكرة إنشاء سوق عالمية موحدة لتبادل السلع والخدمات بين دول العالم بلا حدود وقيود وتشكلت بذلك المنظمة العالمية للتجارة كوريثة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة بحيث مثل ذلك انتقالا من الأطر والمبادئ العامة إلى نظام جديد جاد وصارم وأصبح ضروريا لكل دولة أو تكتل إقليمي التفكير بهذا المتغير الدولي الجديد بشكل جدي لما له من تأثير على واقع الاقتصاديات القومية و قد تزامن تحرير القطاع الزراعي في اتفاقية أورغواي مع ميلاد المنظمة العالمية للتجارة والذي يعد أثقل ملف ورثته عن GATT إذ يعتبر هذا التحرير كأول خطوة نحو تحقيق إصلاح التجارة الدولية للمنتجات الزراعية في إطار المنافسة العادية بإزالة التشوهات التجارية و عوائق حرية التبادل التجاري الدولي للسلع الزراعية.

المطلب الأول:السياسات التجارية و عوائق التجارة الخارجية.

أولا:تعريف السياسة التجارية.

– تعني السياسة التجارية مجموعة الإجراءات و الوسائل التي تستخدم في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية و بالذات التجارة الخارجية منها[1].

– و يقصد بها أيضا مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق أهداف معينة و الهدف الرئيسي الذي ترمي عادة هو تنمية الاقتصاد القومي إلى أقصى حد ممكن ترمي إلى أهداف أخرى كالتوظيف الكامل و الاكتفاء الذاتي و توازن ميزان المدفوعات[2].

– و يقصد بها أيضا مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف و تتعدد وسائل تلك السياسة و التي هي جزء من السياسة الاقتصادية بصفة عامة تبعا للنظام الاقتصادي السائد[3].

فالسياسة التجارية إذا هي سياسة اقتصادية خاصة تهتم بتنظيم التجارة الخارجية بغرض تحقيق أهداف اقتصادية و غير اقتصادية في مجال السياسة العامة ضمن نظام الاقتصاد السائد و تختلف السياسة التجارية باختلاف النظم الاقتصادية التي تعمل من خلالها في الدول الاشتراكية والرأسمالية و حسب البنيان الاقتصادي في الدول المتقدمة و غيرها في الدول النامية و تختلف كذلك السياسة التجارية من دولة لأخرى حسب الهدف الذي ترمي إليه.

ثانيا : أنواع السياسة التجارية

ينقسم رجال الاقتصاد و السياسة إلى فريقين، فريق يؤيد حرية التجارة و فريق ينادي بالحماية و لكل فريق حججه التي تبرر موقفه و عليه فإنه يوجد نوعين من السياسة التجارية:

1.سياسة حرية التجارة: يتبنى هذه السياسة أنصار تحرير التبادل الدولي من القيود ، فلا يجوز فرض قيود تحد من تدفق السلع عبر الحدود بالنسبة للصادرات أو الواردات في إطار علاقات متكافئة بين الدول تؤدي إلى زيادة الإنتاجية بالشكل الذي تتحقق معه زيادة في الإنتاج من السلع و الخدمات و هذا يقود إلى تحقيق أكبر و استهلاك أوفر و رفاهية أعلى و لهذا تنم المنادات بترك

---

[1]- حسن فليح خلف: العلاقات الاقتصادية الدولية، مؤسسة الورق، بيروت، ط1، 2001، ص131.

[2]– عادل أحمد حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دط 2000،ص193.

[3]– زينب حسين عوض الله: العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دط ،2000،ص200.

التجارة حرة دون أية قيود تحد منها[1]،ولكن لا تتحقق هذه الرفاهية المنشودة من خلال تحرير التجارة الخارجية من تلقاء ذاتها بل تتوقف على عوامل منها[2]:

- درجة التطور الاقتصادي و بالذات التقدم التكنولوجي و بالتالي درجة إسهامها في التجارة الخارجية و فاعلية هذا الإسهام.

- إن الوصول بالإنتاج و الدخل و الاستهلاك إلى أعلى حد ممكن من خلال التجارة الحرة للأطراف محل التعامل، قد يدفع بالنتيجة إلى أن يتخذ أحد أطراف التعامل سياسات من شأنها أن ترفع من دخله على حساب الأطراف الأخرى التي يتعامل معها أي يحصل على منافع أكبر من المنافع التي يحصل عليها غيره أثناء التعامل معه.

- إذا النفع الذي يتحقق من جراء التجارة الخارجية للدول التي تتولاها و الذي يتمثل في ارتفاع في دخلها القومي لا يؤدي معه بالضرورة ارتفاع عادل لكافة أفراد المجتمع.

و تدرج هذه العوامل الثلاثة ضمن التحليل الاقتصادي للتجارة الحرة إلا أن عملية التحرير لا تقود مباشرة و بصورة تلقائية إلى منافع معممة على كل أطراف التداول، و بالرغم من هذه الاستثناءات إلى أن أصحاب مذهب الحرية يتحججون بالحجج التالية[3]:

* الحرية تساعد على التخصص في الإنتاج.
* الحرية تؤدي إلى انخفاض الأسعار الدولية.
* الحرية تشجع التقدم التقني.
* الحرية تحد من قيام الاحتكارات.
* الحرية تساعد على الإنتاج الكبير.
* الحماية قد تؤدي إلى إفقار الغير.

2. سياسة الحماية: إن السياسة الحمائية ظهرت في الوقت الذي ظهرت فيه نظريات حرية التجارة الدولية، فأنصار النظام الرأسمالي نادوا بنظريات الحرية لتعظيم منافعهم، و قد نتج عن ازدهار الاقتصاد القومي للدول التي طبقت نظام الحرية مثل الدول الأوروبية، و كان هذا الازدهار على حساب دول أخرى لم تكن قد تطورت بعد مثل دول الجنوب، و عندما رأت هذه الدول

---

[1] - حسن فليح خلف: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص97.

[2] - المرجع نفسه، ص97.

[3] - عادل أحمد حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية،مرجع سابق، ص195.

وطأة الاستغلال خلص الرأي السياسي و الاقتصادي إلى ضرورة حماية الاقتصاد القومي من الغزو التجاري للدول الأكبر حماية[1]،ويستند أنصار مذهب الحماية إلى حجج اقتصادية و أخرى غير اقتصادية .

– **الحجج الاقتصادية:**لأصحاب مذهب الحماية حجج اقتصادية تبرر موقفهم الحمائي، ومن أهم الحجج الاقتصادية ما يلي[2]:

* حماية الصناعات الناشئة
* توزيع الإنتاج و تحقيق الاستقرار الاقتصادي
* اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر
* معالجة البطالة
* الحصول على إيرادات لخزينة الدولة .

– **الحجج الغير الاقتصادية:** أما الحجج غير الاقتصادية فتعرف أصلا بصحة ما ينادي به أنصار الحرية، و لكنها تؤكد على وجود أهداف أخرى غير الرفاهية المادية ينبغي على الدولة أن تراعيها، إذ توج اعتبارات غير اقتصادية تدخل في إطار السياسة العامة للدولة، ككفالة الرعاية الاجتماعية لبعض الفئات التي يتوقف عليها الاستقرار السياسي و الاجتماعي للدولة، مثل الضغوط السياسية للجماعات ذات المصالح و منها المزارعين، و أصحاب الأنشطة التي تربطها علاقة مباشرة بالزراعة[3]،فقد تؤدي الحرية التجارية في بعض الدول التي تؤهلها ظروفها للتخصص الصناعي إلى القضاء على القطاع الزراعي فيها،لأن ترك الزراعة للمنافسة الأجنبية يقضي على الزراعة الوطنية و تضر طبقة المزارعين،وهذه الطبقة تمثل قطاعا هاما في الهيكل الاجتماعي للدولة ، إذ تحافظ على توازن الإنتاج للدولة ، لدى يجب أن تحافظ الدولة على هذه الطبقة دون ان يصيبها ضعف اقتصادي أو اجتماعي،وهذا يحتم على الدولة أن تحمي الإنتاج الزراعي من المنافسة الأجنبية و من الاندثار،فضلا عن ذلك فإن حماية (سلاح الغذاء) القطاع الزراعي يدخل ضمن المحافظة على

---

[1]- عادل أحمد حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية،مرجع سابق، ص195.

[2]- زينب حسين عوض الله: العلاقات الاقتصادية الدولية،مرجع سابق، ص195.

[3]- هانز باهمان: العلاقات الاقتصادية الخارجية للدول النامية، ترجمة مصطفى عبد الباسط، أيوب محمد، وآخرون، الهيئة العامة للكتاب،مصر، د ط، دت، ص200.

السيادة الوطنية لارتباطه بمسألة الغذاء و الأمن الغذائي[1]،كذلك من بين الحجج غير الاقتصادية،حجة الخوف من الحرب التي يسوقها أنصار الحماية ، التي تلقى قبولا اجتماعيا في العصر الحديث،إذ أن الحماية تساعد على تحقيق الاستقلال الاقتصادي وقت السلم ،فقد تؤدي الحرية إلى ارتباط الدولة بالاقتصاد العالمي من حيث تموينها بالسلع الأساسية ، كالمواد الغذائية السلع الاستهلاكية ، و ذلك ما يضعها في مركز خروج إذا ما نشبت حرب و انقطع عنها تموينها بهذه السلع ، لدى يجب على الدولة أن تحافظ على فروع الإنتاج الأساسية فيها رغم ما يشير به مبدأ تقسيم العدل[2]،ولعل هذين الحجتين غير الاقتصاديتين من أهم ما يبرر الترعة الحمائية لدى أنصار الحماية .

ثالثا: أساليب الحماية

تتبع الدولة عدة أساليب للحد من دخول السلع إلى السوق المحلية، و تتمثل هذه الأساليب في ما يلي:

1.الرسوم الجمركية: تعتبر الرسوم الجمركية أو الضرائب الأداة الأكثر استخداما في مجال السياسة التجارية من أجل تقييد التجارة الخارجية و تنظيمها، و هي ضرائب تفرضها الدولة على السلع عند عبورها الحدود الوطنية، و هي أكثر الأدوات استخداما و شيوعا للتصدي للمنتوجات الأجنبية، و الغالب أن الرسوم الجمركية تفرض على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق السياسة الحمائية التجارية، و يطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائد في وقت معين اسم " التعريفة الجمركية"[3]،و قد كانت الرسوم الجمركية مصدر إيراد للدولة منذ عهد بعيد، بسبب سهولة إدارتها ، و تعتبر التعريفة الجمركية مفروضة بغرض الحصول على إيراد للدولة فقط إذا لم يترتب عليها أي أثر حمائي ، أو أي أثر من حيث إعادة توزيع الدخل[4] وتنقسم الضرائب الجمركية حسب الهدف منها إلى ثلاث أقسام[5]:

---

[1]- عادل أحمد حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية،مرجع سابق، ص200.

[2] -المرجع نفسه، ص200.

[3]- زينب حسين عوض الله: العلاقات الاقتصادية الدولية،مرجع سابق،ص203.

[4] -محمد إبراهيم غزلان: موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية وتاريخ الفكر الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، د ط، 1975، ص127.

[5]- حسن فليح خلف: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص139.

– **ضرائب حامية** : و هي ضرائب يراد من فرضها على السلع الأجنبية المستوردة ، رفع سعرها في السوق المحلية بالشكل الذي يؤدي إلى تقليل إقبال المستهلكين على اقتنائها من أجل حماية السلع المنتجة محليا ، حتى تكون أكثر قدرة على التنافس مع السلع المستوردة في السوق المحلية ، بغية تشجيع الإنتاج المحلي ، و خاصة في بداية تطوره من أجل حماية الصناعة الناشئة .

– **ضرائب مانعة** : و يتم فرض هذه الضرائب على السلع المستوردة بنسب مرتفعة جدا ، مما يؤدي إلى عدم استيرادها لأن سعرها في السوق المحلية يصبح بعد فرضها من الارتفاع بحيث لا يمكن أن يشتريها أحد ، و الواقع أن هذه الضريبة الغرض من فرضها هو منع استيراد السلع بتاتا.

– **ضرائب إيرادية**: و هي ضرائب تستعملها الدولة و يكون الغرض من فرضها الحصول على إيرادات مالية ، و تفرض عموما على السلع الكمالية .

أما عن مدى اعتماد الدول على التعريفة لتحقيق غرض الحماية و تحصيل إيرادات، يمكن القول أن الدول المتقدمة نادرا ما تعتمد التعريفة الجمركية كمصدر إيرادات للخزينة العامة.أما الدول النامية فإن حكوماتها تعتمد بشكل كبير على حصيلة التعريفة الجمركية كمصدر للإيرادات للموازنة العامة للدولة[1].

1.نظام الحصص: يعتبر نظام الحصص الكمية للواردات من بين الأساليب التي تتبعها الدولة للحد من تدفق الواردات، و هي تستعمل على نطاق واسع من طرف الدول، و يتضمن هذا النظام تحديدا أعلى للكمية التي يمكن استيرادها خلال فترة زمنية محددة (سنة غالبا)، ويلقى نظام الحصص مقاومة شديدة من طرف دعاة الحرية لأنه يمثل تدخل بيروقراطي صريح في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية[2]،وتعمل حصص الاستيراد على تخفيض المعروض الأجنبي من السلع في السوق المحلية ،فسعر السلع التي تتم حمايتها باستخدام حصص الاستيراد يكون أعلى من السعر الذي يسود في ظل التجارة ، و تعتبر حصص الاستيراد أكثر ضرر من الضريبة الجمركية من جوانب متعددة ففي ظل هذا النظام يمنع العرض الأجنبي الإضافي دون النظر لمدى انخفاض سعر المنتجات الأجنبية ، أما في ظل الضريبة الجمركية فإنه يتم عرض المنتجات الأجنبية على الأقل في السوق المحلية و قد

---

[1] – سهير محمد السيد حسن، محمد محمد دنيا: الاتجاهات الحديثة في السياسات التجارية، مرجع سابق،ص174.

[2] جون أندرسون، مارك هرندر: العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة عبد الله صبور، محمد عبد الصبور محمد، وآخرون، دار المريخ،الرياض، ص426.

تكون تكاليف المنتجات منخفضة يمكن معها مجابهة الضريبة[1]،لذلك يرى الاقتصاديون أن الرسوم تمثل أخف الضررين طالما لم تحرر التجارة الدولية .

2.تراخيص الاستيراد: عادة ما يكون نظام الحصص مقترنا و مكملا لما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد و يتمثل هذا النظام في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية المتخصصة بذلك، ويتشابه الأثر الحمائي لتراخيص الاستيراد مع نظام الحصص و يعتبر كذلك وسيلة حمائية فعالة للحد من تدفق الواردات الأجنبية على السوق المحلية[2].

3.التكامل الاقتصادي: من أساليب الحماية التي تلجأ إليها الدول هو دخولها في تكتلات اقتصادية على اختلاف أشكالها و يعتبر التكامل الاقتصادي من الوسائل التنظيمية لتحقيق الحماية الاقتصادية ، يمكن أن يأخذ التكامل الاقتصادي الأشكال التالية:

– **منطقة التجارة:** تعرف مناطق التجارة الحرة على أنها إتحاد جمركي ناقص فهي تشبه الاتحاد الجمركي من حيث كونها تعمل على إلغاء الرسوم و الحواجز الجمركية الداخلية من الدول الداخلة في نطاقها[3]،وهنا تلتزم كل دولة عضو بإلغاء كافة القيود على الواردات من الدول الأطراف الأخرى و بالتالي تتمتع صادرات كل دولة بإعفاء جمركي تام في الدول الأخرى الأعضاء ولكل دولة مشتركة الحق في فرض رسوم جمركية على ما تستورده من دول أخرى غير أعضاء في المنطقة دون الالتزام بتعريفة موحدة[4].

– **الإتحاد الجمركي:** هذا الشكل من التكامل يعتبر درجة أبعد مدى من تحقيق التكامل من منطقة التجارة الحرة، حيث بالإضافة إلى الإجراءات السابقة و المتمثلة في إلغاء الرسوم و القيود على حركة السلع، يتضمن توحيد الرسوم الجمركية التي تفرضها الدول المتكاملة إزاء العالم الخارجي جمركيا على أساس موحد[5].

---

[1] حيمس جوارتيني، ريجارد أستروب: الاقتصاد الكلي، مرجع سابق،ص526-527.

[2] زينب حسين عوض الله: العلاقات الاقتصادية الدولية،مرجع سابق،ص210.

[3] – حسين علي خريوش: تنسيق النفقات العامة بين الدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،دط ،1984،ص12.

[4] –زينب حسين عوض الله: العلاقات الاقتصادية الدولية،مرجع سابق،ص213.

[5] –حسن فليح خلف: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص169.

– **السوق المشتركة:** وهو شكل أوسع من الاتحاد الجمركي يمتد نطاقها إلى إلغاء القيود المفروضة على المبادلات التجارية وتحرير حركة رؤوس الأموال والأشخاص[1].

– **الاتحاد الاقتصادي:** يعتبر الاتحاد الاقتصادي الكامل أرقى أشكال التكامل إذ تذوب الاقتصاديات في بعضها البعض و تتوحد الإجراءات الحمائية ضد الاقتصاديات الأخرى خارج الاتحاد و يحدث الانتقال لرؤوس الأموال والسلع والخدمات والعمالة بدون قيود أو حواجز فيما بين دول الاتحاد و تطال الوحدة حتى السياسات الاقتصادية، كالسياسة الزراعية في دول الاتحاد الأوروبي وتتعدى أهداف الاندماج الاقتصادي الكامل الأهداف الاقتصادية إلى الأهداف السياسية و الاجتماعية[2]،والدول العربية والإسلامية هي في أمس الحاجة إلى هذه الأنواع من التكامل للنهوض باقتصادياتها وجعلها أكثر قدرة على المنافسة في الأسواق الدولية للسلع وخاصة صياغة سياسة زراعية عربية وإسلامية مشتركة.

رابعا : الإجراءات المشوهة للتجارة الخارجية

هناك بعض الإجراءات تلجأ إليها الدول من شأنها تشويه التجارة و تبتعد بها من إطار المنافسة العادلة والمنصفة و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1.إعانات التصدير: إن إعانات التصدير هي عكس الضريبة لكونها تمثل مدفوعات للمنشأة و تعرف إعانات التصدير بأنها مساعدات تدفع للمنشأة تعمل في نشاط تصديري والغرض منها تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على التنافس في الأسواق الدولية، وزيادة نصيبهم منها، وذلك بتمكينهم من خفض الأثمان التي يبيعون بها[3]،وهي على نوعين[4]:

– إعانات مباشرة تتمثل في منح مبلغ من النقود يحدد على أساس قيمي أو على أساس نوعي.

– إعانات غير مباشرة تتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات، الغرض منها تحسين حالته المالية، ومن أمثلة ذلك الإعفاءات الضريبية، التسهيلات الائتمانية سواء فيما يتعلق بمدة القرض أو حجم السلفات والتسامح في الآجال وتقديم بعض الخدمات التي تعود بالنفع على المنتج مثل الاشتراك في المعارض الدولية، وتحمل جزء على الأقل من النفقات اللازمة لذلك.

---

[1]- زينب حسين عوض الله: العلاقات الاقتصادية الدولية،مرجع سابق،ص215.

[2]- حسين علي خريوش: تنسيق النفقات العامة بين الدول العربية، مرجع سابق، ص16.

[3]- زينب حسين عوض الله: العلاقات الاقتصادية الدولية،مرجع سابق،ص210.

[4]- عادل أحمد حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية،مرجع سابق، ص245-246.

و تتسم طبيعة إعانات التصدير بالغموض و تبدو على السطح غالبا شيئا مختلفا عن الإعانة، وبغض النظر عن الشكل الذي تأخذه الإعانة فإنها تكون مقنعة، وتتقمص شكلا يصعب تمييزها على أنها سياسة لدعم الصادرات[1]،ويحظى في الوقت الراهن قطاع الزراعة في دول الاتحاد الأوروبي بإعانات تصدير متميزة،وهذا من خلال السياسة الزراعية الأوروبية المشتركة(P.A.C)، مما أدى نشوب حروب الدعم بين دول الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية.

2 .الإغراق Dumping: لقد بدأ الاهتمام بسياسة الإغراق في التجارة وسبل مواجهته منذ الحرب العالمية الأولى عندما تزايدت المعارضة الأوروبية للسياسة التجارية لألمانيا التي كانت تهدف إلى السيطرة على الأسواق الخارجية باستخدام الإغراق، ومع بداية التفاوض بشأن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات،كان موضوع الإغراق من أكثر الموضوعات التي دار حولها التفاوض،وترتب على ذلك أن تضمنت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المادة السادسة وهي خاصة بالإغراق،التي تم تعديلها وتطويرها في دورات طوكيو وكندا،وأخيرا أوروغواي، إذ أصبحت وفقا لها اتفاق مكافحة الإغراق ملزما لكل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[2].

وتعرفه المادة السادسة في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة على أنه سلعة في يوق دولة أخرى بأقل من قيمتها الطبيعية أي الحقيقية، وتقوم نفس المادة ذاتها بتعريف القيمة الطبيعية على أساس أن السلعة يجب ألا تباع في سوق الدولة المستوردة بأقل من قيمة من سعر السلعة المماثلة إذا كانت موجهة للاستهلاك في الدولة المصدرة، أي أقل من مثيلاتها في الدولة المصدرة[3]،إذن يعتبر الإجراء إجراء إغراق في الحالات التالية[4]:

- أن يقل سعر السلعة عن سعر بيعها في سوق الدولة المصدرة.
- أن يقل سعر السلعة المباعة في سوق الدولة المستوردة عن سعر بيعها في أسواق أخرى (سوق دولة ثالثة غير المصدرة و المستوردة).

---

[1] - جون أندرسون، مارك هرندر: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق،ص488.

[2] - عمر صقر: العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، ط2001،1،ص153.

[3] - عبد المطلب عبد الحميد: وآليات منظمة التجارة العالمية من أورغواي، سياتل حتى الدوحة، الدار الجامعية 2004/2003،ص291.

[4] - محمد عبد المأمون فتاح: المفاوضات الجارية حول الإغراق أو اتفاق تطبيق المادة6 من الجات، الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس، منظمة التجارة العالمية كانكون المكسيك،10-14 سبتمبر2003،البنك الدولي والإسكوا،ص10.

– ان يقل السعر عن تكلفة إنتاج السلعة.

ويقسم الاقتصاديون الإغراق إلى ثلاث أنواع هي:

– **الإغراق العارض:** وهو الذي يفسر بظروف طارئة خاصة،مثل الرغبة في التخلص من فائض سلعة معينة في آخر الموسم،فتلقى في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة،كذلك خطأ في تقديرات المنتجين لنطاق السوق المحلية و اضطرارهم للتخلص من الفائض في الأسواق الخارجية.

– **الإغراق قصير الأجل:** وهو يهدف إلى غرض معين، وينتهي بانتهائه، ومثال ذلك خفض مؤقت لأسعار البيع قصد فتح سوق أجنبية وتثبيت أقدام المغرق فيها، ويتميز الإغراق قصير الأجل بأنه قد يكون على نطاق يحمل المغرق خسائر كبيرة، ولكنه يقبل تحملها حتى يتحقق غرضه، ثم يعود محاولا تعويض ما أصابه، فسياسة البيع بالخسارة لا يمكن أن تكون في الأحوال العادية سياسة دائمة و لا يقبلها منتج إلا بأمل معين من حيث تحقيق أرباح محتملة[1].

– **الإغراق الدائم:**وهو الاستمرار في البيع بالسوق الخارجي بسعر يقل عن السعر المحلي أو تكلفة الإنتاج، ويتعلق الأمر هنا بسياسة دائمة لا يمكن بطبيعة الحال أن تقوم على أساس تحمل الخسارة[2].

3. **أثار الإغراق على الدول المستوردة:** إن أكثر ما يهم في دراسة الإغراق هو معرفة آثاره على الدول المستوردة، وهذا راجع لآثاره الوخيمة على اقتصاديات البلدان المستوردة، وتظهر مقاومة الإغراق في أغلب الأحيان بترعة سياسية واجتماعية أكثر منها حسابات اقتصادية، خصوصا إذا كان الإغراق يهدد صناعات ناشئة، أو يمس قطاعات حساسة كالقطاع الزراعي، إذا كان الهدف من الإغراق تثبيت أقدام المغرق في السوق المحلية كالإغراق الهجومي أو الضاري، وتتوقف آثار الإغراق على مدى ما يتمتع به الهيكل الاقتصادي للدولة المستوردة من مرونة الجهاز الإنتاجي وقدرته على التكيف مع الصدمة الإغراقية، ويضع الإغراق أنصار مذهب حرية التجارة في وضع حرج، والواقع أنهم يفرقون في هذا الشأن بين مختلف أنواع الإغراق وآثارها على الدول المستوردة.

---

[1]- عادل أحمد حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية،مرجع سابق، 155.

[2]– عمر صقر: العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص155،

- فإذا كان الإغراق مؤقتا فإنه يؤدي إلى زيادة الاستهلاك للسلع المستوردة، وهذا راجع لانخفاضها، مما يؤدي إلى نقص الطلب على السلع المحلية مسببا خسائر للمنتجات الإنتاجية المحلية، ولكن تسترجع حصتها في السوق وتوازنها الاقتصادي بعد زوال موجة الإغراق، كما يؤدي الإغراق المؤقت إلى نشوء أنشطة إنتاجية تستعمل سلع الإغراق كمدخلات نظرا لانخفاض أسعارها المشجعة لقيام هذه الأنشطة، وعندما يتوقف الإغراق تنهار هذه الصناعات أو ربما تخرج من مجال الإنتاج، فالإغراق المؤقت يؤدي إلى اختلالات كبيرة بعد زواله[1].

- أما إذا كان الإغراق دائما، فإن له آثار إيجابية على المستهلك لانخفاض الأسعار وخصوصا السلع الاستهلاكية، أما بالنسبة للنشاطات الإنتاجية فالآثار تتوقف على مرونة الجهاز الإنتاجي، فانخفاض أسعار الواردات يحفز المنشآت على مواجهة تلك المنافسة من خلال العمل على تخفيض تكاليفها حتى تتمكن من استعادة حصتها في السوق المحلي[2]،وأما إذا كانت السياسات الإنتاجية غير فعالة للمنشآت الإنتاجية فإن الإغراق الدائم يؤدي إلى القضاء عليها،ويؤدي الإغراق الدائم إلى نشوء نشاطات تعتمد على سلع الإغراق، ويمكنها الاستمرار نظرا لاستمرار الإغراق.

- أما إذا كان الإغراق هجوميا فإن آثاره تكون سلبية على الاقتصاد، ومهما كانت مرونة جهازه الإنتاجي، لأن الغرض منه القضاء على القطاعات المستهدفة، ويزداد الأمر خطورة إذا كان بإيعاز من حكومات الدول المصدرة.

وكمثال على ذلك ما تفعله دول الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق نظام لدعم أسعار السلع الزراعية للحفاظ على دخول المزارعين، حيث تقوم تلك الحكومات بشراء الفائض من السوق المحلي، ولكن ربما بأقل من التكلفة الحدية [3]، ولذلك تشغل مكافحة الإغراق في إطار دورات OMC حيز كبيرا من النقاش ومحاولة التوصل إلى سبل عملية لفض النزاع بين الدول حول الإغراق،ونتيجة لهذه المساعي الحثيثة وضعت آليات لمكافحة الإغراق،والتي تحولت إلى أساليب حماية جديدة، مما زاد الأمر تعقيدا وخيبة أمال كبيرة تلوح في الأفق بشأن التوصل إلى نظام تجاري عالمي غير مشوه،وقوم على الحرية والمنافسة التامة.

---

[1] - عمر صقر: العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 164.

[2] - المرجع نفسه، ص 164 -165.

[3] -مأمون محمد عبد الفتاح : المفاوضات الجارية حول الإغراق والاتفاق، تطبيق المدة السادسة من الجات، مرجع نفسه، ص 1.

المطلب الثاني:اتفاقية الزراعة

لقد تم التعامل مع الزراعة بصورة منفصلة، ذلك في إطار عدد من الخطوط العريضة، كانت أهمها هي الدعم والقيود الكمية، وكانت هذه الاستثناءات تعني وجود مناهج متعددة للسياسات الزراعية خاصة في البلدان الزراعية، حيث كان النظام الزراعي الدولي يسبح في بحر من الفوضى، وكانت صعوبة التوصل إلى اتفاقية خاصة بالزراعة من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إطالة إكمال مفاوضات أورغواي لوقت طويل، بسبب الخلاف الرئيسي بين الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوربية وتحديد فرنسا، وكان جوهر الخلاف يكمن في الدعم الذي تقدمه دول المجموعة الأوربية لمزارعيها، مما يزيد من القدرة التنافسية لدول هذه المجموعة، الأمر الذي يؤثر سلبا على صادرات الولايات المتحدة الأمريكية من السلع الزراعية، واستمر هذا الخلاف حتى كاد يفشل جولة أوروغواي، أخضعت بعد ذلك الزراعة المبادئ العامة للجات سابقا والمنظمة العالمية للتجارة حاليا رغم أنه لم يتم إخضاعها كليا لهذه المبادئ وحررت تحريرا جزئيا.

أولا: المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على جملة من المبادئ على كل دولة عضو في هذه المنظمة احترامهاوالمتمثلة في ما يلي:

- **مبدأ عدم التمييز**: ورد هذا المبدأ في المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة، الذي يقضي بضرورة منح كل متقاعد فورا و بلا شرط جميع المزايا و الحقوق و الإعفاءات التي تمنح لدولة أخرى دون اللجوء إلى اتفاقية جديدة، ويسمى هذا المبدأ كذلك بمبدأ الدولة الأولى بالرعاة، ولهذا المبدأ استثناءات وتحديدا ما يمنح من امتيازات للدول المندمجة اقتصاديا في تكتل اقتصادي، وهذا الاستثناء سيكون في مصلحة الدول النامية عموما والدول العربية والإسلامية خصوصا في حالة تكاملها اقتصاديا إذ تستفيد مزايا النظام العالمي للتجارة إنفرادا، وتستفيد مزايا التكامل اجتماعيا.

– **مبدأ شرط المعاملة الوطنية:**مضمونه قيام الدول الأعضاء في المنظمة بمعاملة المنتجات المستوردة في الدول الأعضاء وفق ما مطبق و سائد على المنتجات الوطنية المماثلة قدر تعلق الأمر بالرسوم و الجوانب التنظيمية[1].

– **مبدأ الخفض العام و المتتالي لرسوم الجمركية:**وهو مبدأ مكمل للمبدأين السابقين، وترتيبا على ذلك فإن مبدأ الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة الدخول في اتفاقيات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات، و قد تحقق ذلك من خلال المفاوضات متعددة الأطراف و آخرها دورة أورغواي، و يختلف معدل خفض الرسوم الجمركية من سلعة لأخرى، فعلى سبيل المثال فإنه في نطاق اتفاقية الزراعة في إطار اتفاق التجارة في السلع فإن تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية يختلف بين الدول النامية و الدول المتقدمة[2]،حيث أتيحت بموجب اتفاقية الزراعة شروط ميسرة لمدة زمنية و معدلات أقل للدول النامية في تجارة المنتجات الزراعية،ولكنها في الغالب نهايات محددة وصلت نهايتها[3].

– **مبدأ إلغاء القيود الجمركية:**وينص هذا المبدأ على أن الحماية لا تتم إلا من خلال التعريفة الجمركية بهدف تعميق المنافسة العادلة، وإلغاء الحواجز التجارية و في مقدمتها القيود الكمية (حصص الواردات، تراخيص الاستيراد)، وينص هذا المبدأ على ضرورة تحويل القيود الكمية إلى رسوم جمركية عند مستو ى معين، وتسمى هذه العملية بالتعريفة الجمركية المربوطة، ثم يبدأ التخفيض المتتالي لهذه التعريفة إلى غاية إلغاء التعريفة نهائيا[4].

---

[1]– بسام فيصل محجوب: رؤية استشراقية لأثر منظمة التجارة العالمية على أداء المنشآت الصغيرة في الوطن العربي، مجلة العلوم الاقتصادية، ع02، 2003، جامعة سطيف، ص50.

[2]– مصطفى سلامة: قواعد الجات الاتفاق للتعريفات الجمركية والتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات، الاسكندرية، ط1، 2000 ص17.

[3]– بسام فيصل محجوب: رؤية استشراقية لأثر منظمة التجارة العالمية على أداء المنشآت الصغيرة في الوطن العربي، مرجع سابق،ص50.

[4]– عبد المطلب عبد الحميد: وآليات منظمة التجارة العالمية من أورغواي، سياتل حتى الدوحة، مرجع سابق،ص31.

- **مبدأ الشفافية**:ويقصد به ضرورة اعتراف أعضاء المنظمة بأعمال الكشف والإفصاح عن القرارات الحكومية ذات الصلة بالتجارة، وبقدر تعلق الأمر باقتصاديات الدول الأعضاء أو النظام التجاري متعدد الأطراف[1].

ثانيا: مضمون اتفاقية الزراعة

يتناول اتفاق الزراعة في إطار النظام الدولي متعدد الأطراف أحكاما تختلف عن تلك المطبقة في السلع غير الزراعية، ويرجع ذلك إلى طبيعة المفاوضات أثناء جولة أورغواي، حيث لقي الملف الزراعي الكثير من النقاش والجدل بين الدول المتقدمة و التي تعتبر كقوى زراعية من جهة والدول النامية من جهة أخرى، ويدور هذا الجدل حول مسائل الدعم الزراعي وأشكال المساعدات الحكومية وقضايا الحماية والإغراق، وامتدت المفاوضات كل الجوانب من السياسات الزراعية، وركزت الاتفاقية على ثلاث محاور رئيسية:

1.الدعم المحلي:يعتبر الدعم المحلي الزراعي في اتفاقية الزراعة من أهم البنود التي يدور حولها الجدل والخلافات في مفاوضات الزراعة، وذلك لعدة أسباب أبرزها:أن قطاع الزراعة يتأثر بالعوامل.المناخية، وعدم مرونة عرض السلع الزراعية، إضافة إلى ذلك خضوعها إلى قانون كينغ[2] ،إضافة إلى هذا القطاع قد اعتمد اعتمادا كبيرا على الدعم الحكومي منذ فترة طويلة، وبالتالي كان من الصعب إزالة هذا الدعم بين عشية وضحاها،و الأهم من هذا أنه لو حتى أرادت الحكومات إزالة أو تقليل هذا الدعم فهناك منظمات ونقابات تحمي هذا القطاع بكل قوة،والتي تقف أمام تنفيذ ما يتم من اتفاق عليه بين الدول فيما يخص الضرر بمصالحهم،وتعمل الاتفاقية على تنظيم الدعم المحلي دون الفائدة،وبما يتيح للدول القدرة على وضع سياسات تتوافق مع احتياجاتها المتنوعة،والتي يتم من خلالها ربط رسميا بين السياسات الزراعية المحلية والسياسات التجارية،حيث عملت الاتفاقية على تقنين أو الحد من الدعم المشوه للتجارة،فقسمت الدعم إلى نوعين رئيسيين، أحدهما غير ذا أثر على الإنتاج وبالتالي لا يؤثر على العرض،والآخر يؤثر على الإنتاج،ومن تم على

---

[1]- بسام فيصل محجوب: رؤية استشراقية لأثر منظمة التجارة العالمية على أداء المنشآت الصغيرة في الوطن العربي، مرجع سابق،ص51.

[2]- هارون الطاهر بن التركي عز الدين: الملف الزراعي في المفاوضات التجارية الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية،ع02، 2003،جامعة سطيف،ص148.

الكمية المعروضة،لينتقل الأثر إلى التجارة الدولية بشكل عام،وحددت الاتفاقية ثلاث صناديق للدعم بألوان مختلفة:

-**الصندوق الأخضر**: يتضمن جميع أنواع الدعم المقدمة من طرف الحكومة،التي لا تؤدي إلى دعم الأسعار،ويكون على شكل برامج غير موجهة لمنتجات معينة،ويطبق الصندوق الأخضر على البلدان النامية والبلدان المتقدمة سواء،ويتضمن كذلك الصندوق الأخضر دعم الخدمات العامة بما في ذلك خدمات التدريب والبحوث والإرشاد وخدمات التسويق،خدمات البنية التحتية ومخزونات الأمن الغذائي والمساعدة في حالة الكوارث وخطط التأمين على المنتجين في حالة التقاعد،أو فقدان الموارد ومساعدات الاستثمار والبرامج البيئية وبرامج المساعدات الإقليمية،ولكن هناك استثناءات تمنح للدول النامية،وتشمل هذه الاستثناءات مايلي[1]:

*دعم الاستثمارات التي تكون متاحة عموما في البلدان النامية.

*دعم مستلزمات الإنتاج الزراعي الذي يكون متاحا عموما للمنتجين قليلي الدخل،أو قليلي الموارد في البلدان النامية.

*الدعم المحلي للمنتجين في البلدان النامية للتشجيع على توزيع الإنتاج بما يبعده عن زراعة المحاصيل الغير مشروعة المنتجة للمخدرات.

و تعتبر هذه الاستثناءات كمكسب للبلدان النامية في حالة ما إذا توفرت لديها الرغبة الجادة في تطوير و تنمية زراعتها.

-**الصندوق الأزرق**: تستثني المدفوعات المباشرة التي تقدم في إطار برامج الحد من الإنتاج و يشار إليها بتدابير الصندوق الأزرق من التزامات الخفض إذا كانت هذه المدفوعات المرتبطة بصورة مباشرة بالمساحات أو عدد الحيوانات، ولكن إطار نظم الإنتاج من خلال وضع حصص كمية أو من المزارعين إلى عدم استغلال جزء من الأراضي[2].

ويعتبر هذا الصندوق الاستثناء عن القاعدة العامة و هي أن كافة أشكال الدعم المرتبطة بالإنتاج يجب أن تكون مخفضة أو يحتفظ بها في إطار أدنى معين[3].

---

[1] - نصر حاج أمين: الدعم المحلي، الاتفاق بشأن الزراعة، المفاوضات التجارية متعددة الأطراف بشأن الزراعة، دليل المعلومات الأساسية،ج/2، 27/04/2006: www.uae/uaeagricent/issues/x7353/x7353a.htm.

[2] -www.wto.org/Agriculture.Résumé.

[3] - قسم السلع والتجارة: بعض القضايا المتصلة بمفاوضات منظمة التجارة العالمية الخاصة بالزراعة، مرجع سابق.ص2.

-الصندوق البرتقالي :وتشمل الإجراءات التي لها تأثير على حجم الإنتاج أو على الأسعار ضمن هذا الصندوق يجب تخفيض الدعم حسب القاعدة العامة[1]،ومن أجل قياس هذا الدعم الداخلي تم استعمال مؤشر يتمثل في قياس الدعم الكلي.

و قد خص الاتفاق الدول المتقدمة بنسبة تخفيض خاصة وفترة التنفيذ كذلك، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول (05): أحكام اتفاقية الزراعة الخاصة بالدعم المحلي.

تخفيض الدعم المحلي	أحكام عامة	أحكام خاصة بالدول النامية
فترة التنفيذ	2000- 1995	2000-1995
فترة الأساس	1988- 1986	1988-1986
قيمة التخفيض من إجمالي الدعم	%20	%13.3

المصدر: l'agriculture l'horizon 2010 etude de F.A.O sous la direction de alexandratos.chapitre08 commerce international. www.fao.org/ 13/02/2006

و استثنى الاتفاق الدول الأقل نموا من تخفيضات الدعم المحلي المقدم للقطاع الزراعي في هذه الدول.

2.دعم التصدير : يعد أكبر المعوقات التي تواجه التجارة الدولية في السلع الزراعية وتقدم الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي دعما للتصدير بمستويات مرتفعة إذ ينفق الإتحاد الأوروبي على سبيل المثال 2 مليار دولار سنويا على دعم تصدير السلع الزراعية[2]، وإعانات التصدير تؤثر على أسعار الأسواق الدولية و تؤدي إلى المنافسة غير العادلة و نشوء ظاهرة الإغراق و تخضع نصوص اتفاقية الزراعة (جات 1994) الأنواع التالية من الدعم المالي المقدم للصادرات بالتزامات التخفيض[3]: - تقديم الحكومات أو هيئاتها دعما ماليا مباشرا ، بما في ذلك

[1]- مرابط ساعد: دور وآثار المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الوطني الثاني حول المنظمة العالمية للتجارة ودورها في مجال العولمة التجارية18-19 أفريل2005، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف.

[2]- فريق العمل المعني بقضايا منظمة التجارة العالمية: المفاوضات حول قضايا الزراعة، مرجع سابق.

[3]- طواهر محمد توهامي: موقع الزراعة العالمية في إطار جولة أوروغواي والاتفاق المتوصل إليه في الجوانب الزراعية،مرجع سابق،ص163.

الدعم العيني للشركة أو الصناعة أو منتجي أحد المنتجات الزراعية التعاونية أو جمعية أخرى من جمعيات هؤلاء المنتجين أو هيئة التسويق إذا تعلق الأمر بأداء التصدير .

- البيع أو التخلص من اجل التصدير من قبل الحكومات أو هيئاتها من المخزون غير التجاري من المنتجات بسعر أقل من السعر المماثل الذي يتم دفعه للمنتجات المماثلة من المشترين في الأسواق المحلية .

- المدفوعات لتصدير أي من المنتوجات الزراعية الممولة بمقتضى تدابير حكومية.

- تقديم دعم مالي لتخفيض تكاليف تسويق صادرات المنتجات الزراعية كتكاليف النقل والشحن الدوليين.

و كانت الآراء متباينة حول ملف دعم التصدير فطالبت مجموعة كيرنز، و الولايات المتحدة بإلغاء كافة أشكال الدعم للتصدير على فترات زمنية و بدءا بتخفيضات كبيرة في حين طالب الاتحاد الأوروبي و دول أخرى بإدخال تخفيضات دون الوصول إلى حد الإلغاء الكامل و قد كان موقف الدول النامية هو التنديد الصريح لما تتحمله من المتاعب نتيجة الغزو الكاسح للواردات المدعمة صعوبة الصمود في وجهها، كما طالبت بضرورة منحها معاملة خاصة و تفضيلية نتيجة أي خفض لدعم الصادرات[1]،و يبدو أن الدول النامية هي صاحبة الموقف الهش و الضعيف بين القوى الزراعية الكبرى، و أرسى الاتفاق على معاملة الدول النامية معاملة خاصة في تخفيض دعم الصادرات أعفيت الدول الأقل نموا من التزامات التخفيض و الجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (06): أحكام اتفاقية الزراعة الخاصة بدعم الصادرات.

الأحكام الواردة بشأن	البلدان		
اتفاق الزراعة	النامية	الأقل نموا	المتقدمة
فترة الأساس	86-90	86-90	86-90
فترة التنفيذ	95 -2004	95-2004	95-2004
نسبة التخفيض	%24	%0	%36
قيمة الإنفاق على الدعم	%14		%21

المصدر :ريتشارد بيرس ن الاتفاق بشأن الزراعة المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف مرجع سابق.

[1] – فريق العمل المعني بقضايا منظمة التجارة العالمية: المفاوضات حول قضايا الزراعة، مرجع سابق.ص8.

3.النفاذ إلى الأسواق: لم يخلو ملف من النفاذ إلى الأسواق من النقاش الساخن بين مختلف الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (الجات سابقا)، والقاعدة الجديدة التي آتت بها الاتفاقية هي: لا تفرض إلا الرسوم الجمركية على الواردات الزراعية فقط،ومعنى هذا أي دولة عضو لا يحق لها استعمال إجراءات غير تعريفية كالحصص الكمية أو تراخيص الاستيراد، وضرورة تحويل كل الحواجز غير الجمركية إلى حواجز جمركية بعد حساب المعادل الجمركي للحواجز غير الجمركية،ثم يحتفظ بها عند مستوى معين لتخفض فيما بعد على فترات زمنية يتفق عليها[1]،وتسمى التعريفة في هذه الحالة بالتعريفة المربوطة، و قد ألزمت الدول المتقدمة بتخفيض التعريفة المربوطة بنسبة 36% على مدار 6 سنوات ، أما الدول النامية فقد خصتها الاتفاقية بمعاملة خاصة تتمثل بتخفيض بنسبة 24% على مدار 10 سنوات مع الأخذ بفترة أساس تمتد من 1986 -1990[2]،وقد حددت المادة إجراءات وقائية خاصة ضد الإغراق في حالة الغزو المفاجئ للواردات الذي يؤدي إلى الإضرار بالمنتوج المحلي،وخاصة المنتوج الزراعي الرئيسي[3].

4 .تحقيق التنافس بين إجراءات الوقاية الصحية و سلامة النبات: نصت المادة 14 من الاتفاقية التقيد بالمعايير الصحية و سلامة النباتات، و التي تكون مبنية على أساس علمي متفق عليه (براءة الاختراع)، ولا يجب أن تستعمل هذه الإجراءات بشكل تعسفي ضد النفاد إلى الأسواق[4].

ثالثا: مدى الالتزام بأحكام الاتفاقية

رغم التعهدات التي قطعتها الدول المتقدمة على نفسها حول تخفيض الدعم، إلا أنها ما زالت تقدم دعما سخيا، فالاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الصناعية الأخرى لم يوفوا بالتزاماتهم فيما يتعلق بإلغاء دعم الصادرات، فقد بدأت بعض الدول في ممارسات تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي، ففي الولايات المتحدة صدر قانون المزارع والاستثمار في ماي 2002 بموجبه يزيد الدعم بنحو 82.8 مليار دولار[5]،أما الاتحاد الأوروبي فقد استمر هو كذلك في الدعم

---

[1]-www.wto.org/Agriculture.Résumé.25/04/2006.

[2]- رحال علي، بن التركي عز الدين: الدعم الزراعي بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الاقتصادية، ع4، 2004،جامعة سطيف،ص63.

[3]-www.wto.org/Agriculture.Résumé.25/04/2006.

[4] -www.wto.org/Agriculture.Résumé.25/04/2006.

[5]- فريق العمل المعني بقضايا منظمة التجارة العالمية: المفاوضات حول قضايا الزراعة، مرجع سابق.ص10.

و لم يلتزم بأدنى التزام بأحكام الاتفاقية ن ففي القمة العالمية للتنمية المستدامة والمنعقدة سنة 2004 بجنوب أفريقيا،طالبت الدول النامية من الدول المتقدمة و خصوصا الاتحاد الأوروبي على ضرورة تخفيض الدعم المحلي،وعلى إثر ذلك غادر وفد الاتحاد الأوروبي قاعة الاجتماع[1] وعلى الرغم من جولة أوروغواي لم تقرر إلا تحريرا جزئيا لتجارة السلع الزراعية ، فإن هذا التحرير الجزئي لم يكن محل التزام الدول المتقدمة التي استمرت و تستمر في نزعتها الحمائية المعهودة في وضع العراقيل أمام صادرات البلدان النامية[2].

و إلى حد الساعة لم تتوصل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى حل عملي يتم من خلاله تحرير التجارة الخارجية للمنتجات الزراعية من القيود وتخليصها من التشوهات، وتبقى قرارات مراكش بشأن اتفاقية الزراعة حبر على ورق، وفشلت المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية من سياتل حتى هونغ كونغ سنة 2005 بسبب الملف الزراعي.

المطلب الثالث: الآثار المحتملة لاتفاقية الزراعة على البلدان النامية

أولا: الخصائص الاقتصادية للبلدان النامية

إن آثار اتفاقية الزراعة على البلدان النامية سواء كانت أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أو خارج المنظمة، كثيرة ومتنوعة، هذه البلدان التي تتميز اقتصادياتها بالهشاشة وعدم مرونة جهازها الإنتاجي وعدم قدرته على التكيف مع التقلبات الظرفية الداخلية والخارجية وارتداداتها المحلية[3]،ضف إلى ذلك عملية التحرير الاقتصادي التي تعيشها هذه الدول جراء برامج التعديل الهيكلي التي وضعت الدول النامية في مصيدة الدول المتقدمة وهيئات التمويل الدولية،لتفرض عليها إصلاحات جذرية شاملة،تؤدي بها واقتصادياتها إلى تبعية اقتصادية ومالية جاري تنفيذها[4]،فعوض أن تعمل هذه البرامج على تنشيط الاقتصاد،فلم تعمل سوى على تعميق حدة الاختلالات الهيكلية بسبب العوائق و محددات خاصة يمكن حصرها في :

---

[1]- رحال علي، بن التركي عز الدين: الدعم الزراعي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص7.

[2]- عبد الوهاب شمام: البلدان النامية والنظام القتصادي الراهن، مجلة العلوم الانسانية، ع10، ديسمبر1998، جامعة قسنطينة،ص14.

[3]- محمد فاضل الربيعي: الخصخصة وأثرها على الدول النامية، مكتبة مدبولي، مصر،ط1، 2000،ص44.

[4]- عبد الوهاب شمام: البلدان النامية والنظام الاقتصادي الراهن، مرجع سابق،ص12.

- ضعف القطاع الخاص،وانعدام تأثيره في التنمية الاقتصادية،وهذا راجع إلى طبيعة الإدارة و التنظيمات المعرقلة[1].

- الفترة الزمنية لهذه البرامج ليست كافية لمواجهة مشاكل التحول الهيكلي و انخفاض الإنتاجية .

- أدت الإجراءات التي تم تبنيها لتخفيض الطلب المحلي،إلى تأثيرات عكسية على برامج الاستثمار بما يهدد إمكانيات الإنتاج في المستقبل.

- فمفهوم هذه البرامج و تصميمها وتطبيقها لا يتوافق مع الواقع في كثير من البلدان النامية،وعلى العموم فإن وضع اقتصاديات البلدان النامية لا يتوافق ومتطلبات الانفتاح الاقتصادي.

ثانيا: الآثار السلبية لاتفاقية الزراعة

1.آثار الاتفاقية على المنتجين المحليين: إن التزام الدول النامية بتخفيض تعريفاتها الجمركية وربطها عند مستويات منخفضة،أصبحت أكثر تعرضا لآثار عدم الاستقرار في أسواق المنتجات الزراعية الخارجية،إذ يؤدي تدفق الصدمات بكميات كبيرة إلى تدمير أنشطة الإنتاج الزراعي المستقرة أو الجديدة،ويعد التعرض لمثل هذه الصدمات الخارجية مثار اهتمام و قلق كبيران للبلدان النامية التي تحاول النهوض بإمكانياتها الزراعية،وتنويع إنتاجها من أجل تعزيز الأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر[2]،وهناك أمثلة عديدة على ارتباط تنفيذ البلدان النامية للالتزامات الخاصة بتخفيض التعريفات بتكرار حدوث حالات الارتفاع الشديد في الواردات،مما يدمر أو يهدد بتدمير وزعزعة الإنتاج المحلي الذي كان من الممكن أن يحافظ على بقائه،وقد أجرت منظمة الأغذية والزراعة بشأن " أثر اتفاق الزراعة" دراسة أربعة عشر بلدا ناميا،جاء فيها أن لتحرير التجارة الزراعية آثار سلبية محتملة على أفراد وجماعات معينة،وكشفت الدراسة عن وجود اتجاه عام نحو ضم المزارع،نظرا لتزايد الضغوط التنافسية جراء تحرير التجارة وتهميش وتشريد المزارعين،وعانى من ذلك صغار المزارعين والسكان المفتقران إلى الأمن الغذائي[3]،ويمكن أن يؤدي الإنتاج المباشر

---

[1]-محمد سمير الهباب: برامج التكييف الهيكلي للزراعة في إطار الإصلاحات الاقتصادية، بحوث الندوة الفكرية حول التجارب العربية والدروس المستفادة من الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخوصصة في البلدان العربية، نظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط، فبراير1999، الجزائر،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ص133-134.

[2]- لجنة مشكلات السلع: بعض القضايا المتعلقة بتجارة المنتجات الزراعية، مرجع سابق.

[3]- لجنة حقوق الانسان: العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الانسان،2001، الأمم المتحدة،ص16.

والسريع الغير مسبوق بالتحضير و الاستعداد الكافيين للأسواق العالمية إلى تعرض المنتجات المحلية للبلدان النامية إلى منافسة ضارية لا تستطيع معها الصمود أمام المنتجات المستوردة ، نظرا لعدم هشاشة قطاعها الزراعي ، مما يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة ، و تردي الأوضاع الاقتصادية ، لما يتمتع به هذا القطاع من دور أساسي في اقتصاديات هذه البلدان[1].

و تؤدي المعونة الغذائية المقدمة من طرف الدول المتقدمة للبلدان النامية العاجزة عن تأمين غذائها إلى أثر سلبي على المنتجين المحليين، وذلك بسبب النوايا السيئة لحكومات هذه الدول، إذ في فترات ارتفاع الأسعار للمنتجات تقلل هذه الحكومات، وفي حالة انخفاض الأسعار توفرها وبكميات كبيرة (التخلص من الفائض)، مما يترك أثار سلبية على المنتجين المحليين، ومن جهة أخرى فإن انخفاض المعونة يؤدي إلى تردي أوضاع الأمن الغذائي[2]،ولهذا تتمسك الدول النامية بحقها في المعاملة الخاصة والتفضيلية نتيجة لخوفها الشديد من الهزات الخارجية،وان القطاع الزراعي يعد عموما أكثر حساسية لهذا النوع من الصدمات الخارجية،وعلاوة على ذلك فإن عددا قليلا من البلدان النامية من توجد بها آليات التأمين (مثل خطط التأمين وإمكانية الانتفاع بأدوات المخاطرة) التي تمكنها من التجاوب مع الصدمات،كما أنها لا تستطيع تحمل هذه الصدمات بقدراتها الذاتية[3].

2. آثار الاتفاقية على التنمية الزراعية: إن الفلسفة التي قامت عليها اتفاقية الزراعة في إطار المنظمة العالمية للزراعة ليست لها توجيهات إنمائية، بل أقل ما يقال عنها أنها تضارب لمصالح الدول المتقدمة، هذه الأخيرة التي دأبت على دعم قطاعاتها الزراعية فيما مضى بمبالغ مالية هائلة، ولا عجب أن تطالب بعضها البعض بإلغاء أو تقييد أشكال الدعم الكلي، فإن ذلك لم يغير ولن يغير من الأمر شيئا، وجعلها تحتفظ بمستويات عليا من الدعم، أما الدول النامية ونتيجة لإهمالها للتنمية الزراعية فيما ما مضى، فإن مستويات الدعم كانت منخفضة وتزداد انخفاضا مع تطبيق الاتفاقية، مما يقضي على آمال التنمية الزراعية في هذه الدول[4]،فهناك فروق كبيرة بين البلدان

---

[1]- عبد الواحد العفوري: العولمة والجات التحديات والفرص، مكتبة مدبولي،مصر، ط1 ،2000،ص156.

[2]- لجنة حقوق الانسان: العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الانسان،مرجع سابق،ص14.

[3]- راميس شارما: الاتفاقية بشأن الزراعة، المفاوضات التجارية بشأن الزراعة متعددة الأطراف، دليل المعلومات الأساسية، مرجع سابق ج/2

.www.uae/uaeagricent/issues/x7353/x7353a.htm :27/04/2006

[4] - لجنة حقوق الانسان: العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الانسان، مرجع سابق،ص13.

النامية والمتقدمة في حالة التنمية الزراعية، فمن اللازم زيادة وليس تقليص الدعم في البلدان النامية من أجل النهوض بقطاعاتها الزراعية، ومن الأرجح أن يكون الدعم في هذه البلدان ضئيلا جدا من ناحية تأثيره في تشويه الأسواق العالمية للمنتجات الزراعية[1] ،فقد لوحظ أن القليل من البلدان النامية لديه القدرات المالية والمؤسسية التي تمكنه من إدارة أنواع برامج الدعم المختلفة في إطار تدابير الصندوق الأخضر المسموح بما بها في الاتفاقية، فالبلدان النامية تحتاج إلى فسحة في السياسة الزراعية لمتابعة أولوياتها التنموية، إضافة إلى ذلك فقد أكدت الدراسات أن البلدان التي تنجح في تحفيز النمو الزراعي هي تلك التي تنجز التحرير من مركز قوة من حيث وجود قطاعات زراعية لديها أقل ضعفا، بدلا من تبني سياسات تجارية متحررة من البداية[2]،ومن شأن تطبيق الالتزامات الخاصة بتخفيض – ثم الإلغاء النهائي انتهاء فترة التنفيذ- الدعم المحلي أن تهيأ جوا تنافسيا متكافئا لعناصر غير متكافئة، فالمنافسة تنطلق من أوضاع متباعدة تفصلها مسافات فلكية، إذن أن اتفاقية الزراعة تتأسس على دعم العدالة،لقد اغتصبت سلطة القرارات من خلال أحكام الدعم المحلي للزراعة[3].

3.آثار الاتفاقية على الأمن الغذائي: من بين البلدان التي تتأثر سلبيا جراء تطبيق الاتفاقية هي تلك التي تعتبر مستورد صافي للغذاء، بسبب ارتفاع أسعار الغذاء نتيجة لخفض الدعم المقدم من البلدان المتقدمة،وهذا البلدان تعيش تقريبا كلها أزمة المديونية، فارتفاع الأسعار ترتفع معه فاتورة الواردات، مما يؤدي إلى ظهور عجز إضافي في موازين مدفوعاتها[4]،إضافة إلى هذا سيؤدي إلغاء الدعم إلى ارتفاع أسعار المدخلات الزراعية المستوردة، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل مشاريع التنمية الزراعية لارتفاع تكاليف الاستغلال،وينتقل أثر هذا الارتفاع إلى تكلفة المنتوج المحلي الذي ترتفع أسعاره محليا،ولا يستطيع منافسة المنتوج المستورد بعد إلغاء الدعم ورفع الحواجز

---

[1] – فضل علي الليثي: الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للدول النامية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تحت إشراف عبد الهادي عبدالقادر السويفي، مكتبة مدبولي، مصر،ط1، 2000،ص53.

[2] – المنظمة العالمية للتغذية والزراعة: ورقة معلومات أساسية، المائدة المستديرة رفيعة المستوى عن إصلاح المنتجات الزراعية والأمن الغذائي،روما، 2005/04/13،.23/04/2006:/www.fao.org.

[3] – فانداشيفا: نحو اتفاقية عادلة وتتمحور حول الشعوب في الزراعة
www.kefaya.org/translation/04016shiva 13/04/2006

[4] – سعد عبد الله خليل: التسويق الزراعي وتحديات العولمة،.www.agrwat.gov.sa.13/04/2006

الجمركية[1].إن الدول العربية ستواجه مع بعضها موقفا صعبا وبحكم أوضاعها الإقليمية وترابطها من كل النواحي الإنسانية والتاريخية والثقافية الموقف نفسه على امتداد السنوات القادمة ويلاحظ الآن أن الفائض لذا الدول المصدرة للحبوب قد بدا فعلا فائضا استراتيجيا يستخدم للضغط الاقتصادي والسياسي بصور مختلفة إن التنمية الزراعية قد أصبحت مسألة حياة أو موت بالنسبة للعالم العربي والإسلامي معا.

4. **تطبيق معايير الصحة والصحة النباتية:** يؤدي تنفيذ الاتفاقية الجديدة الخاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، إلى ظهور مشاكل جوهرية للبلدان النامية خصوصا فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق، ويأتي بعض هذه المشاكل لعدم وجود القدرة على وضع الترتيبات المؤسسية اللازمة للوفاء بمثل هذه التعهدات، حتى وفي حالة وجود القدرة فإن تنفيذ التعهدات والالتزامات سيكون مكلفا، إذ يمثل تنفيذ المعايير بالإضافة إلى إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات ما بين2 % و 10% من إجمالي تكاليف المنتج، ويلاحظ أن البلدان المتقدمة قد لجأت إلى هذا الإجراء ليكون عائقا أمام منتجات الدول النامية الذي أظهر بعضها كفاءة تجارية لا يستهان بها في اكتساح أسواق الدول المتقدمة[2] .

5. **آثار الاتفاقية على الخزينة:** قد تعاني البلدان النامية نتيجة التفكيك الجمركي للتعريفة الجمركية، من انخفاض في حصيلة الإيرادات المالية، مما يعني مفاقمة العجز في الموازنات العامة، مما يضطرها إلى اللجوء إلى فرض ضرائب جديدة، أو زيادة معدلات الضرائب، وهذا ما يؤثر الأنشطة الإنتاجية في هذه الدول[3].

ثالثا: الآثار الإيجابية لاتفاقية الزراعة:

إن للاتفاقية بعض الآثار الإيجابية المحتملة وخصوا على مدى البعيد وتتمثل الآثار في:

– النفاذ إلى الأسواق: إن الالتزام التام بالأحكام الاتفاقية ورفع الحواجز الجمركية من شأنه أن يجعل البلدان النامية في وضع أفضل بالنسبة للنفاذ أسواق الدول المتقدمة الأعضاء في منظمة

---

[1] – بن ناصر عيسى: إنعكاسات العولمة على الأمن الغذائي في الدول العربية، مجلة العلوم الاقتصادية، ع22سبتمبر2004، جامعة قسنطينة ص 46.

[2] – عبد الواحد العفوري: العولمة والجات التحديات والفرص،مرجع سابق،ص157.

[3] – سالمون.ج.إيفنيست: نظام التجارة العالمي المسار والمستقبل، مجلة التمويل والتنمية، ع3سبتمبر1996،المجلد 33،صندوق النقد الدولي،ص24.

التجارة العالمية وخصوصا وأن هناك من الدول النامية من يملك قدرات إنتاجية عالية في مجال إنتاج السلع الزراعية كأعضاء مجموعة كيرتز[1].

– **انتعاش القطاع الزراعي**: إن الارتفاع المرتقب لأسعار المنتجات الزراعية في الأسواق العالمية سيشجع المنتجين المحليين في الدول النامية على بدل الجهود في مجال الإنتاج الزراعي أملا لتحصيل أرباح مناسبة وخاصة كبار المنتجين الزراعيين، إذ إن الالتزام التام بأحكام الاتفاقية برفع الحواجز الجمركية وإزالة كافة التشوهات الناتجة عن الدعم المحلي ودعم التصدير سيعكس الأسعار الحقيقية لأسعار المنتجات الزراعية[2]

بالنسبة للجزائر ولكونها مستورد صافي للغذاء فإن حظوظها تبقى قائمة لترقية زراعاتها بصياغة سياسة زراعية لا تطالها أحكام الاتفاقية، إذ لوحظ أن الدول الساعية إلى الانضمام تخوض مفاوضات عسيرة فيما يتعلق بالدعم المحلي، والجزائر التي تتمحور كافة السياسات الزراعية فيها على هدفي الاكتفاء الذاتي وترقية القطاع الزراعي فإنه بإمكانها تحقيق ذلك قبل الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – عبد الواحد العفوري: العولمة والجات التحديات والفرص، مرجع سابق،ص155.

[2] – بن ناصر عيسى: إنعكاسات العولمة على الأمن الغذائي في الدول العربية، مرجع سابق،ص46.

الخلاصـــــــة

إن النشاط الزراعي يعتبر من الأنشطة التي تأتي في مركز اهتمامات الدول الحديثة، وذلك راجع إلى أهمية هذا القطاع والدور الذي يؤديه في عملية التنمية الاقتصادية، إذ تعتبر الزراعة المحرك الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية، والدول التي استطاعت أن تبني اقتصاديات قوية هي تلك الدول التي بدأت بتنمية الزراعة لتنتقل في مرحلة لاحقة إلى التنمية الصناعية وهذا لا يعني أنها استغنت عن الزراعة، بل زادها اهتماما أكثر بها من خلال حماية قطاعاتها الزراعية من المنافسة الأجنبية في إطار حرية التجارة العالمية ذلك أن انهيار القطاع الزراعي يعني و بكل بساطة الوقوع في فخ التبعية الغذائية التي تعاني منها الدول النامية، بصفة عامة، هذه الدول التي تبنت نماذج تنمية وسياسات اقتصادية عاقب بها قطاعاتها الزراعية وينطبق ذات الحال على الدول العربية والإسلامية والجزائر واحدة من هذه الدول فكيف نظمت يا ترى قطاعها الزراعي ؟ وهذا ما سيتم تناوله في الفصل التالي من هذا البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

تنظيم القطاع الزراعي في الجزائر

مرت التنمية الاقتصادية في الجزائر منذ الاستقلال بأربع مراحل كبرى تميزت المرحلة الأولى بانتقال من اقتصاد استعماري إلى اقتصاد قائم على توجهات اشتراكية، والمرحلة الثانية وهي مرحلة العمل بالمخططات والمرحلة الثالثة هي مرحلة التقويم والإصلاحات ومواصلة العمل بالمخططات أما المرحلة الرابعة وهي التخلي عن العمل بالمخططات والاتجاه نحو اقتصاد السوق ولم يكن القطاع الزراعي في منأى من هذه التغيرات، بل واكب هذه التغيرات منذ الاستقلال وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول** : الإطار المذهبي والخلفية النظرية لسياسة التنمية الاقتصاديةفي الجزائر .
- **المبحث الثاني** : القطاع الزراعي ضمن المراحل الأساسية للتنمية الاقتصادية في الجزائر.
- **المبحث الثالث** : السياسات الزراعية في الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني
تنظيم القطاع الزراعي في الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الإطار المذهبي والخلفية النظرية لسياسة التنمية الاقتصادية في الجزائر

المطلب الأول: الإطار المذهبي لسياسة التنمية الاقتصادية

لقد شكلت الاشتراكية إطارا مذهبيا لسياسة التنمية الاقتصادية التي شهدتها الجزائر بعد الاستقلال، حيث تبنت قيادة البلاد، عبر مختلف المواثيق والبرامج، المذهب الاشتراكي كأسلوب لتنظيم الحياة الاقتصادية، وكإطار لحل مشاكل البلاد.

أولا: برنامج طرابلس

برزت أولى التوجهات المذهبية لسياسة التنمية الاقتصادية في برنامج طرابلس، من أثناء تقديمه تصور للمحاور الكبرى، لبناء الجزائر ذات التوجه الاشتراكي، وطرحه لمشروع تنمية، يقوم على الدور المركزي للدولة في إحداث تحولات في الوسط الريفي، عن طريق الثورة الزراعية، وفي إنشاء قاعدة صناعية، ذلك أن الثورة الزراعية من خلال مظاهرها المتفاعلة، الإصلاح الزراعي، تحديث الزراعة، والحفاظ على التراث العقاري، تقود إلى زيادة الإنتاج و تنويعه، وامتصاص البطالة وفتح سوق للتجهيزات والمنتجات الصناعية، وللاستجابة لمطالب هذه السوق برزت فكرة الصناعات الثقيلة، التي يعتبرها ضرورة للتنمية الاقتصادية في عمومها[1].

ثانيا: ميثاق الجزائر1962

أعاد ميثاق الجزائر التأكيد على المذهب الاشتراكي، معرفا الاشتراكية على أنها تنظيم اقتصادي اجتماعي، يسمح للأفراد بالانخراط في تنمية شاملة (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية)، ويرى أن أسس السياسة الوطنية للتنمية تكمن في دعم القطاع العام وتقويم الثروات البشرية والتمويل الداخلي للاستثمارات، أي الاعتماد على الذات، لإبعاد الضغوط والمساومات الخارجية، وضمان تنمية مستقلة[2].

---

[1] -Hamid M. temmar, Stratégie de développement indépendant, le cas de l'Algérie, un bilan, opu Alger, 1983, P. 11-12.

[2] – عمار رخيلة: التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني، 1962-1980، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، 1983، ص 146.

ثالثا: الميثاق الوطني 1976

لقد قدم برنامج طرابلس، وميثاق الجزائر تصورا لما ستكون عليه سياسة التنمية الاقتصادية في إطار تصور شامل لمستقبل الجزائر، فإن الميثاق الوطني صيغة 1976، سعى إلى تقديم تنظير لعملية التنمية التي شهدتها الجزائر بعد الاستقلال، وخاصة بعد سنة 1965، كما حاول وضع تصور لمستقبل البلاد. لقد نص على أن دعم الاستقلال الوطني، وتوفير أسباب ازدهار الإنسان لا يتحققان كواقع ملموس إلا بقيام المجتمع الاشتراكي، كما حدد الاتجاهات لرئيسية لسياسة التنمية، كقاعدة ومطلب للاستقلال الاقتصادي، وللرقي الاجتماعي للتنمية المستقلة، وتحكم الدولة في دواليب الاقتصاد، وتجسيد محتوى السياسة الثورية وتطبيقها، وضمان العمل القادرين عليه، والتوزيع العادل لثمار التنمية وأعبائها، والنهوض التكنولوجي، والتعاون مع الخارج، في ظل احترام خيارات البلاد، ورسمها كأهداف كبرى لعملية التنمية، تحديث الزراعة وتوسيعها، والنهوض بتصنيع شامل ومكثف، بإقامة الصناعات الأساسية بادئ الآمر، التي تشكل جوهر التصنيع الحقيقي، ويقتضيها الاستقلال الاقتصادي، واستثمار الموارد المائية ودعم شبكة المنشآت القاعدية[1].

رابعا: الميثاق الوطني 1986

رافق مرحلة الثمانينات، المتسمة بسلسلة من الإصلاحات التي مست مختلف جوانب الاقتصاد الوطني، تعديل الميثاق الوطني صيغة 1976، و لأن حافظ الميثاق الوطني 1986 على استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق السابق، فإنه، وبدعوى دعم المكاسب المحققة، ومواجهة مختلف أنواع الاختلالات، جرى تعديل، وتكييف لسياسة التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية[2] الصناعية ففي مجال التصنيع، تم تحديد أهداف التنمية الصناعية أساسا في تزويد البلاد بصناعة شاملة ومتوازنة وتحقيق التكامل والانسجام بين القطاع الصناعي والقطاعات الاقتصادية الأخرى، وتم كذلك إدماج القطاع الفلاحي ضمن سياسة شاملة للتنمية الريفية يمثل فيها الاكتفاء الذاتي أولى الأهداف المرسومة، كما شهد الميثاق الوطني 1986 فتح

---

[1]–حزب جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1976، ص 20.

[2]– حزب جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1986، ص 141.

الباب أمام إسهام القطاع الخاص في مجهود التنمية، مع وجوب أن تندرج مشاريعه ضمن إطار المخطط الوطني، وان تخضع لأولياته[1].

المطلب الثاني: الخلفية النظرية لسياسة التنمية الاقتصادية

قصد تكوين فكرة موضوعية عن الخلفية النظرية لسياسة التنمية الاقتصادية في الجزائر، نقوم بعرض موجز لأهم النظريات والمتمثلة في:

أولا: نظرية النمو المتوازن

لقد انطلق " تيركس " في بناء نظريته من تشخيص ظاهرة التخلف، التي أرجعها إلى عنصرين هما:

-الحلقة المفرغة للتخلف: ومضمونها أن ضعف مستوى الدخل يؤدي إلى ضعف مستوى الادخار، الذي يقود بدوره إلى ضعف مستوى التراكم، الذي ينجم عنه ضعف في الإنتاجية، الذي يقود إلى تحقيق دخل ضعيف، وهكذا دواليك.

- ضيق السوق: من القيود المفروضة على الاستثمار، ضيق المنافذ الناجم عن عدم مرونة الطلب لدى ذوي الدخول المحدودة[2].

ولمعالجة هذه الإغراض تقترح النظرية دفعة قوية من الاستثمارات لكسر الحلقة المفرغة للتخلف مع توجيهها إلى دائرة واسعة من القطاعات، بشكل متوازن، حيث يقود الطلب الناشئ في إحداها إلى بروز منافذ لتصريف منتجات القطاعات الأخرى، وعندئذ يحدث التكامل بين القطاعات[3].

ثانيا : نظرية النمو غير المتوازن

لقد قدم " ألبرت هيرشمان " نظريته انطلاقا من نقده لنظرية النمو المتوازن، معتبرا أن نمو بعض القطاعات، يدفع المستثمرين للاستثمار في القطاعات الأخرى، ذلك أن نمو الصناعة (أ) مثلا يحدث وفورات خارجية تستفيد منها الصناعة (ب)، فتساعد على تطورها، ونمو هذه الأخيرة يؤدي إلى تحقيق وفورات خارجية تستفيد منها الصناعة (جـ)، وهكذا فإن سياسة التنمية الرشيدة، حسب هذه النظرية تقتضي توجيه الجهود نحو القطاعات أو الصناعات المتميزة عن غيرها، بتحريض عال للاستثمار في القطاعات أو الصناعات الأخرى، ومن هنا نشأت التفرقة بين

---

[1] - الميثاق الوطني مرجع سابق، ص 143.

[2]- Everte HAGEN : économie du développement, économica, paris, 1982, p 100-102

[3]- عبد الرحمان بوداقجي: التنمية الاقتصادية، المطبعة الجديدة، دمشق، دط، 1977/1976، ص 224-225.

الصناعات التي لها آثار الدفع إلى الأمام، وتلك التي لها آثار دفع إلى الخلف، وانطلاقا مما تتمتع به الصناعات الواقعة في المراحل الوسطى للإنتاج، من آثار دفع إلى الأمام والى الخلف فإنها تحضى بالأولوية حسب هذه النظرية[1].

ثالثا : نظرية أقطاب النمو

لقد صاغ (F.Perroux) هذه النظرية انطلاقا من دراساته للتوسع الاقتصادي الكبير الذي شهدته أوروبا الغربية أثناء القرن التاسع عشر ، التي لاحظ من خلالها الدور الأساسي الذي لعبه القطاع الصناعي في نشر التقدم التقني في النسيج الاجتماعي ، ودفع القطاعات الأخرى نحو التنمية[2] يعتبر " بيرو " الوحدة المحركة هي الوحدة الإنتاجية التي تحدث آثارا غير متناظرة وغير انعكاسية على الوسط الاجتماعي والمؤسسي ، وكذلك على الأنشطة الإنتاجية الواقعة خلف أو أمام إنتاج هذه الوحدة.

لتحديد آثار القطب على المحيط نستخدم التعريف الذي صاغه (J.Paclynk) لقطب النمو، حيث يعتبر أن القطب يشكل كل صناعة تحدّد من خلال إنتاجها المتدفق، والدخول التي توزعها، شروط نمو الصناعات المرتبطة بها فنيا، كما تتحكم في ازدهار القطاع الثالث عن طريق هذه الدخول، وتقود إلى نمو الدخل الإقليمي؛ انطلاقا من هذه التعريف، واستنادا لما قام به الاقتصادي (L.E.Davin) يمكن التمييز بين آثار الاستقطاب الفنية الاقتصادية البسيكولوجية، وأخيرا الجغرافية تبرز الآثار الفنية على مرحلتين، مرحلة الاستثمار ومرحلة التشغيل، الأول يقتضي إنجاز وحدة إنتاجية إنفاق بعض الأموال، لغرض تهيئة المناطق الصناعية، ومد شبكة الطرق، وشراء التجهيزات أما في المرحلة الثانية، فيبرز الاستقطاب من خلال آثار تكامل الوحدات الإنتاجية، الواقعة خلف وأمام الوحدة المحركة ويرتبط الاستقطاب الاقتصادي ارتباطا وثيقا بالدخول التي يمنحها قطب النمو، وفي هذا المجال يبدو واضحا أن آلية عمل مضاعف الاستثمار ومعجل الطلب تقود إلى التكامل العمودي لقطب النمو عن طريق إنشاء وحدات إنتاج

---

[1] – عبد الرحمان بوداقجي: التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 227-229.

[2] - Abdelhamid Brahimi : l'économie Algérienne, opu, Alger, 1991, p 67.

متكاملة فنيا، كما تدفع إلى التكامل الأفقي، لقطب النمو عن طريق بعث أنشطة تستجيب للطلب الاستهلاكي المتنامي، بفعل الدخول التي يوزعها القطب[1].

رابعا: نظرية الصناعات المصنعة

تنطلق نظرية الصناعات المصنعة لـــ(debernis) من الأفكار التي صاغها (F.Perroux) في نظرية أقطاب النمو، والوحدة المحركة، وترمي إلى إقامة الصناعات التي يمكن استخدام منتجاتها في رفع إنتاجية الفرد؛ ولتحديد هذه الصناعات اعتمد" دي برينس" على الجذب كمعيار لما يسببه من ديناميكية، وتعجيل لعملية التصنيع وتغطي الصناعات المصنعة قطاعات الحديد والصلب، والميكانيك، والكيمياء، واسترجاع المعادن والالكترونيك ومواد البناء والطاقة وذلك باعتبارها تتميز بجذب عال؛ وبالتالي، فإنها تحضى بالأولوية في عملية التنمية كما ينجر عنها أثار متعددة ومتنوعة من بينها الأثر التصنيعي، الذي يحدد القدرة التصنيعية اللاحقة للصناعات المشيدة، ومع تزايد هذه القدرة تتسارع التنمية الصناعية ويتزايد تأثيرها، وتتصف هذه الصناعات بثلاث خصائص كبرى هي[2]:

- ضخامة الحجم في الغالب، وبالتالي فهي لا تناسب الأسواق الصغيرة.

- تنتمي إلى قطاع إنتاج وسائل الإنتاج، التي قد تؤدي عند التحكم في تقنيات الإنتاج إلى استقلالية واسعة للاقتصاد، والى استقرار في معدلات نموه.

- ذات كثافة رأسمالية واسعة، أي أنه مثلا لكل دينار من المخرجات تمتص الصناعات المصنعة عددا اكبر من الدينارات، منه في حالة الصناعات غير المصنعة (الصناعات الغذائية، والنسيجية، الخ).

خامسا: نظرية التوجه الداخلي للتنمية

تنطلق هذه النظرية من تقسيم العالم إلى مركز متطور ومسيطر، ومحيط متخلف وتابع ومن أن أهمية دول المركز على دول المحيط تمثل عاملا مفسرا لظاهرة التخلف انطلاقا من أن الفائض

---

[1]- المانع الربيعي: دور التجارة الخارجية في النشاط الاقتصادي الوطني، دراسة تطبيقية "الجزائر" مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 97/96 ص 70.

[2]- عبد الله بلوناس: أزمة الديون الخارجية في الدول النامية، وخيار إعادة الجدولة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، الجزائر 96/95، ص 120.

الاقتصادي المحقق في بلدان المحيط تستحوذ عليه بلدان المركز عن طريق آليات التبادل اللامتكافئ.

وتتسم اقتصاديات بلدان المحيط ـــ حسب هذه النظرية ـــ بانقسام النشاط الاقتصادي فيها إلى قطاعين تقليدي وحديث، يرتبط القطاع الحديث وكرد فعل عن هذه الظاهرة، برزت فكرة التوجه الداخلي للتنمية، أي توجيه النشاط الاقتصادي ككل نحو تلبية الحاجات الأساسية للجماهير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: القطاع الزراعي ضمن المراحل الأساسية للتنمية الاقتصادية.

ورثت الجزائر عقب استقلالها وضعا اقتصاديا بالغ التعقيد، ذلك أن السياسة الاستعمارية طالت مختلف شرائح المجتمع ومختلف جوانب حياة الأفراد، كما أن سنوات الثورة ألحقت أضرارا بالغة بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي وخلفت الكثير من المآسي الاجتماعية، وقصد مجابهة هذا الوضع، رسمت الجزائر سبيلا طموحا للتنمية يرتكز على التخطيط كوسيلة تقنية لتنفيذ السياسة الاقتصادية.

المطلب الأول: فترة 1963 -1977

وتنقسم هذه الفترة إلى مرحلتين أساسيتين، مرحلة ما قبل المخططات و مرحلة العمل بالمخططات

أولا: مرحلة 1963-1966

في هذه الفترة لم تكتمل أبعاد نموذج التنمية، وتميزت بانشغال السلطة العمومية بمشاكل استرجاع الجهاز الإنتاجي، وكان الاقتصاد الوطني في وضع سيئ نتيجة لأعمال التخريب التي قام بها الاستعمار من إخلاء الخزينة والبنك من الأموال، وإفراغ الإدارة من الموظفين الفرنسيين، كما تميز الوضع الاقتصادي بسيطرة رأس المال الأجنبي الذي عمل ما في وسعه لخنق طموحات وعرقلة أي محاولة للتنمية، وتجلى هذا بوضوح في رفض البنوك الأولية تمويل المشاريع الإنتاجية للدولة[1].

كما عرفت الجزائر في تلك الفترة مخطط زراعي خماسي، هو برنامج لمخطط خماسي انبثق عن المؤتمر الأول للفلاحين الجزائريين، مضمونه القيام بتنمية القطاع الزراعي، عن طريق التخطيط للقطاع المسير ذاتيا، إذ بموجب هذا المخطط يمكن حصر موارد القطاع الزراعي وتوجيهها، لغرض تلبية حاجات المجتمع، وما كان يؤكد الضرورة المستعجلة لهذا المخطط، هو الوضع الاجتماعي والاقتصادي للبلاد آنذاك. إذ كان المجتمع بأكمله يعاني من سوء التغذية والتبعية الغذائية، وما شجع القيام بهذا المخطط هو أن القطاع الزراعي كان يزخر بطاقات تجعله قادرا

---

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيمها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1999، ج/1، ص 33.

على بعث تنمية زراعية قادرة على سد حاجات المجتمع الغذائية و الاستغناء عن الاستيراد، وقد حددت أهداف هذا المخطط فيما يلي:

-توفير الحاجات الغذائية للمجتمع.

-الإنتاج من أجل التصدير لتجهيز البلاد (استيراد التجهيزات الاستثمارية).

-توفير المواد الأولية للصناعة المحلية.

ثانيا: مرحلة 1967-1977

وهي مرحلة العمل بالمخططات، وعرفت الجزائر في هذه المرحلة ثلاثة مخططات اقتصادية تتمثل فيما يلي:

1.المخطط الثلاثي: 1967-1969: لقد كانت سنة 1967 هي سنة ظهور أول مخطط اقتصادي وطني يمثل تكييف الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية للبلاد ويرمي إلى تحديد اختياراتها الأساسية بهدف بناء مجتمع اشتراكي وتمكين جميع المواطنين من الاستفادة من ثمار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكانت الأهداف تتضمن إنشاء قاعدة لنهضة اقتصادية ضرورية لتلبية حاجات المواطنين، وازدهار المجتمع الجزائري وضمان الرفاهية الاجتماعية بالرغم من كونه برنامج استعجالي للاستثمارات، واعتمد أساسا على التجربة والملاحظة، بحيث أن مختلف الفروع الاقتصادية تقدم مشاكلها وآفاقها للتنمية، إذ يعتبر الكثير من المحللين الاقتصاديين المخطط الثلاثي بأنه شبه مخطط (pré plan)[1] وبالنسبة للتأثير على عملية التنمية الاقتصادية فقد كانت محدودة وهذا راجع لعدم كفاية المعلومات، مما جعل عملية التخطيط ليست دقيقة[2] واعتمدت الدولة في تنفيذ هذا المخطط على ميزانية التجهيز (الاستثمار)، وتتوزع استثمارات المخطط الثلاثي بالنسبة للقطاع الصناعي والقطاع الزراعي حسب الجدول التالي:

---

[1]- عاشور كتو: الأسمدة في الجزائر بين النظرية والتطبيق، أطروحة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر، 97/96 ،ص 60.

2- Mohamed Tayeb Nadir : l'agriculture dans la planification en Algérie de 1967 à 1977,opu, Alger, 1982, p 18.

جدول رقم (7): جدول استثمارات المخطط الثلاثي بالأسعار الجارية للقطاع الصناعي والزراعي

القطاعات	الاعتماد المالي. مليار دينار جزائري	الاستثمارات الفعلية. مليار دينار جزائري
- الزراعة. - الصيد البحري. - الري.	1.26 0.01 0.35	1.39 - 0.49
المجموع	1.62	1.88
- المحروقات. - الصناعة الأساسية. - الصناعة التحويلية. - المنجم والطاقة.	2.27 2.18 0.49 0.46	2.52 1.58 0.37 0.44
المجموع	5.40	4.91

المصدر: محمد بلقاسم حسن بهلول: تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، مرجع سابق، ج/1 ص190.

لم يحظ القطاع الزراعي بنسبة هامة من إجمالي الاستثمارات، ويتضح ذلك من خلال في توزيع الاستثمارات على فروع القطاع الزراعي والتي لم تعطى له أهمية معتبرة كقطاع أساسي له مكانته الاقتصادية ضمن عملية التنمية الاقتصادية المخططة وهذا راجع إلى خلفية النظرية التي ركزت عليها الجزائر و المتمثلة في نموذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية القائمة على التصنيع.

2. المخطط الرباعي الأول: 1970-1973: يحتوي المخطط الرباعي الأول بالنسبة للمخطط الثلاثي على مجهودات إضافية في اللامركزية، ومعرفة تحديد الكميات والدقة، فمن جهة يرمي اشتراك الجماعات المحلية، في عملية التخطيط، ومن جهة أخرى أعطت إدارة التخطيط المؤسسات الإنتاجية معايير اختيار وتصنيف الاستثمارات، التي من شأنها مساعدة وتسهيل وضع شبه مخطط وكانت أهداف هذا المخطط تتطابق مع استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي ركزت اهتمامها على القضاء على البطالة نهائيا في إطار عملية تصنيع البلاد كما تم تحديد نسبة النمو بـــ5% وهذا ما يستلزم استثمارات إضافية ضخمة بحوالي 28 مليار دينار، فخصصت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أكثر من 1,5 للقطاع الصناعي على أساس التنمية السريعة للتصنيع، الذي يعد الشرط الأساسي للنمو الاقتصادي ومن حيث التمويل فإنه يتم بموارد وطنية التي مصدرها قطاع المحروقات[1].

وقد ركز المخطط الرباعي الأول على ضرورة زيادة الإنتاج في جميع الميادين عن طريق الاستغلال العقلاني للموارد، وفي ظل هذا المخطط ازداد اهتمام السلطة بالزراعة عن طريق إدخال تغيرات في الميدان الفلاحي، كما عرف الريف الجزائري في فترة هذا المخطط قيام الثورة الزراعية واستهدف المخطط تخفيض الأراضي غير مستغلة والتي تشغل 50% من المساحة الإجمالية الصالحة للزراعة[2].

وقامت الدولة في المخطط الرباعي الأول بتجنيد حجم مرتفع من الاستثمارات يتناسب مع طموحها الكبير للتغلب على مشكلات التخلف والفقر بسرعة إلى مستويات عالية من التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ويظهر ذلك من الأرقام المعبر عنها في الجدول التالي:

جدول رقم (8): جدول الاستثمارات المخطط الرباعي الأول بالأسعار الجارية للقطاع الصناعي والزراعي.

القطاعات	الترخيص المالي. مليار دينار جزائري	الاستثمارات الفعلية. مليار دينار جزائري.
الصناعة	12.40	21.44
الزراعة	4.94	4.35

المصدر: محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، مرجع سابق، ج/1، ص 198

يلاحظ من الجدول زيادة حجم الترخيص المالي للزراعة مقارنة بالمخطط الثلاثي وتعود أسباب هذه الزيادة إلى اهتمام المخطط الرباعي الأول بالقطاع المنتج عامة والقطاع الصناعي خاصة ويظهر ذلك من خلال الجدول إذ بالرغم من الاهتمام بتنمية القطاع الفلاحي لازال التصنيع يحتل الصدارة من حيث اهتمام السلطة.

[1]- عاشور كتو: الأسمدة في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 60.

[2] - Revue Eljeich : stratégie de développement, N 97, 1972 , p 38.

3.المخطط الرباعي الثاني:1974-1977: إن المخطط الرباعي الثاني 1974-1977 هو ثالث مخطط أعدته الدولة، ويزيد المخطط حجم الاستثمارات المرخص بها عن الحجم الاستثماري للمخطط الثلاثي بـ 12 مرة، وعن المخطط الرباعي الأول بـ 4 مرات، وتتلخص أهم الاتجاهات السياسية العامة للمخطط الرباعي الثاني في هذه المحاور[1]:

- تدعيم وتوسيع التغيرات الاجتماعية.
- تطوير القاعدة المادية للمجتمع.
- اعتماد مبدأ اللامركزية لتحقيق التوازن الجهوي.
- تطوير علاقات التعاون الاقتصادي بين دول العالم الثالث.

ويبدو أن المخطط الرباعي الثاني امتدت آفاقه إلى خارج الإقليم، وبذلك يكون هذا المخطط أوسع من سابقيه الثلاثي والرباعي الأول.

وقد ازدادت حصة القطاع الزراعي من حجم الاستثمارات المرخص بها مقارنة بالمخططين السابقين وهذا راجع للأهمية الاقتصادية لهذا القطاع كقطاع منتج للقيمة المضافة وقد أدخلت عليه تغيرات تنظيمية والمتمثلة في:

- إعداد المخطط من طرف مديرية التخطيط المتواجدة على مستوى وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي والقيام بمتابعة تنفيذه.
- إعداد تنظيم مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي على مستوى الولايات وإدماج أقسام للإحصاء والتخطيط بالولايات وتسمى هذه الأقسام المديريات الفرعية للدراسات والتخطيط.
- توسيع قاعدة المعلومات الزراعية والعمل على تحسينها.

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول:سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، مرجع سابق،ج/1، ص 275.

ثالثا: حصيلة العشرية 1967-1977

لقد اتسمت العشرية الأولى من سياسة التنمية المخططة في الجزائر بالهيمنة شبه الكاملة للتصنيع وهذا أمر منطقي لاعتماد الجزائر عليه، كنموذج للتنمية بغرض الخروج من دائرة التخلف والتبعية في أقرب الآجال، و لم تنل الزراعة نصيبها الكافي من الاستثمارات والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم(9): توزيع الاستثمارات على فروع القطاع الزراعي (الوحدة: مليون دينار)

الفترة / الفروع	للمخطط الثلاثي	للمخطط الرباعي الأول	المخطط الرباعي الثاني	سنة 1978	نسبة كل فرع من فروع الاستثمارات الزراعية	نسبة كل فرع إلى الاستثمارات الكلية	الفترة 77-67
الفلاحة	1260	2920	12000	1990	%67	%705	18170
الري والمياه	350	900	4600		%3.8	%3.5	8620
الصيد البحري	10	120	120	10	%0.9	%0.1	260
المجموع	1620	4940	16720	3770	%60	%11.1	2750
الاستثمارات الكلية	9060	27500	110220	13630	-	-	240660
نسبة الاستثمارات الزراعية إلى الكلية%	%17.8	%17.8	%15	%4	-	-	%11.2

المصدر: محمد لعلاوي: طبيعة التخطيط في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 95/94، ص 55.

المطلب الثاني: فترة 1980-1989

تميزت العشرية الثانية من مرحلة التنمية الاقتصادية المخططة بجملة من الأحداث السياسية و الاقتصادية داخليا، تتمثل في موت الرئيس هواري بومدين وتولي الرئاسة الشاذلي بن جديد، الذي بدأ شيئا فشيئا يتجه نحو الليبرالية والتخلي التدريجي عن الاشتراكية،إذ اعتبرت هذه العشرية كمرحلة تقويم وإصلاحات هذا على الصعيد الداخلي،أما على الصعيد الخارجي فتميزت هذه الاحداث في بداية ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية؛ نتيجة انخفاض أسعار النفط، وبداية بروز أزمة الغذاء وأزمة المديونية، مما دفع بالسلطة إلى اتخاذ إجراءات وتدابير تتناسب مع المرحلة وتتميز

بالواقعية ،وخصوصا أن الجزائر وجدت نفسها في مطلع الثمانينات قاصرة عن تلبية حاجاتها من الغذاء ،وتتضمن العشرية 1980-1989 مخططين أساسيين هما المخطط الخماسي الأول 80-84 والمخطط الخماسي الثاني 80-89 ،لينتهي بعد ذلك عهد الاشتراكية والمخططات الاقتصادية وتدخل الجزائر مرحلة جديدة تتميز بتحكيم قواعد السوق في تسيير النشاط الاقتصادي.

أولا: المخطط الخماسي الأول:1980-1984

انطلاقا من القرارات والتوجيهات العامة المنبثقة عن مختلف مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني، ودورات اللجنة المركزية،تم تحديد مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الأمد الطويل والاختيارات الكبرى للمخطط الخماسي الأول، والمسارات الكبرى لاستراتيجية التنمية الوطنية، التي كانت تهدف أساسا إلى تغطية الحاجيات الاجتماعية الأساسية، وإلى ضرورة توجيه الإنتاج نحو تكثيف التكامل الاقتصادي وتكييفه مع الحاجات الحقيقية ومع الظروف الملموسة للسوق الوطنية الداخلية وامتصاص التوترات والاختلالات[1] السابقة وتتميز هذه الفترة بإدراج القطاع الخاص ضمن مسار التنمية مع ضرورة التأكيد على احترامه لأولويات التنمية المخططة.

وقد حدد المخطط الخماسي الأول 1980-1989 أهدافا طويلة المدى لتنمية القطاع الزراعي واعتمد عددا من البرامج الإنمائية بلغت تكاليف الاستثمارية 59.4 مليار دينار جزائري ونسبتها من برامج القطاع مباشرة **20%** وهي أعلى نسبة عن مثيلاتها في الرباعي الأول والثاني. الاستفادة من الأخطاء السابقة في إعداد المخططات السابقة وكذلك في تسيير المخطط من طرف إطارات التخطيط ولهذه الأسباب أخذ بعين الاعتبار إدخال تغيرات مؤسسية وخصوصا على مستوى الولاية والبلدية وعموما يبقى القطاع الزراعي يحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية كقطاع منتج مقارنة بالقطاع الصناعي الذي يبقى في المرتبة الأولى من حيث الاعتمادات المالية المخصصة للقطاعين والجدول التالي يوضح ذلك:

[1] - عاشور كتو: الأسمدة في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص66 .

الجدول رقم(10): جدول الاستثمارات المخطط الخماسي الأول بالأسعار الجارية للقطاع الصناعي والزراعي.

القطاعات	الاعتماد المالي. مليار دينار جزائري	الاستثمارات الفعلية. مليار دينار جزائري
- الزراعة.	12.00	5.85
- الصيد البحري.	0.12	0.09
- الري.	4.60	2.97
المجموع	16.72	8.91
- المحروقات.	19.50	36.00
- الصناعة الأساسية.	21.86	24.46
- الصناعة التحويلية.	4.01	5.07
- المنجم والطاقة.	2.63	4.62
المجموع	48.00	74.15

المصدر: محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر، مرجع سابق، ج/2، ص 341.

ويلاحظ من الجدول أن الاعتمادات المخصصة للقطاع الصناعي تفرق ثلاث أضعاف المخصصة للقطاع الزراعي وهذا دليل على مضي السلطة في سياسة التصنيع التي اعتمدتها منذ بداية عملية التخطيط للتنمية الاقتصادية خلال فترة 1967.

و كان الجزء الا كبر حجم من هذه الاستثمارات قد وجهه المخطط الخماسي الأول لتطوير وسائل الإنتاج وذلك بتنمية قطاع الري الفلاحي كوسيلة رئيسية لتطوير طريقة العمل الزراعية[1] إلى أخرى لقد كانت الحاجة ماسة وملحة ولتطوير هذا القطاع نظرا لتزايد قيمة الواردات من المواد الغذائية من سنة إلى أخرى والجدول التالي يوضح ذلك:

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر، مرجع سابق، ج/2، ص 16.

الجدول(11): نصيب الواردات في إشباع الحاجيات الوطنية.

الفترة / المنتوج	69/67	73/70	77/74	82/79
الحبوب	%28	%29	%50	%65
الخضر	%12	%8	%40	%85

المصدر: K. Chehrit : de l'autosuffisance a la sécurité alimentaire, revue révolution africaine N° 756 , du 08 au 14 mars 1985 p 34.

ويتضح من الجدول تزايد الواردات الغذائية وخصوصا الحبوب التي تعتبر كغذاء استراتيجي بالنسبة للفرد الجزائري.

وفي هذه المرحلة قد تمت عمليات إعادة الهيكلة التي مست جميع جوانب الاقتصاد وخصوصا القطاع المنتج. ويلاحظ في هذا المخطط استحواذ القطاع الصناعي على جل الاستثمارات واحتلاله دائما لمكان الصدارة، وقدرة قيمة الاستثمارات في القطاع الصناعي بـــ 78 مليار دينار لقطاع المحروقات وهي أعلى قيمة في القطاع المنتج مما يؤكد لنا أن الاقتصاد يعتمد على المحروقات الذي يعد بمثابة القلب النابض للاقتصاد حتى يومنا هذا.

ثانيا المخطط الخماسي الثاني:1984-1989

تميزت فترة الثمانينات بظهور الأزمة الاقتصادية العالمية، بسبب انخفاض أسعار الدولار وتفاقم أزمة المديونية في الدول النامية، و مما كان له من نتائج سلبية على التوازنات المالية الداخلية والخارجية لهذه الدول، كذلك رافق انخفاض أسعار الدولار، انخفاض أسعار النفط، وعلى ذلك جاء المخطط الخماسي الثاني ليؤكد اختيارات تنموية تتماشى والوضع الاقتصادي العالمي، حيث أن الجزائر تدفع فواتير باهضة لاستيراد الغذاء، وتأسيسا على ذلك ركز المخطط الخماسي الثاني على إعطاء الأولوية للفلاحة والري نظرا للدور الذي تقوم به في توفير الاستقلال الغذائي، والحد من التبعية للخارج و الاستعداد لفترة ما بعد البترول، كما أكد المخطط الخماسي الثاني على ضرورة التكامل ما بين القطاعات خصوصا ما بين القطاع الصناعي و الفلاحي[1]—هذا ما أغفلته المخططات السابقة- وتضمن جملة من الأهداف تتمثل في:

[1]- حزب جبهة التحرير الوطني: مقررات اللجنة المركزية، الدورة 16، 3 جوان 1986، ص 27.

- تعبئة الموارد وتوسيع وتعزيز الإنتاج.

- الصرامة التامة في التخطيط والتسيير والفعالية في التدخل والإنجاز والتنسيق الجيد ما بين القطاعات وضرورة التحلي بالعقلانية والرشاد الاقتصادي.

- الاهتمام بالتراكم خارج قطاع المحروقات وتزايد اهتمام السلطة بضرورة التنمية السريعة للقطاع الفلاحي وهذا من خلال تخصيص مبالغ مالية أكبر من نظيراتها في المخططات السابقة، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (12): تطور الاستثمارات لفترتي 80-84 و 85-89 (مليار دينار).

الفترة / المنتوج	84-80	89-85	نسبة تطور الاستثمارات
الزراعة	47.1	79	%14.4
الصناعة	154.4	174.20	%31.6

المصدر: K. chehrit : le 2éme quiquenal, Revue , Révolution Africaine du 10 janvier 1985 p18.

بالرغم من الزيادة المخصصة للقطاع الفلاحي في المخطط الخماسي الثاني إلا أن نسبة الزيادة المخصصة للقطاع الصناعي، لا زالت تفوق الزيادة المخصصة للقطاع الفلاحي، وهذا ما يفسر دوام مضي السلطة في سياسة التصنيع وتدعيمها للقطاع الصناعي للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية والوصول إلى الاستقلال الغذائي لكن لم تتوج هذه الجهود بنتائج مرضية، بل وجدت الجزائر نفسها في مأزق اقتصادي يتمثل في المديونية وتبعية غذائية صارخة واقتصاد غير مهيكل يعتمد بصفة شبه كاملة على ما تذره آبار النفط.

لقد كان من نتائج اعتماد السلطة في مرحلة الاقتصاد الموجه على نموذج التنمية المستورد والمتمثل في التصنيع أثار وخيمة على القطاع الزراعي، إذ همش هذا القطاع و لم تعطى له أهمية مكانته الحقيقية.

و تعتبر سنة 1989، سنة انقضاء العمل بالمخططات لتدخل الجزائر عهدا جديدا سنة 1990 وهي مرحلة مغايرة للمرحلة السابقة والتي تميزت بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتتجه الجزائر نحو الحرية الاقتصادية واعتماد آليات السوق وجعل النشاط الاقتصادي يخضع لقوى

العرض والطلب، وبصيغة أخرى تمثل المرحلة الجديدة مرحلة التخلي عن الاشتراكية كإطار مذهبي والتوجه نحو الليبرالية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: السياسات الزراعية في الجزائر

عرف القطاع الزراعي في الجزائر تحولات عديدة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وكان محورها العقار الفلاحي والبنى الاجتماعية في الريف الجزائري، ولم ينظر للمسألة الزراعية في الجزائر بنظرة اقتصادية بحتة بل كانت نظرة تستند إلى أسس إيديولوجية أكثر منها إجراءات بعيد عن الطابع الاقتصادي وهو ما جعل ملف القطاع الزراعي يبقى في الجزائر من أثقل الملفات التي ترهق الحكومات المتعاقبة وذلك لإخفاقه في تأمين الغذاء وسد الحاجات الغذائية، وخصوصا المنتجات الغذائية الاستراتيجية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال دراسة هذه التحولات ضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الفترة 1963-1981

عرف القطاع الزراعي في هذه الفترة نظام التسيير الذاتي بعد الاستقلال مباشرة وإصلاح زراعي تمثل في الثورة الزراعية.

أولا: نظام التسيير الذاتي

1.نشأة التسيير الذاتي: يعتبر هذا النظام وليد ظروف استثنائية، إذ بعد الاستقلال لم يعتر الهياكل الزراعية أي تغيير ونجم عن رحيل المعمرين وضع يسمح بتغير جذري لعلاقات الإنتاج التي كانت سائدة في القطاع الزراعي[1]، فاتخذت السلطة تدابير قلبت معطيات الوضع العقاري الذي كان سائدا قبل الاستقلال وتمثلت هذه التدابير فيما يلي[2]:

- إصدار أول نص رسمي فيما يخص الملكية الزراعية وهو الأمر 62/20 المؤرخ في 24 أوت 1962 الذي نص على حماية الأملاك الشاغرة (Biens Vacants).
- منع بيوع الأملاك الشاغرة وإقامة مراقبة صارمة على المعاملات العقارية، كالبيع والإيجار.

---

[1]- إسماعيل العربي: التنمية الاقتصادية في الدول العربية " في المغرب " ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، د ت، ص 102.

[2] - Amour aloui : propriété et régime foncier en Algérie, édition hounou, Alger, 2004, p 70.

- إبطال كل المعاملات التي جرت غداة الاستقلال وأصدرت السلطة في هذا الشأن مرسوم رقم 62/03 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962.

وقد ظهر التسيير الذاتي منذ البداية كطريقة عفوية لإدارة الأملاك الشاغرة التي تركها المعمرون وتولى هذه المهمة نفر من عمال المزارع وبشكل تلقائي، وأمام هذا الوضع لم تجد الدولة بدا من الاعتراف المؤقت لهذا النوع من التسيير بمقتضى المرسوم 62/02 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962،حيث منح لهم الحق في استغلال العقارات الفلاحية التي استولوا عليها عقب رحيل المعمرين، غير أن التقنين الفعلي بدأ سنة 1963 أين أصدر المشرع سلسلة من المراسيم الشهيرة حول التسيير الذاتي من أهمها مرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 19 مارس 1963 المتعلق باستعادة الأملاك العقارية المملوكة للأجانب وبعض أعوان الاستعمار المنتمين للبرجوازية المحلية[1].

لقد برز نقاش بين الكتاب حول مفهوم التسيير الذاتي حيث رأى البعض أنه مماثل للإدارة العمالية المعمول بها في النظام اليوغسلافي، بينما رأى البعض الآخر أنه تسيير محلي له خصائصه التي تميزه عن باقي التجارب المقارنة وضمن هذا وذاك عرف التسيير الذاتي كما يلي:

- أنه أسلوب ديمقراطي اشتراكي لإدارة وتسيير ومراقبة الإدارة المز رعية[2].
- أنه تعبير عن إرادة طبقة المزارعين التي ظهرت على مسرح الأحداث السياسية والاقتصادية لتكوين قوة مسيرة[3].
- ويضاف تعريف ثالث على أنه أسلوب عفوي نشأ بصفة تلقائية عقب شغور مزا ر ع المعمرين.

2.التنظيم الإداري لقطاع التسيير الذاتي: تميز هذا القطاع بحضور إداري متمركز عن طريق المؤسسات التي أوجدتها الدولة وكان في طليعتها الديوان الوطني للإصلاح الزراعي (ONRA)

Office national de la réforme agraire ، الذي صدر مرسوم تأسيسه في 18 مارس 1963

---

[1]- عجة الجيلالي: ازمة العقار الفلاحي و مقترحات تسوياتها،دار الخلدونية،الجزائر،2005، ص 29-30.

[2]- المرجع نفسه، ص 30.

[3] -Abdurhmen hersi : les mutations des structures agraires en Algérie de 1962 OPU Alger, p 133.

وأوكل إلى هذا الديوان أمر الوصاية على الشركات الزراعية للاحتياط (SAP) التي كانت تقوم قبل الاستقلال بخدمات التسليف الزراعي القصير الأجل و التسويق و التجهيز فغيرت اسمها وأصبحت تعرف بالمراكز التعاونية للإصلاح الزراعي لتقدم الخدمات نفسها لقطاع التسيير الذاتي دون أن تغير لاقي نظام خدماتها ولا في قدراتها الإدارية، وعلى صعيد أخر يتحكم الديوان الوطني للإصلاح الزراعي في حاجات المزارع من التجهيزات القليلة التي بقيت آنذاك في المزارع مع التي تم استيرادها على عجل من يوغسلافيا[1].

إن التسيير الذاتي لم يكن ذاتيا بالمعنى الحقيقي بل انه كان يشكل احد أنوية الاشتراكية المزمع تبنيها بموجب قرارات مؤتمر طرابلس التي كانت تنص على ضرورة تبني النظام الاشتراكي في التسيير، إذ يشكل قطاع التسيير الذاتي الإطار الملائم للعمل الاشتراكي في مجال إصلاح وتحديث الزراعة بواسطة التخطيط باعتباره وسيلة للسيطرة التقنية و الاقتصادية[2].

وقد عان قطاع التسيير الذاتي من البيروقراطية، حيث كان يتحكم الديوان الوطني للإصلاح الزراعي في أساليب الاستغلال وسير العمل في التعاونيات الزراعية، فكان يعين المدير من طرف الديوان، وبالتالي هو ممثل الحكومة في تعاونيات التسيير الذاتي فتؤثر الحكومة من بعيد على التعاونيات بواسطة المدراء، وهذا ما أشار إليه بادلو قائلا"أن الحكومة بسيطرة خارجية على مؤسسات الإنتاج المسيرة ذاتيا، بواسطة المدراء التي تنتخبهم، ومن خلال المؤسسات التي تتحكم فيها سواء في الفرع أو القسم".فتمنح الحكومة للمدير حق التحكم في اتخاذ القرارات لانه يستطيع على سير العمليات الاقتصادية، كما انه يقف في وجه مخططات الإنتاج للتعاونية اذا رأى أنها لا تلائم منطق الإنتاج للمخطط الوطني.وهذا ما جعل "بادلو" يقول من الصعب جدا التفريق بين وحدات الوحدات المسيرة دانيا ووحدات الإنتاج عند الكولون من حيث تقسيم العمل، إذ نجد في كلتا الحالتين لا يملك العامل أي تدخل في عملية التسيير[3]. وبعد فترة خمس سنوات من المعاناة، نتيجة الأساليب البيروقراطية الذي كان يمارسها الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، حلت هده

---

[1]- أحمد بعلبكي: المسألة الزراعية أو الوعد الراقد في ريف الجزائر، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1985، ص 160.

[2]- إسماعيل العربي: التنمية الاقتصادية في الدول العربية " في المغرب "، مرجع سابق، ص 121.

[3]- اسماعيل شعباني: الفلاحة الجزائرية والتقدم التقني، رسالة ماجستير، غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 94/93، ص 86.

الهيئة بعد عملية إصلاح تمثلت في إعادة هيكلة تنظيمية للتسيير الذاتي التي استهدفت إعطاء بعض الاستقلالية في التقرير للوحدات المسيرة ذاتيا وحصلت المزارع المسيرة ذاتيا على الاستقلالية المالية[1]، و استقلال القرار داخل كل مزرعة.لكن هذه الاستقلالية لم تكن كافية لإنهاء معالم التنظيم البيروقراطي داخل القطاع إذ حطمت المركزية في تسيير معنويات العمال مما اثر سلبا على أدائهم وقتل لديهم روح المبادرة وحرية التصرف.

ثانيا: الثورة الزراعية

تعتبر الثورة الزراعية منعرجا تاريخيا للقطاع الزراعي في الجزائر إذ جاءت في شكل إصلاح زراعي واسع النطاق مس جميع البنى الريفية.

1.**مفهوم الإصلاح الزراعي:** الإصلاح الزراعي بالمعنى المتداول يفسر على أنه مجرد توزيع للملكية الزراعية لصالح المزارعين المحرومين الذين يشكلون السواد الأعظم من الشعب في الدولة التي ساءت ظروف توزيع الملكية بها، ولكن للإصلاح الزراعي تعريف أشمل ومعنى أعمق ينطوي على ما فيه من وسائل لتحسين الإنتاج و رفع كفاية المشتغلين به؛ أي بمعنى تحسين الكيان أو البنيان الزراعي للدولة بإعادة تنظيمه والوصول به إلى أفضل المستويات، كما أن الغاية منه لا تقف عند حد إعادة توزيع الأرض، بل تتعداه إلى مهام و غايات أخرى كتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، والحد من الممارسات الاستغلالية الاحتكارية في ميدان الزراعة[2].

ويواجه الإصلاح الزراعي [illegible] صرف المالكين التي مست إجراءات الإصلاح الزراعي ممتلكاتهم، وعموما يقوم الإصلاح الزراعي على أسس سياسية واجتماعية، وتتضمن خططه أمورا ثلاثة هي: زيادة الإنتاج الزراعي بتوسيع الرقعة الزراعية، وتنظيم الحيازة الأرضية، وزيادة الطاقة الإنتاجية للأرض الزراعية[3].

---

[1] – اسماعيل شعباني: الفلاحة الجزائرية والتقدم التقني، مرجع سابق، ص 87.

[2] – محمد عبد المجيد مرعي: الإصلاح الزراعي تنمية المجتمع، دار الكتاب العربي، القاهرة، دط، د ت، ص 03.

[3] – جون ميلر: المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية، مرجع سابق، ص 123.

2.أسباب قيام الثورة الزراعية: هناك جملة من الأسباب دعت إلى قيام الثورة الزراعية وهي:

- **التوزيع الغير متساوي للأراضي:** إن الثورة الزراعية ضرورة أفضتها حالة عدم المساواة لتوزيع الأراضي الزراعية، حيث كانت ترى السلطة أن هدا التوزيع هو السبب الرئيسي في انخفاض مستوى المعيشة للجماهير الريفية، وعدم قدرتها على تحويل الأساليب الزراعية ومشاركتها في التنمية الاقتصادية[1].

فالثورة الزراعية جاءت لتضع حدا لمظالم تاريخية نتجت عن مساوئ الإقطاعية والاستعمار، وتحمل في طياتها كل آمال الفلاحين وتطلعاتهم؛ لأنها ترمي إلى تغيير عالم الريف وتحريره وإدماجه في الاقتصاد الوطني. وحتى تكون هناك عدالة في توزيع الأراضي، قامت الدولة بضم أراضي القطاع الخاص التي كانت ترى فيه أنه سببا للمظالم و اتجهت نحو توسيع التراث العقاري المملوك لها على حساب القطاع الخاص وتتوزع مساحته حسب عدد الأفراد كما هو موضح في الجدول التالي[2]:

جدول رقم (13): نسبة التملك حسب طبيعة الملاك:

عدد المستغلين المالكين للأراضي	المساحة المستغلة	النسبة المئوية
165000 مالك	أكثر من 50 هكتار	25% من الأراضي الفلاحية
147000 مالك	من 10 إلى 50 هكتار	30% من الأراضي الفلاحية
114000 مالك	من 05 إلى 10 هكتار	15% من الأراضي الفلاحية
310000 مالك	أقل من 05 هكتارات	10% من الأراضي الفلاحية

المصدر: رئاسة مجلس الوزراء: الثورة الزراعية، المطبعة الرسمية الجزائر، ص 11.

إذ تمثل نسبة كبار المستغلين 3 %من مجموع الفلاحين وتملك وحدها 25 %من المساحة القابلة للزراعة في حين تعيش الفئات الأخرى تحت حد الكفاية ولا تملك سوى 10 %من المساحة القابلة للزراعة.

---

[1]-رئاسة مجلس الوزراء: الثورة الزراعية، مرجع سابق، ص 11.

[2]عجة الجيلالي: ازمة العقار الفلاحي و مقترحات تسوياتها،مرجع سابق، ص 129.

وتطلب هذا الأمر التفكير في تغيير شامل لأنماط وأشكال وتنظيمات العقار الفلاحي وذلك عبر إحلال علاقات اجتماعية جديدة في شكل إصلاح زراعي واسع النطاق ليحل محل العلاقات الموروثة عن النظام الاستعماري، ولا يحدث ذلك حسب السلطة إلا بالإعلان عن ثورة زراعية تستمد جذورها وأسسها النظرية من ثورة نوفمبر، إذ أن مشكل العقار الفلاحي في الجزائر لا يجد تفسيره إلا من خلال تشريح التعدد الوظيفي الموروث عن الحقبة الاستعمارية و التي كانت السبب الرئيسي في تفاقم أزمة العقار الفلاحي بما أنتجته من تخلف في العالم القروي، وقد تم الإعلان عن الثورة الزراعية في شهر نوفمبر من عام 1971، أما عن بداية تطبيقها فكانت في الموسم الفلاحي 1973-1972.

– **ظاهرة التغيب عن الأراضي**: إن من بين أسباب قيام الثورة الزراعية هو ظاهرة التغيب وإهمال الأرض من طرف المالكين الخواص، حيث كان عدد هام من هؤلاء لا يستغلون أراضيهم بأنفسهم وهم باقتطاعه الريع العقاري من حساب الفلاحين المستغلين يشكلون عامل افتقار لهذه الطبقة التي تقوم بالاستغلال الفعلي للأراضي الزراعية ويجعلونه يركنون لوضع يكون فيه جهد تحسين أسلوب إنتاجهم غير ممكن هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يهتم هؤلاء المالكون إلا ناذرا بتحسين ظروف الإنتاج الزراعي، أما المستغلون الفعليون للأرض فلا يجدون أي فائدة من مضاعفة عملهم أو القيام باستثمارات طالما كانت حالتهم في أكثر الأحيان غير مستقرة وليس لديهم ضمان من الاستفادة من ثمرات جهودهم، بالإضافة إلى هذين العنصرين هناك ظواهر سلبية تتلخص فيما يلي[1]:

* ظاهرة التغيب الكلي أو الجزئي عن الأرض من طرف المالكين الكبار وإهمالها تماما واستغلالها بطريق غير مباشر بالاستئجار أو تشغيل عمال فيها مقابل نصيب ضئيل من الإنتاج (نظام الخماسة).
* ظاهرة الجمع بين الملكية الزراعية الكبيرة في الريف والوظيفة في المدينة أو المحلات التجارية في المدن.

فكل هذه الظواهر لا يمكن أن تبقى وتكرس فرأت السلطة آنذاك إلزامية القيام بثورة زراعية لأجل تطوير الريف وكسر أغلال العبودية والاستغلال للفلاحين الفقراء وزيادة الإنتاجية الزراعية

[1] – عبد القادر يحياوي: الثورة الزراعية بين طموح الإنجاز، مجلة الجيش، ع 97، 1973، ص 24.

للتخلص من الفقر والتبعية، فلا مجال للاحتفاظ بملكية صورية أو اسمية فعدم استغلالها مباشرة هو تبذير لموارد القطاع الزراعي وتجميد لإنتاج الأرض دون منطق ويعتبر هذا إضرارا بالمصلحة العامة.

وتأسيسا على دلك تجد الثورة الزراعية مبررات وجودها كأداة ضرورية للانفلات من قيود إرث النظام العقاري الاستعماري، وهي مبادرة ذات شقين، شق تحاول فيه أولا التشكيك في جدوى تسيير العقار الفلاحي عن طريق النظم الرأسمالية، وشق ثاني تهدف في إطاره إلى البحث عن أسلوب لدمج النظام العقاري الفلاحي ضمن إيديولوجية السلطة الاشتراكية. وقد نص في هذا الشأن ميثاق الجزائر لسنة 1964 على الاستغلال الاقتصادي وإنهاء العلاقات الاستعمارية لا يكون إلا للثورة الزراعية واشتراكية وسائل الإنتاج التي تمكن من القضاء على الفوضى الاقتصادية ووضع تخطيط فعال ومنسجم ومبني على المصالح الحقيقية للمجتمع، وتطبيقا لهذه الفقرة قدمت السلطة آنذاك مشروعا يتضمن قانون الثورة الزراعية غير أنه لظروف موضوعية ذات صلة بالفوضى السياسية في ذلك الوقت تم تأجيل هذا المشروع وسرعان ما أهمل من طرف مجلس الثورة بعد انقلاب 19 جوان 1965، ولم يبعث من جديد إلا بعد صدور المخطط الثلاثي أين تم إعادة مشروع قانون الثورة الزراعية في سنة 1968 من غير تعديل في الأفكار، وانتهى العرض بقرار تأجيل البث في هذا المشروع إلى أجل غير مسمى ودون مبرر موضوعي لذلك. وفي بداية السبعينات طرحت القيادة السياسية مشروعا ثالثا صودق عليه دون تردد وأرفقته بميثاق الثورة الزراعية بموجب القرار 73/71 المؤرخ في 1971/11/08[1].

3. مبادئ الثورة الزراعية: تقوم الثورة الزراعية على جملة من المبادئ أهمها[2]:

- أول هذه المبادئ مبدأ الأرض لمن يخدمها ولا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها ويستثمرها.

- تمنح الدولة الأراضي المتوفرة للفلاحين الدين لا يملكون الأرض وتساعدهم على تأمين الحصول على إنتاج يلبي احتياجاتهم واحتياجات الأمة.

---

[1]- عجة الجيلالي: ازمة العقار الفلاحي و مقترحات تسوياتها، مرجع سابق، ص 42-43.

[2]- الجنة الوطنية للثورة الزراعية: " الثورة الزراعية نصوص أساسية"، مديرية الإصلاح الزراعي، 1975، ص 18.

- إن الثورة الزراعية تؤمن تنظيم وتطبيق وسائل إنجاز الأشغال التي يمكن أن توفر الإنتاج الأفضل للأراضي، لهذا الغرض تشجع الدولة تجمع الفلاحين بقصد الاستعمال المشترك للأراضي ووسائل الإنتاج الفلاحية ضمن شروط تمكن من تطوير مناهج الفلاحة.

- تعمل الدولة على إنشاء الهيئات الضرورية لتموين الفلاحين للقيام بالتخزين والتسويق وتحويل إنتاج الفلاحين وتزويدهم بالفرص والخدمات الضرورية لنشاطاتهم، كما تؤطر الدولة الفلاحين وتكوينهم تكوينا متقنا.

- تعمل الدولة على تحسين شروط المعيشة في الأرياف.

4. تطبيق الثورة الزراعية: يتم تأمين الأراضي الزراعية التابعة للقطاع الخاص استنادا إلى أحكام قانون الثورة الزراعية على أساس معيارين: الأول يتمثل في معيار التحديد الإداري، والثاني معيار التغيب عن الأراضي وذلك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (14): التملك في إطار الثورة الزراعية

نوعية الأرض	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أرض جرداء مسقية	0.5 هكتار	5 هكتار
أرض جرداء غير مسقية	5 هكتار	110 هكتار
أرض خصبة مسقية	من 9.5 إلى 10.5 هكتار	من 3.5 إلى 35 هكتار
أرض خصبة غير مسقية	من 4 إلى 11.5 هكتار	من 4.5 إلى 45 هكتار

المصدر: عجة الجيلالي: أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسوياتها، مرجع سابق، ص 50.

وتلحق الأراضي المؤممة في إطار الزراعية بهيئة أنشأتها السلطة خصيصا لهذا الغرض وتابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية آنذاك تسمى الصندوق الوطني للثورة الزراعية (FNRA) التي تتكفل بتسيير العقار الفلاحي المملوك للدولة، ويشمل هذا الصندوق بالإضافة إلى الأملاك المؤممة للقطاع الخاص الأراضي التالية[1]:

- أراضي البلدية الزراعية أو المعدة للزراعة.
- أراضي العرش الخاصة بالزراعة.

[1]- - اللجنة الوطنية للثورة الزراعية: " الثورة الزراعية نصوص أساسية"، مرجع سابق، ص 61.

- الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمتروكة ولا صاحب لها ولا وارث لها.
- لا يشمل نظام الصندوق الوطني للثورة الزراعية الأراضي الزراعية والمعدة للزراعة والتابعة لنظام التسيير الذاتي أو تعاونيات قدماء المجاهدين.

5.أهداف الثورة الزراعية: يمكن القول أن الثورة الزراعية هي سياسة زراعية فعلية ناتجة عن إرادة سياسية عكس نظام التسيير الذاتي الذي جاء بعفوية دون تخطيط مسبق نتيجة لظروف موضوعية، لذلك فإن الثورة الزراعية حددت أهدافها المتمثلة فيما يلي:

- تنظيم الأراضي الزراعية وطرق استغلالها.
- ممارسة الاستثمار الزراعية بطريقة التكثيف.
- الاستغلال العقلاني الأمثل لكل موارد القطاع الزراعي.
- جعل الاستثمار للأراضي شيئا إلزاميا.
- تحويل الأوضاع المعيشية في الأرياف بالقضاء على الطبقية والتفاوت الاجتماعي.

6.نظام تسيير المزارع: بعد إجراءات التأميم و عملية ضبط العقار الفلاحي، تمنح الأراضي المؤممة للمستفيدين بموجب قانون الثورة الزراعية تشكيل تعاونية زراعية في إطار حرية القرار وديموقراطية التسيير من طرف أعضاء التعاونية، فهذه التعاونيات مهما كانت صفة المنخرطين فيها هي هيئات غير حكومية وذات استقلالية تامة على ألا تخرج عن النطاق العام للتنمية الاقتصادية، وكانت السلطة ترى فيها وعاء حقيقي لتطبيق الاشتراكية[1] وأداة فعالة لتنمية الزراعة، فتشكيل التعاونيات الزراعية يشكل إحدى الركائز الأساسية للثورة الزراعية، بحيث تهدف هده التعاونيات إلى تحسين مناهج العمل في الأرض وتسهيل الاستثمارات الكبرى واستصلاح الأراضي الزراعية. وقد اهتم قانون الثورة الزراعية بمسالة تحديد كيفيات الاستغلال الفلاحي وحددت طرق استغلال الأراضي في ثلاث مناهج واضحة هي التسيير الذاتي و النظام التعاوني و الاستغلال الخاص.

ثالثا: التسويق و التمويل للفترة 1963-1980

1. التسويق: وتنقسم هذه الفترة إلى مرحلتين:

- مرحلة 1963-1969: في هذه المرحلة وغداة الاستقلال مباشرة لم تكن هناك سياسة تسويقية واضحة من طرف الدولة نتيجة للوضع السياسي الذي كان سائدا في البلاد، لهذا

[1] - الطيب حافي راسو: التعاونيات الفلاحية ودورها في تنظيم الإنتاج، مجلة الفلاح والثورة، ع 3، 1977، ص 08.

نجد أن المنتجات كانت تسوق بصفة حرة حسب قانون العرض والطلب سواء بالنسبة لمنتجات القطاع الخاص[1]، أو القطاع المسير ذاتيا، ففي سنة 1963 أنشأت مؤسسة خاصة تقوم بتصريف المنتجات الزراعية وهي تعاونية (CORE) وتعمل المؤسسات تحت إشراف الديوان الوطني للإصلاح الزراعي (ONRA) ونتيجة لعدم كفاءة التعاونية التابعة للقطاع المسير ذاتيا، فقد عوضها الديوان الوطني في جوان 1966 بمؤسسة تسويقية UNCAR حيث استعملت مثل هذه التعاونيات كتجربة خاصة بتسويق المنتجات الفلاحية[2]، وقد كان لنظام التسويق المتبع آنذاك أثرا سلبيا على الإنتاج والعمال، حيث تشترط الهيئة الوطنية للإصلاح الزراعي على مزارع التسيير الذاتي أن تسلمها مجمل المحاصيل لتحصل منها بالمقابل على حاجاتها من البذور، وقد تعثرت عملية التسويق لأن هذه الصيغة كانت تفرض على لجنة المزرعة أن تخزن المحاصيل متكبدة خسائر التلف الناتج عن التخزين قبل أن تسلمها إلى التعاونيات المتعلقة بالتسويق، وكان لهذه الصعوبات الناتجة الناشئة عن سوء التنظيم آثار كبيرة في ظهور نقمة العاملين في المزارع على عقم نظام التسويق وهذا ما يفسر التحول إلى تجار الجملة و الوسطاء الذين سيطروا على سوق المنتجات الزراعية في ظل نظام التسويق المتبع في هذه الفترة[3]. وعلى إثر ذلك هجر كثير من الفلاحين أراضيهم سواء كانوا تابعين للقطاع المسير ذاتيا أو القطاع الخاص نتيجة لانخفاض العائد بسبب سيطرة واحتكار تجار الجملة لسوق هذه المنتجات وفرضهم لأسعار لا تخدم المنتج. أما بالنسبة لتجار الحبوب فقد عمدت الهيئة الوطنية للإصلاح الزراعي إلى تكييف المؤسسات التي كانت تعمل قبل الاستقلال وأوكلت إليها الاهتمام بأمور تسويق الحبوب بعد أن غيرت اسمها وأصبحت الديوان الوطني الجزائري المهني للحبوب OAIC لغرض التكفل بجمع الحبوب من الاستغلاليات الزراعية واحتكار تجارة الحبوب الداخلية والخارجية، إذ يقوم بتوزيع الحبوب إلى وحدات التحويل للمستهلكين والمزارعين بعد عمليات التحضير[4].

---

[1]- أحمد بعلبكي: المسألة الزراعية أو الوعد الراقد في ريف الجزائر، مرجع سابق، ص 161.

[2]- بن ناصر عيسى مشكلة الغذاء في الجزائر دراسة تحليلية و سياسات علاجها، مرجع سابق، ص 183.

[3]- بوبهي محمد: القطاع المسير ذاتيا ومشاكله المالية، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 95-96، ص 241.

[4]- المرجع نفسه، ص 275.

– مرحلة **1969–1980**: إن السياسة الجديدة المتبعة في هذه الفترة هي قيام مؤسسات وأجهزة تابعة للدولة تقوم بالسيطرة على سوق المنتجات الزراعية ولها وحدها صلاحيات تسويق هذه المنتجات الزراعية بصفة عامة وفي هذا الإطار تم إنشاء الديوان الوطني للخضر والفواكه (OFLA) في أفريل 1969 وكان الهدف من إنشاء هذا الديوان هو:

* القضاء على تجار الجملة والوسطاء.
* سيطرة الدولة بواسطة أجهزتها على سوق الخضر والفواكه؛ إذ عن طريق سيطرة الدولة يمكن فرض أسعار تخدم المنتج بدرجة أولى وذلك بضمان بيع منتجات القطاع العام.

وأعطيت كل الصلاحيات للديوان للقيام بمهامه على أحسن وجه واستدعى الأمر الاستنجاد بالقوة العمومية فعززت الحكومة عمل الديوان عن طريق المراقبة برجال الأمن وهذا لمنع تسويق الخضر والفواكه خارج إطار عمل الديوان، ورغم هذه الإجراءات لم يتغير الوضع السابق، وبقي يسيطر تجار الجملة على سوق الخضر والفواكه من جديد، مما جعل التعاونيات الزراعية للقطاع المسير ذاتيا يلجئون إلى تجار الجملة والوسطاء وأمام هذا العجز في التحكم في سوق الخضر والفواكه أنشأت الدولة مؤسسات أخرى للتكفل بعمليات التسويق في إطار قانون الثورة الزراعية وتتمثل هذه المؤسسات في:

- التعاونية الفلاحية البلدية المتعددة الخدمات CAPCS.
- التعاونيات الفلاحية الولائية للخضر والفواكه COFEL.

بالإضافة إلى الديوان الوطني للخضر والفواكه (OFLA). وتعتبر التعاونيات البلدية المتعددة الخدمات القلب النابض للنظام التعاوني الزراعي ولها عدة مهام إضافية إلى جانب التسويق فهي تقوم أيضا بتموين التعاونيات الإنتاجية بالمدخلات الزراعية، وتجهيز التعاونيات للعتاد الفلاحي وصيانته.

وتنشط هذه التعاونيات على مستوى البلدية؛ إذ تقوم باستلام محاصيل القطاع العام بالإضافة إلى القطاع الخاص، والفائض تسلمه للتعاونيات الولائية للخضر والفواكه. والهدف من هذا التنظيم هو حفظ مصلحة المستهلك من خلال المحافظة على قدرته الشرائية، إلا أن هذا النظام تم العدول عنه في سنة 1980.

أما عن تجارة الحبوب فإنها بقيت من اختصاص المكتب المهني للحبوب، ويمكن إرجاع فشل نظام التسويق المحتكر من طرف السلطة إلى الأسباب التالية:

- لم يتم القضاء على الوسطاء في سوق الخضر والفواكه.
- الجان التي تقوم بتحديد الأسعار في موسم جنيها معظم أعضائها ليست لهم دراية بالإنتاج الفلاحي وتكلفة إنتاجه؛ أي أن التجديد الإداري للأسعار لم تراعى فيه العدالة.
- نقص وسائل التخزين على مستوى الولاية و البلدية
- نتيجة للأسعار المغرية التي يقدمها الوسطاء وتجار الجملة أصبحت المزارع والتعاونيات تبيع إنتاجها لهذه الفئة؛ بسبب التسعير المجحف الذي طبقته الحكومة.

وفي سنة 1980 أُصْدِرَتْ تعليمة وزارية خاصة بحرية السوق وظهر القطاع الخاص بكفاءة نقية عالية وسيطرة على سوق الخضر والفواكه بصفة شبه كاملة والجدول التالي يوضح نسبة التسويق حسب كل قطاع حتى سنة 1984.

الجدول رقم (15): نسبة التسويق حسب كل قطاع.

السنة / القطاع	1974	1984
القطاع العام	%58	%13
القطاع الخاص	%42	%87

المصدر: عجة الجيلالي: أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسوياتها، مرجع سابق، ص 120.

و يتضح من الجدول أن القطاع الخاص والوسطاء كان لهم وجود قبل تحرير سوق الخضر والفواكه، ولكن كان القطاع الخاص تحت ضغط وسيطرة أجهزة الدولة وبمجرد الإعلان عن تحرير السوق ظهر القطاع الخاص بكفاءة تسويقية عالية مما جعله يتحكم في أسعار هذه المنتجات[1].

[1] - عمار رخيلة:تنظيم السوق والتحكم ... ...رب للحد من ارتفاع الأسعار، مجلة الفلاح والثورة، ع 48، 1983، ص 16.

2.**التمويل**: لم يعرف القطاع الفلاحي في الجزائر خدمات التسليف والقرض النقدي في بدايته وإنما اهتم بأمر التمويل الشركات الزراعية للاحتياط التي كانت تقوم بتقديم قروض عينية وخاصة المواد التي يحتاجها الفلاح مع العلم أن هذه الشركات كانت تقوم قبل الاستقلال بخدمات تسليف قصير الأجل والتسويق والتجهيز، فغيرت اسمها وأصبحت تسمى المراكز التعاونية للإصلاح الزراعي لتقدم الخدمات نفسها ودون تغيير في منهج عملها السابق، حتى إلى غاية تطبيق الثورة الزراعية أين تولت التعاونيات البلدية المتعددة الخدمات دور التمويل للقطاع الفلاحي، وتميزت خدماتها في مجال التسليف بالقروض العينية في مواسم البذر وجني المحاصيل[1].

رابعا: خدمات الإرشاد الزراعي للفترة 1963-1980

وتنقسم هذه الفترة إلى مرحلتين:

1. **فترة 1963-1971**: تميزت الفلاحة الجزائرية خلال هذه القترة بغياب تام لخدمات

وقلة الوسائل المادية والمالية للقيام بهذه الوظيفة،حيث تركز اهتمام الدولة في هذه المرحلة على توفير مستلزمات الإنتاج الضرورية للمزارع المسيرة ذاتيا، وكانت المخططات الزراعية السنوية تحدد نوع المزروعات والمساحات ومواعيد تنفيذ العمليات الزراعية وكانت مقادير مدخلات الإنتاج ترد من مديرية الفلاحة للولاية في شكل تعليمات للمزارع المسيرة ذاتيا وإلزامية تنفيذها حرفيا.

2. **مرحلة تطبيق الثورة الزراعية**: إن من بين الأسس التي تقوم عليها الثورة الزراعية هو تحديث الزراعة الجزائرية؛ لذا أعطت السلطة اهتماما كبيرا لمسألة الإرشاد الزراعي، ونظرا لغياب الوعي لدى الفلاحين المستفيدين في إطار الثورة الزراعية؛ حيث كان ما يقرب 99% من قوة العمل الزراعية لم يكن لديها أي تأهيل تقني، فشرعت الوزارة قي تعيين عدد من التقنيين الزراعيين المتخرجين في وظيفة مرشد زراعي، كما سطرت برنامجا لتكون 125480 عون تقني وعامل متخصص إلى غاية 1984، ولكن ضعف الطاقة الاستيعابية لمنظومة التكوين الفلاحي لم يسمح إلا بتكوين 84101 عون، مما جعل 93% من قوة العمل الزراعية تبقى دون تأهيل، وقد

---

[1]- علي بن الطاهر: الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994، ص 74.

تميز العمل الإرشادي في هذه المرحلة بالارتجال والمبادرات الشخصية في غياب جهاز متخصص يمدهم بالبرامج الإرشادية.

خامسا: تقييم مرحلة 1963-1980:

1.حصة الزراعة في الناتج الداخلي الخام: سجل انخفاض في حصة الزراعة في الناتج الداخلي الخام مقارنة بالصناعة والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (16): حصة الزراعة والصناعة في الناتج الداخلي الخام دون قطاع المحروقات.

السنوات / القطاع	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971
الزراعة	24.5	20.7	22.3	16.6	19.3	17.6	15.6	14.6	13.5
الصناعة	13.1	15.2	18.3	18.1	17.5	18.2	18.2	18.5	18.6

المصدر: Abdurhman hersi : les mutations des structures agraires en algerie depuis 1962,.op- cit , p 137

ويلاحظ من هذا الجدول الانخفاض المسجّل في حصة الزراعة، إذ انتقل نصيب الزراعة في الناتج الداخلي الخام من 24.5% سنة 1963 إلى 13.5% سنة 1971، وتعود أسباب هذا الانخفاض إلى السياسات الاقتصادية المتبعة في تلك الفترة، إذ عاقبت تلك السياسات الزراعية و لم تعطيها الأهمية الكافية رغم أن قطاع التسيير الذاتي كان يستحوذ على أجود الأراضي وأخصبها.

2. تطور المردودية الزراعية حسب القطاعات الفلاحية: إن المكانة الاقتصادية للقطاع الخاص ضمن التنمية الزراعية ومدى مساهمته في الإنتاج الزراعي، تتميز بتفوقه على قطاع الثورة الزراعية وفي بعض المواسم و على قطاع التسيير الذاتي بالنسبة للمحاصيل الزراعية المتمثلة في: الحبوب، الخضر الجافة والزراعة السوقية رغم إجراءات التأميم التي طالته في إطار الثورة الزراعية، كما توضحه الجداول الثلاث التالية:

الجدول رقم (17): تطور مردودية إنتاج الحبوب في القطاعات الفلاحية. الوحدة (قنطار/هكتار)

الموسم / القطاع	70/69	71/70	72/71	73/72	74/73	75/74	76/75	77/76	78/77	79/78	80/79
قطاع التسيير الذاتي	7.56	8.55	10.80	7.26	7.55	10.00	10.25	5.44	7.92	7.07	9.34
قطاع الثورة الزراعية	–	–	–	–	4.27	7.69	6.70	4.08	4.93	4.25	6.14
القطاع الخاص	-	-	-	-	-	7.96	5.56	3.41	5.00	5.1	7.14

الجدول رقم (18): تطور مردودية الخضر الجافة حسب القطاعات الفلاحية. الوحدة (ق/هـ)

الموسم / القطاع	70/69	71/70	72/71	73/72	74/73	75/74	76/75	77/76	78/77	79/78
قطاع التسيير الذاتي	4.1	5.2	4.1	4.3	4.9	7.2	7.5	5.7	3.5	2.9
قطاع الثورة الزراعية	-	-	-	-	4.6	7.00	6.3	5.2	4.2	3.9
القطاع الخاص	4.8	6.8	5.3	5.7	6.3	8.6	8.8	7.3	6.2	6.4

الجدول رقم (19): تطور مردودية الزراعة السوقية. حسب القطاعات الفلاحية. (ق/ هـ)

الموسم / القطاع	70/69	71/70	72/71	73/72	74/73	75/74	76/75	77/76	78/77	79/78	80/79
قطاع التسيير الذاتي	72.3	67.5	61.00	60.9	71.5	77.5	63.00	55.9	54.2	58.3	61.9
قطاع الثورة الزراعية	-	-	-	-	54.8	63.3	59.8	46.6	48.00	49.4	58.7
القطاع الخاص	62.9	65.4	58.2	62.6	69.3	89.5	61.4	59.6	62.00	63.1	65.9

مصدر الجداول الثلاثة: بويهي محمد: القطاع المسير ذاتيا ومشاكله المالية، مرجع سابق، ص75 85،90.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وكانت حصة القطاع الخاص في الإنتاج الفلاحي لسنة 1974 م تقدر بـــ75 % من الإنتاج الفلاحي الإجمالي. مقابل 25% للقطاع العام بشقية التسيير الذاتي والثورة الزراعية[1].

* إن النتائج الهزيلة التي سجلها القطاع العام الزراعي تشترك فيها عدة عوامل أهمها:

- نموذج التنمية التي اتبعه الجزائر والقائم على التصنيع.
- سوء التنظيم الذي كان السمة البارزة في تسيير القطاع الزراعي.
- الإجراءات والقرارات الارتجالية التي تفتقر إلى الرؤية العلمية.

المطلب الثاني: الفترة 1980- 1989

على غرار الفترة السابقة التي ميزها الإصلاح الزراعي، فإن الفترة 1980- 1989 تميزت بمعطيات جديدة، تتمثل في إعادة هيكلة العقار الفلاحي، أو إعادة هيكلة المؤسسات الفلاحية، وعرفت كذلك هذه الفترة بما سمي باستصلاح الأراضي، وكذلك إعطاء حرية أكثر للقطاع الخاص وإدراجه ضمن خطط التنمية الزراعية.

أولا: مفهوم إعادة الهيكلة

يقصد بإعادة الهيكلة إعطاء تنظيم جديد على المستوى الاقتصادي، وحتمية إدخال تعديلات على الهيكلة الأصلية إلى جملة العناصر المكونة لجسد معين، والمترابط مع بعضها البعض، بحيث لا يمكن لأي عنصر معين أو وظيفة، العمل بمعزل عن بقية العناصر، مادامت هذه العناصر مرتبطة ومتناسقة وحدوث أي خلل في واحد منها يؤدي إلى اختلال وظيفة الجسم.

ثانيا: إعادة الهيكلة الأولى 1981

لقد أحست السلطة بضرورة إعطاء المكانة الحقيقية للقطاع الفلاحي، والتخلي التدريجي عن منهج الصناعات المصنعة ،حيث توصلت عقب دراسة تقييمية أجرتها في نهاية السبعينات إلى وجود إهمال غير مبرر من طرف العمال، وحتى غير منطقي للفلاحة الوطنية[2].

---

[1]- صافي عبد القادر: إشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص 109

[2]- عجة الجيلالي: أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسوياتها، مرجع سابق، ص 95.

فإعادة الهيكلة اعتبرت كحل للأزمة التي عرفها القطاع الزراعي، حيث لم يعد قادرا على القيام بدوره كما ينبغي، إذ تميز القطاع بقلة المردود في الهكتار الواحد، وبالتالي انخفاض الإنتاج، مما ترتب عليه اللجوء إلى الاستيراد من أجل تغطيته الحاجات الوطنية، خاصة ذات الاستهلاك الأساسي كالحبوب، حيث رأى القائمون على القطاع الزراعي أن السبب لا يعود فقط لهجرة اليد العاملة الفلاحية وتوجهها نحو المدن، التي امتصت من قبل الصناعة بسبب الامتيازات المقدمة لها من طرف الحكومة، ولهذا يرتكز اختيار إعادة الهيكلة على نفي الهياكل التنظيمية ونمط التراكم السابق، فإعادة الهيكلة هي كرد فعل على البنى والهياكل غير المتماشية مع أهداف الإنتاج[1].

1.أهداف إعادة الهيكلة: تهدف عملية إعادة الهيكلة إلى:

- وضع حد للتنمية الغير متجانسة للقوى المنتجة الفلاحية والغير فلاحية والذي كثيرا ما اعتبر سوء توزيع الاستثمارات سبب في ذلك.
- وضع حد للتنمية غير متوازنة للمناطق النائية.
- وضع حد لتعدد أنماط التسيير الاقتصادي للإنتاج الفلاحي على مستوى قطاع الدولة، حيث يوجد مثلا ثلاث أشكال وهي تعاونيات قدماء المجاهدين والثورة الزراعية والتسيير الذاتي.
- زيادة الإنتاج الزراعي عن طريق الاستخدام الجيد والمحكم لكل إمكانيات ووسائل الإنتاج الفلاحي.
- التمكن من التكفل التام لعملية التأطير التقني للقطاع الزراعي.
- تكييف وتحديث القطاع الفلاحي.

2. وضعية القطاع الفلاحي بعد إعادة الهيكلة: كان لمجموع الإجراءات المتخذة في مجال إعادة هيكلة العقار الفلاحي أن نشأت وحدات فلاحية ذات نظام قانوني موحد أطلق عليها المزارع القلاحية الاشتراكية (DSA)، وهي وحدات منبثقة عن إعادة هيكلة مزارع التسيير الذاتي وتعاونيات الثورة الزراعية.

---

[1] - zoubia feroukhi : la restructuration dans la bataille, revue révolution africaine N°969, septembre 1983, p 10.

وتم تكوين 3398 مزرعة فلاحية اشتراكية منها 3034 مزرعة ظهرت من القطاع المسير ذاتيا وحوالي 364 كانت تابعة للصندوق الوطني للثورة الزراعية، ووزعت أراضي القطاع العام الهامشية على شكل حيازات فردية، وقد تخصص بعض هذه المزارع لإجراء التجارب العلمية والتطبيقات التقنية تمهيدا لنشر التكنولوجيا الزراعية الجديدة، إلى جانب الاستفادة منها في التكوين المهني للعمال الزراعيين[1]، وواضح أن الحكومة كانت لديها إرادة لتحديث عملية الإنتاج الفلاحية لغرض تحقيق مستويات إنتاج عالية لتحقيق الاكتفاء الذاتي خصوصا وأن النشاط الزراعي في السابق كان يتميز بالطابع التقليدي والبعد عن الطرق العلمية في الاستغلال.

إن عملية إعادة الهيكلة التي جاءت كحل للأزمة التي عاشها القطاع الفلاحي سابقا، إنما سعت إلى تحقيق أهداف جمعت كل الشروط الاقتصادية المناسبة لزيادة فعالية الوحدات الإنتاجية، ويبدو ذلك واضحا من خلال تركيز العملية على ضرورة توحيد أشكال الملكية الزراعية على مستوى القطاع الفلاحي و تحسين وضعيته، ولهذا اعتبرت إعادة الهيكلة شرط ضروري وكافي لتنظيم القطاع الفلاحي، ومحو كل آثار البيروقراطية التي طالما عرقلة النشاط الفلاحي في التنظيم السابق[2].

واستبدل شعار الأرض لمن يخدمها في فترة الثورة الزراعية إلى شعار الاستعمال الأفضل للأرض.

ثالثا: توسيع القطاع الفلاحي

إصرارا من الحكومة على تحقيق الاكتفاء الذاتي بغرض التخلص من التبعية الغذائية التي أصبحت تهدد الاقتصاد الوطني، أصدرت في 1983/18/13 قانون يتعلق بالحيازة العقارية عن طريق استصلاح الأرض بهدف تصوير روح المبادرة لكل من يريد التوجه إلى العمل الفلاحي، وجاء هذا القانون بجملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- تشجيع المواطنين على استصلاح واستغلال أقصى ما يمكن من الأراضي الزراعية.
- اعتراف الدولة بحق الملكية العقارية الزراعية لكل مواطن يستصلح أرضا بوسائله الخاصة.

---

[1]- بن ناصر عيسى مشكلة الغذاء في الجزائر دراسة تحليلية و سياسات علاجها، مرجع سابق، ص 173.

[2]- مجلة المجاهد: لائحة حول الفلاحة والري والصيد البحري والغابات، ع 1222، 6 جانفي 1984، ص 48.

[3]- حزب جبهة التحرير الوطني: النصوص الأساسية، 80-82، ج-15، ص 82.

- زيادة الإنتاج الزراعي وتلبية احتياجات الاستهلاك للسكان المعنيين بالاستصلاح.
- المساهمة في تقليص التبعية الغذائية وتحسين الميزان التجاري.

والملاحظ أن هذا القانون لا يجيز التملك عن طريق الاستصلاح إلا في الأراضي الصحراوية أو أراضي مماثلة لها.

رابعا:نظام المستثمرات الفلاحية أو إعادة الهيكلة الثانية

لم يفلح القطاع الزراعي مرة أخرى في أداء الدور المنوط به، المتمثل في تأمين الغذاء وتحقيق الاستقلالية الغذائية رغم الإجراءات التنظيمية السابقة، والمتمثلة في إعادة الهيكلة الأولى والاستصلاح الأراضي، لذا بات من المؤكد إعادة النظر في تنظيم القطاع الزراعي وذلك بإصدار قانون جديد رقم 87/19 والمتعلق بتكوين المستثمرات الفلاحية ويتميز هذا القانون بكونه يمنح الاستقلالية للمنتجين عكس الأمر رقم 73/71 والمتعلق بالثورة الزراعية الذي لا يعترف بهذه الاستقلالية، إذ يمثل هذا القانون أولى الخطوات نحو ليبرالية القطاع الفلاحي.

1.مضمون القانون: بموجب قانون 87/19 المؤرخ في 1987/12/8 تم تقسيم الملكيات الفلاحية الاشتراكية في شكل مستثمرات فلاحية متجانسة المساحة وعدد العمال، بحيث تتكون المستثمرة الفلاحية من ثلاثة أو أكثر من المنتجين الفلاحيين يختاروا بعضهم البعض بكل حرية على أن لا يصل العد إلى الحد الذي يعرقل حسن سير المستثمرة أو التحكم فيها وتمنح الأولوية للمجاهدين وذوي الحقوق أو أصحاب الأقدمية في القطاع الفلاحي، والمستثمرة الجديدة المنبثقة عن هذا التنظيم تتكون وتنفصل عن غيرها من الجماعات بمجرد تقديم العقد التصريحي بتكوينها حيث يسلم لها [illegible] القطعة التي يمارس عليها أعضاؤها حقهم في الانتفاع الدائم على الشيوع وبحصص متساوية بعد نشر ذلك في السجل العقاري[1].

[1]- محمد لعلاوي: طبيعة التخطيط في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 85.

2.أهداف إعادة الهيكلة الثانية: يهدف هذا القانون إلى ما يلي[1]:

- رفع الضغوط على الخزينة العامة.

- محاولة زيادة الإنتاج الفلاحي لمجابهة الطلب المتزايد وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتجسيد التنمية الشاملة.

- القضاء على القيود التي كانت مفروضة على الفلاحين وتحريرهم منها بغية بعث ديناميكية جديدة وفعالة في النشاط الفلاحي وتحفيزهم على الإنتاج وإشعارهم بالمسؤولية.

ويلاحظ أنه رغم تطبيق هذا القانون بقي القطاع الفلاحي يعاني من مشاكله التنظيمية التقليدية كاستفادة أشخاص لا ينتمون إلى العالم الفلاحي من أراضي المستثمرات الفلاحية التي كان من المفروض أن توزع على من هم أولى بها، واستمرار معانات الفلاحين من المشاكل المرتبطة بالقرض، إلى جانب التموين للحبوب والأسمدة، مما دفع ببعض الفلاحين إلى ترك الأراضي وفسح المجال للوسطاء بمبادلتها بالنقود، وكذا غياب العنصر الشاب في أعضاء المجموعات إذ أن جل المستفيدين هم شيوخ كبار.

خامسا:التمويل و التسويق للفترة 1980-1989

1.التسويق: في هده الفترة منحت الدولة حرية التسويق لمختلف المزارع حيث أصبح بإمكان كل مزرعة أن تسوق إنتاجها مباشرة إلى تجار الجملة والتجزئة أو إلى التعاونيات الزراعية (CAPCS) التي تم الاستغناء عن خدماتها بعد سيطرة تجار الجملة حتى الوقت الحالي في إطار حرية التسويق هذا بالنسبة للخضر والفواكه، أما عن تجارة الحبوب لازال يسيطر عليها المكتب المهني للحبوب (OAIC).

2.التمويل: في إطار الإصلاحات الجديدة وإعادة الهيكلة التي مست القطاع الفلاحي، فإنه تم إنشاء مؤسسة مالية متخصصة في التمويل الفلاحي هي البنك التنمية الفلاحية والريفية (BADR) وذلك وفق المرسوم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13 و يضم وكالات موزة عبر التراب الوطني. و الجدير بالذكر أن إنشاء هذه المؤسسة جاء كرد فعل على الصعوبات التي كان يعاني منها القطاع الفلاحي العام في إطار الثورة الزراعية.

---

[1]- حداد بختة: مجهودات تكثيف الفلاحة الجزائرية في فترة الثمانينات وآثارها على إنتج البقول، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص 59.

وواجه نظام التمويل الجديد عدة عقبات ومشاكل عملية أهمها ما يتعلق بمسألة العقار الفلاحي التي تقف كأولى العقبات أمام التمويل؛ إذ أن حل العقود المقدمة للبنك لا تمكنة من تقييد ملكية العملية و هذا ما أعطى الفرصة لكثير من الفلاحين لبيع أراضيهم دون إعطاء أدنى اعتبار لالتزاماتهم اتجاه البنك.

سادسا: البحث والإرشاد الزراعي

تميزت الفترة 1980-1989 بالجدية في الاعتماد على البحث والإرشاد الزراعي لغرض بلوغ الأهداف المسطرة للإنتاج الفلاحي، فقد انبثقت عن إعادة الهيكلة سنة 1981 مزارع نموذجية فلاحية (Ferme Pilote) تتركز مهمتها الأساسية في إجراء التجارب العلمية بغرض التعميم ومحاولة تطبيقتها على مزارع القطاع العام، كما اهتمت الحكومة في هذه الفترة بالتكوين الفلاحي لأغراض الإرشاد كما قامت الدولة بتدعيم هياكل البحث الزراعي من خلال المعاهد الفلاحية وبالاشتراك مع وزارة التعليم العالي.

سابعا: تقييم الفترة 1980-1989

1.التغطية الغذائية المحلية: لقد سجل الميزان التجاري عجزا كبيرا سنة 1983 وخصوصا في الحبوب والخضر وهذا دلالة على عدم كفاية الإنتاج المحلي على الطلب المتزايد والجدول الآتي يوضح ذلك.

الجدول رقم (20): نسبة تغطية الاحتياجات بواسطة الإنتاج الوطني سنة 1983.

المنتجات	النسبة المئوية
الحبوب	%40
الخضر الجافة	%40
الألبان	%50

المصدر: حزب جبهة التحرير الوطني: المخطط الوطني الخماسي الثاني 85-89 مرجع سابق، ص66.

يلاحظ من الجدول أن الجزائر تعتمد بنسبة كبيرة على الأسواق الخارجية في تأمين غذائها خاصة في الحبوب، إذ أن المحصول المحلي من هذه المنتجات يلبي نصف الطلب الداخلي من احتياجاته من هذه المواد الغذائية.

2. تطور الإنتاج: يعتبر إنتاج الحبوب ضعيف في الجزائر مقارنة بالدول المتقدمة بالنسبة، إذ يتميز بالتذبذب و الانخفاض من سنة إلى أخرى والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (21): تطور إنتاج الحبوب للفترة 85-90 الوحدة : طن

السنة / أنواع الحبوب	86/85	87/86	88/87	89/88	90/89
القمح الصلب	8.20	8.10	4.40	8.50	5.70
القمح اللين	4.70	4.20	1.50	4.00	2.00
الشعير	11.20	7.70	3.90	9.00	8.00
الخرطال	0.90	0.60	0.30	0.50	0.40
المجموع	25.00	20.60	10.20	22.00	16.40

المصدر:فوزية غربي: واقع إنتاج الحبوب في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ع05ديسمبر 2003، جامعة قسنطينة، ص278.

لقد لجأت الحكومة إلى إعادة هيكلة للقطاع الفلاحي في فترة الثمانينات وذلك كإعادة الهيكلة الأولى والثانية وذلك من أجل رفع المردودية الزراعية في القطاع العام، بالإضافة إلى قانون استصلاح الأراضي والجدول التالي يوضح إنتاج القطاعات الفلاحية لمادة القمح لفترة 80-87.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجدول رقم (22): الوزن النسبي للقطاعات القانونية في إنتاج القمح في الجزائر.

البيان / السنة	القطاع الاشتراكي		قطاع الثورة الزراعية		القطاع الخاص		مجموع القطاعات	
	الإنتاج 10^3 طن	الوزن النسبي%	الإنتاج 10^3 طن	الوزن النسبي%	الإنتاج 10^3 طن	الوزن النسبي%	الإنتاج 10^3 طن	الوزن النسبي%
1980	586.5	38.8	187.1	12.4	737.9	48.8	1512	100
1981	534.3	43.9	145.5	11.9	538.7	.44.2	1218	100
1982	421.3	43.1	103.7	10.6	452.0	46.3	977	100
1983	387.5	49.1	056.3	07.1	346.0	43.8	790	100
1984	460.5	51.9	-	-	426.1	48.1	887	100
1985	641.4	43.4	-	-	836.6	56.6	1478	100
1986	601.0	48.9	-	-	627.9	51.1	1229	100
1987	532.7	45.3	-	-	642.1	54.6	1175	100

المصدر: أبو السبت عبد القادر: دراسة تحليلية وتنبؤية لإنتاج الحبوب الشتوية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة، 2001،ص97.

يعتبر قطاع الثورة الزراعية الأضعف بين القطاعات القانونية الثلاثة مساهمة في الحصيلة السنوية المحققة في إنتاج القمح، والأكثر من ذلك هو أن هذا الدور يزداد من سنة إلى أخرى عل الرغم مما تمنحه الدولة من امتيازات، وتبقى حصيلة هذا القطاع في النهاية غير متوافقة مع المنطق الذي قامت عليه الثورة الزراعية والمتمثل في إرساء مبدأ الفعالية في تنفيذ العمليات الزراعية داخل القطاع الزراعي، والذي من نتائجه زيادة الإنتاج وليس العكس كما هو الحال. أما القطاع الخاص فيتفوق على القطاع الاشتراكي في بعض السنوات في إنتاج القمح، ولعل من الأسباب التي تكمن وراء هذا التفوق هي الفعالية التي كانت تطمح إليها الحكومة من خلال قطاعها الاشتراكي، وهنا تبرز عقدة تفوق القطاع الخاص على القطاع الاشتراكي (العام).

المطلب الثالث: إصلاحات 1990 وما بعدها.

أولا: الاتجاه نحو خوصصة الملكية

تعلق الحكومة الآمال مرة أخرى على القطاع الزراعي وتراهن عليه في كسب الاستقلال الغذائي أو على الأقل التخفيف من التبعية الغذائية، وذلك من خلال مراجعتها لسياستها الزراعية السابقة إبان مرحلة الاقتصاد الموجه، لتنتهج هذه المرة سياسة مغايرة تماما تستند إلى فكرة خوصصة الملكية، فما هو مضمون هذه السياسة ؟

لقد بدأ الاتجاه من تشخيص مخالفات الثورة الزراعية، والتي جعلت من الاستغلالات الزراعية أداة لإنجاز المخططات الوطنية للتنمية على أساس مبادئ مفترضة، لم يكن لها الحض في التطبيق العملي، حيث وجد الفلاح نفسه مكبلا بعدة أدوار سياسية واجتماعية على حساب الدور الأساسي بدلا أن يكون عاملا من عوامل تنميتها.إن مثل هذا الوضع هو نتيجة لوهمية المبادئ التي قامت عليها الثورة الزراعية وتتجلى هذه الوهمية فيما يلي[1]:

- وهم إصلاح الفلاحة بمجرد إصدار القوانين.
- وهم إصلاح الفلاحة بتخصيص إمكانية معتبرة.
- وهم إصلاح الفلاحة بتوفير التجهيزات التقنية وتشجيع عملية المكننة.

وتأسيسا على هذه المظاهر نجد أن جوهر هذه المشاكل يتمحور حول الملكية أو بعبارة أخرى تسوية مشكلة العقار، بحيث أن فكرة الارتباط بين الفلاح والأرض لا يجب تصورها من خلال منظور مشوه للملكية، وإنما عبر تحليل واعي للعلاقة التي تشد الفلاح إلى الأرض، والتي تؤدي إلى البحث عن مستوى جيد، إذ يوجد تساؤل أساسي متعلق بالأرض كملكية من جهة ورأسمال اقتصادي من جهة أخرى[2]، وبناءا على ذلك تعتبر الملكية الارتباط القانوني الأكثر صلاحية بين الفلاح والأرض وكحافز للتنمية، والشرط الأساسي للحصول على زيادة في الإنتاج، لأنه يسمح للفلاح بالحصول على الاستقرار الاقتصادي والاطمئنان النفسي الذي يمكنه من البحث عن المردودية، وفكرة المردودية في حد ذاتها مرتبطة مع الربح الذي يقتضي هو الآخر مع خوصصة الملكية وتحرير نظام الأسعار للمنتجات الفلاحية لأن هذا التحرير يؤدي دورا أساسيا في تطوير

---

[1] – عجة الجيلالي: ازمة العقار الفلاحي و مقترحات تسوياتها، مرجع سابق، ص من 231-236.

[2] - Amour aloui : propriété et régime foncier en Algérie, op-cit, p188.

مداخيل الفلاحين، وانطلاقا من هذه الأفكار تستند أطروحة خوصصة الملكية إلى عدة براهين. والمتمثلة في ما يلي[1]:

-**برهان نفساني**:ومضمونه أن الخوصصة الكلية التي تمنح حق الملكية للفلاح تتطابق مع غريزة متأصلة في الطبيعة البشرية؛ فالأرض بالنسبة للفلاح جزء لا ينفصل عن شخصه.

-**برهان تاريخي**: يتجلى في عجز التسيير الذاتي والثورة الزراعية في رفع مردودية القطاع الفلاحي، مما يتطلب البحث عن إطار قانوني جديد يحل محل النظم العاجزة والتي أثبتت فشلها في الميدان.

-**برهان اقتصادي**: إن الخوصصة الكلية تسمح للفلاح بالحصول على قروض بنكية ملائمة عن طريق الرهن العقاري الفلاحي لدى البنوك، خصوصا بعد أن شددت هذه الأخيرة في سياساتها في مجال الإقراض.

-**برهان أخلاقي**: الخوصصة الملكية هو اعتراف أخلاقي بالجهد الذي الفلاح،كما انه احد مظاهر العدالة الاجتماعية.

-**برهان اجتماعي**:ومضمونه أن المجتمع في حاجة إلى مجهود الفلاح و لم يحصل على كفايته من هذا المجهود إلا بتمليكه للأرض.

ثانيا: إصدار قانون التوجيه العقاري

بعد مضي ثلاث سنوات على قانون المستثمرات الفلاحية هذه المرة تصدر الحكومة قانون رقم 90/25 المؤرخ في 1990/11/08 يتناول الوعاء العقاري ككل (الحضري والفلاحي)[2] إلا أن هذا القانون أفرز حيزا خاصا للعقار الفلاحي سد من خلاله ثغرات القانون السابق رقم 87/19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية، كما كفر بواسطته عن ذنوب الثورة الزراعية، إذ تمثل هذا التكفير في إجراءات رد الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية إلى ملاكها الأصليين، بحيث تجاوزت السلطة مرحلة النقد إلى مرحلة الفعل، وتجسد هذا الفعل في نص المادة 76 من قانون التوجيه العقاري والتي تنص على أنه " تستبعد من الصندوق الوطني للثورة الزراعية الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية والتي حافظت على طابعها الفلاحي وتبقى ملكا لملاكها

---

[1]- عجة الجيلالي: ازمة العقار الفلاحي و مقترحات تسوياتها، مرجع سابق، ص 236.

[2]- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/12/18، الجريدة الرسمية، ع 49، 1990/11/18.

الأصليين الذين لهم الجنسية الجزائرية " وبهذا ألغيت أحكام الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 من قانون الثورة الزراعية[1]. ويشترط للاستفادة من هذا الإجراء أن تتوفر للمالك الشروط التالية[2]:

- أن لا يكون ملاكها قد سلكوا سلوكا معاديا لحرب التحرير الوطني بثبوت إدانتهم أو لا يكونوا قد حصلوا عليها عن طريق معاملات عقارية مع المعمرين خلال حرب التحرير الوطني أو بعدها.
- ألا تؤدي المساحات المقتطعة إلى إعادة النظر في فعالية المستثمرة الفلاحية القائمة وفي هذه الحالة يقدم تعويض عادل ومنصف في شكل راضي أو وسائل مالية.
- أن لا تكون المساحات المعنية قد تم استصلاحها في إطار قانون 83/12 المؤرخ في 1983/08/13 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية عن طريق الاستصلاح.

ثالثا: تقنية الامتياز كأداة للاستصلاح

اضطرت السلطة أمام تناقص الوعاء العقاري إلى تشجيع عمليات الاستصلاح، التي شهدت ركود نسبي رغم التدابير والتشجيعات المنصوص عليها في إطار قانون رقم 83/12، وقصد إنعاش الاستصلاح أصدرت السلطة المرسوم التنفيذي رقم 97/483 المؤرخ في 1997/12/15 والذي عرف الاستصلاح على أنه عملية استثمار ترمي إلى جعل طاقات الأملاك العقارية منتجة، وانطلاقا من هذا التعريف يتماشى مفهوم الاستصلاح مع مفهوم الاستثمار من الناحية الاقتصادية[3]، وقد جاء في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 97/483 في نص المادة الثانية على أن تقنية الامتياز هي " تصرف تمنح الدولة بموجبه ولمدة معينة حق الانتفاع بأراضي متوافرة تابعة لأملاكها الوطنية الخاصة لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار الاستصلاح في المناطق الصحراوية أو الجبلية أو السهبية "[4]. وبهذا نستخلص أن عقد الامتياز يتميز بالخصائص التالية[5]:

---

[1]- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/12/18، المادة 76 ، الجريدة الرسمية، ع 49، 1990/11/18

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرسوم التنفيذي 97/483 المؤرخ في 1997/12/15، المادة 2، الجريدة الرسمية ع 17، 1997/12/8.

[4]- المرسوم التنفيذي 97/483 المؤرخ في 1997/12/15، المادة 3-4-5، الجريدة الرسمية ع 17، 1997/12/8.

[5]- المرسوم التنفيذي 97/483 المؤرخ في 1997/12/15، المادة4-5 ، الجريدة الرسمية ع 17، 1997/12/8.

- كونه عقد إداري.
- كونه عقد مؤقت.
- كونه ذو محل معين.

1.آثار تقنية الامتياز: حدد تالمادة الرابعة من مرسوم **87/483** للالتزامات صاحب الامتياز كما يلي[1]:

- احترام أجل إنجاز البرنامج.
- السماح لأجهزة الدولة بمراقبة المشروع قصد تقييم الأشغال.
- تزويد الإدارة المؤهلة بكافة المعلومات المتعلقة بالاستصلاح ودون تذرع بالسر المهني أو ما شابه ذلك من العوارض المختلفة. ومثل هذا الالتزام يكرس بصورة واضحة تبعية صاحب الامتياز للدولة مانحته.

أما التزامات الدولة مانحة الامتياز قد حددتها المادة الخامسة من نفس المرسوم وتتمثل فيما يلي:

- المساهمة كليا أو جزئيا بالنفقات المرتبطة بعمليات جلب المياه وشق الطرق والتزويد بالطاقة الكهربائية.
- انتداب خبراء قصد المساعدة التقنية لصاحب الامتياز.
- التكفل بتكوين مستخدمي المستثمرة.

ويجب التنبيه أن هذا القانون يسمح للأجانب بالترشح للحصول على الامتياز ومعنى ذلك أن القطاع الزراعي أصبح مع هذا القانون مفتوح للمبادرة الخاصة الأجنبية، وقد تلقت وزارة الفلاحة عروضا من مستثمرين عرب من دول الخليج وهي قيد الدراسة[2].

وتبدأ أشغال الاستصلاح بعد صدور قرار الامتياز ويثبت سريان الانتفاع، ولا يجوز لصاحب الامتياز تأجير الأرض خلال مدة الإنجاز أو التنازل عنه تحت طائلة الفسخ القضائي باستثناء القوة القاهرة.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 97/483 المورخ في 1997/12/15، المادة 4-5، دفتر الشروط الملحق به.

[2]- عجة الجيلالي: ازمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها، مرجع سابق، ص 278.

2. **أهداف تقنية الامتياز:** إن تقنية الامتياز هي عبارة عن سياسة لجأت إليها الدولة في إطار الإصلاحات التي مست القطاع الزراعي وتهدف هذه السياسة إلى ما يلي[1]:

- استصلح أراضي جديدة.
- حماية واستغلال أفضل للأراضي وتثمين القدرات.
- تنشيط عمليات استصلاح الأراضي الفلاحية.
- خلق مناصب شغل.
- إدماج المحيط الريفي ضمن تنمية اقتصادية شاملة.

والذي لوحظ في العملي هو ثقل الإجراءات الإدارية للحصول على عقد الامتياز مع ممارسات بيروقراطية تقف كعائق أمام طالبي الامتياز.

رابعا:المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA

جاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية كإجراء لدعم النمو الزراعي وينطلق من فكرة إنعاش الاسغلالات الزراعية وذلك قناعة من الحكومة بأن الجزائر بلد يحوز على قدرات فلاحية مهمة قادرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي للدولة، وحتى لا يبقى هذا الاكتفاء والأمن مجرد أمنية، حاولت السلطة بعث وبجدية التنمية الفلاحية، وتجسدت إرادتها في إنشاء مخطط وطني للتنمية الفلاحية[2].

1. **أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:** يهدف هذا المخطط إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي، من خلال تمكين السكان من اقتناء المواد الغذائية وتغطية الاستهلاك الوطني وتنمية قدرات الإنتاج وعلى أساس هذه الأهداف يعتبر المخطط مجموعة حوافز ممنوحة للمستثمرين قصد إنجاز ما يلي:

- تنمية المنتجات الملائمة للمناطق الطبيعية بهدف تكثيف إدماج الصناعات الغذائية حسب الفروع والتي من أبرزها الحبوب، الحليب، الطماطم، الأشجار المثمرة واللحوم.

---

[1]- وزارة الفلاحة: برنامج القطاع الفلاحي لفائدة سكان الريفمن أجل تنمية دائمة، 1998، ص 7.

[2]- وزارة الفلاحة: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، ص 3.

- تكثيف أنظمة الاستغلال في المناطق الجافة وشبه الجافة والمهددة بالجفاف والمخصصة حاليا للحبوب أو المتروكة بورا، بتحويلها لصالح زراعة الأشجار المثمرة وزراعة الكروم وتربية المواشي[1].

- تشجيع استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

2. دور الدولة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية: تتخلى وزارة الفلاحة حسب فلسفة المخطط عن أي دور إنتاجي، بحيث تتكفل فقط بمهمة الضبط والتي تعني المساهمة في مجهود الاستصلاح والتوزيع العقلاني للموارد المالية، مع إعادة تشكيل المساحات الفلاحية قصد إعادة الطابع الفلاحي للجزائر، ويتمثل دور الدولة فيما يلي[2]:

- دعم تطوير الإنتاج الوطني والإنتاجية في إطار تقليص الفاتورة الغذائية ودعم الإنتاج الوطني وتدعيم المزارع النموذجية، كوحدات التكثيف والتجارب ونشر التقنيات والعناية بالمنتجات التي تكون محل التصدير.

- إقامة نظام تمويلي أكثر شفافي وسرعة في تقديم المساعدات.

- إخضاع وسائل تسيير البرامج الخاصة بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلى منطق السوق من حيث الأسعار والتوزيع.

- توفير دعم مباشر لتأمين مداخيل الفلاحين وتغطية خسائرهم الضريبية.

- توفير عمليات الاستصلاح عن طريق الامتياز وتشجيعها.

3.التأطير المالي للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية: لإنجاز المخطط رصدت الدولة مبالغ مالية معتبرة تقدم في شكل دعم للفلاحين من خلال المؤسسات المالية التالية:

- الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية.

-صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

-الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي .

- صندوق مكافحة التصحر و تنمية النشاطات الرعوية السهبية.

---

[1]- وزارة الفلاحة: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، مرجع سابق، ص 4.

[2]- المرجع نفسه، ص 6.

خامسا: التسويق لفترة ما بعد سنة 1990

شهدت فترة ما بعد سنة 1990 توجه جدي نحو اقتصاد السوق والانسحاب التدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي، فتسويق الخضر والفواكه قد عرف تحررا قبل هذه الفترة في إطار إعادة الهيكلة في سنوات الثمانينات وتأكدت حرية سوق هذه المنتجات بعد التوجه نحو الاقتصاد الليبرالي. أما عن آلية تسويق سلعة القمح وغيرها من الحبوب الشتوية فتختلف عن آلية تسويق المنتجات الزراعية الأخرى؛ ذلك أن منتجي هذه المحاصيل لازالوا مجبرون إلى يومنا هذا على تسليم محاصيلهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تعاونيات الحبوب والخضر الجافة CCLS التابعة للمكتب المهني للحبوب ووفق سعر محدد غير قابل للتفاوض، ولا يتماشى غالبا مع الأعباء المالية التي يتحملونها خلال عملية الإنتاج، وحتى إن حاولوا عدم تسليم إنتاجهم إلى تلك التعاونيات فإنه يتعذر عليهم تصريفها في أماكن أخرى بسعر يفوق ذلك المقدم من طرف هذه التعاونيات هذا إلى جانب حرمانهم من إمكانية الحصول على التموين الكافي بالبذور اللازمة.

ويلاحظ مدى احتكار الحكومة لتجارة الحبوب وكذلك فرضها لأسعار هذه المنتجات (التسعير) وذلك من خلال إجراءات التحديد الإداري لأسعارها وما في هذا النوع من التسعير من إجحاف في حق منتجيها، لأن التسعير الإداري لا يقوم –عادة– على أساس التكلفة والعائد، الواجب السير على مقتضاه[1].

سادسا: تقييم الفترة ما بعد سنة 1990

1.التبعية الغذائية: تبقى مشكلة الغذاء في الجزائر مطروحة بيد أن الجزائر من بين البلدان المستوردة الصافية للغذاء، ذلك أن القطاع الزراعي في الجزائر لا يزال عاجزا عن تلبية الاحتياجات الوطنية بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الحكومة لبلوغ هدف الاكتفاء الذاتي وخصوصا الحبوب، والعجز المسجل في إنتاج الحبوب يظهر من خلال الجدول التالي الذي يوضح نسبة اعتماد الجزائر على الواردات من الحبوب خلال فترة 1990-1997.

[1] – بالسبت عبد القادر: دراسة تحليلية وتنبؤية لإنتاج الحبوب الشتوية في الجزائر، مرجع سابق، ص 79.

الجدول رقم (23): تطور واردات القمح ووزنها النسبي في الواردات الحبوبية خلال فترة 1990-1997:

البيان / السنة	الحبوب 10^3 طن	القمح 10^3 طن	النسبة % 2/3-4
1990	5035	3269	66.1
1991	4528	3269	72.2
1992	5142	3558	69.2
1993	5905	3780	64.00
1994	7350	4733	64.4
1995	6125	4631	75.6
1996	3952	2856	72.33
1997	6137	4611	75.1

المصدر: أبو السبت عبد القادر: دراسة تحليلية وتنبؤية لإنتاج الحبوب الشتوية في الجزائر مرجع سابق، ص46.

ويلاحظ من الجدول مدى ارتفاع نسبة واردات القمح والتي تفوق 50% على مدار السنوات الموضحة في الجدول، وتعتبر سنة 1997 سنة مميزة، إذ اعتمدت الجزائر على 25% من منتوجها المحلي من مادة القمح في تلبية الطلب الداخلي.

2. تطور الإنتاج والإنتاجية من الحبوب: لم تعرف إنتاجية الحبوب تطورا كبيرا بل بقيت تراوح مكانها خلال فترة 1990-2002 وإن كان في بعض السنوات تسجل ارتفاعا طفيفا ولكنه يبقى غير كافي لتلبية الطلب الداخلي وهذا راجع لتزايد السكان مقارنة بتزايد الإنتاج، **ويبقى القطاع الزراعي في الجزائر عاجزا عن الوفاء بالاحتياجات الاستهلاكية.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجدول رقم(24): تطور المساحة والإنتاج والإنتاجية من الحبوب في الجزائر خلال الفترة 1990 - 2002 .

المحصول	السنة / البيان	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
القمح	المساحة المزروعة	1861	1964	2059	2205	2488	2431	2331	2245	2589	2279	2346	2254	2164
	المساحة المحصودة	1188	1729	1848	1255	892	168	2278	825	2577	1372	827	1836	1398
	الأنتاج	7.50	18.69	18.37	10.17	7.14	15	28.83	6.62	22.80	14.70	7.60	20.39	1502
	الإنتاجية	6.31	10.81	9.94	8.10	8	8.92	13.09	8.02	8.85	10.71	9.19	11.10	10.74
الشعير	المساحة المزروعة	1719	1911	1827	1713	1325	1395	1333	1205	1043	965	1067	872	895
	المساحة المحصودة	1095	1556	1558	653	361	824	1282	265	939	469	216	516	401
	الأنتاج	8.32	18.10	14.00	4.08	2.34	5.85	18.00	1.91	7.00	5.10	1.63	5.75	4.16
	الإنتاجية	7.61	11.63	8.97	6.25	6.48	7.10	14.04	7.20	7.45	10.87	7.60	11.10	10.40
الحبوب الشتوية	المساحة المزروعة	3720	4046	4044	4058	3930	3930	3769	3549	3740	3329	3483	3185	3131
	المساحة المحصودة	2365	3417	3529	1959	1286	2579	3734	1115	3575	1888	1057	2402	1844
	الأنتاج	16.25	38.07	33.28	14.52	9.63	21.38	49.00	8.70	30.25	20.20	9.32	26.57	19.51
	الإنتاجية	6.87	11.14	9.43	7.41	7.49	8.29	13.38	7.79	8.46	10.70	8.80	11.10	10.60

المصدر: بن ناصر عيسى: مشكلة الغذاء في الجزائر، دراسة تحليلية وسياسات علاجها، مرجع سابق، ص 61.

وحدة: 1000 هكتار.

الإنتاج: 1000000 قنطار

الأنتاجية: قنطار/ هكتار.

إن متوسط مردو دية الحبوب، والقمح خاصة في الجزائر رغم ارتفاعها في السنوات الأخيرة بقيت هي الأضعف في دول البحر الأبيض المتوسط، فعلى سبيل المثال بلغ متوسط إنتاجية الهكتار خلال الفترة 1994/1990في مصر 51.48قنطار في الهكتار و في المغرب 13.29قنطار،وفي تونس 12.7قنطار، وفي الجزائر 8.95 قنطار، و بقي كذلك هو الأضعف لفترة 1998/1995ولا تعود أسباب هذا الضعف إلى العوامل المناخية، بل أن القطاع الفلاحي يعاني من كثرة المشاكل التنظيمية المتراكمة منذ الاستقلال إلى هذا[1].

[1]- بن ناصر عيسى: مشكلة الغذاء في الجزائر، دراسة تحليلية وسياسات علاجها، مرجع سابق، ص 58.

الخلاصـــــة

شكلت الاشتراكية إطارا مذهبيا لسياسة التنمية الاقتصادية في الجزائر، حيث أبرزت مختلف المواثيق الاشتراكية كإطار لحل مشاكل البلاد، وتتمثل الخلفية النظرية أساسا في نظرية الصناعات المصنعة لـــ:" دي برنيس " والتوجه نحو الداخل.

هذا النموذج الذي أثر سلبا على القطاع الزراعي وجعله لا يحظى باهتمام كاف من طرف السلطة وصانع السياسة الاقتصادية إضافة إلى ذلك المشاكل التنظيمية التي عرفها القطاع الزراعي في الجزائر ككثرة التصحيحات و إعادة الهيكلة بيد أن القطاع الزراعي الجزائري سير بطريقة المحاولة والخطأ ما يشد الانتباه أن حل مشاكل القطاع الفلاحي في الجزائر تتمحور حول مشكلة ملكية العقار الفلاجي التي تبقى دون حل إلى يومنا هذا مما اثر ويؤثر سلبا على مردودية القطاع الزراعي وعدم قدرته على الوفاء بالاحتياجات الغذائية، فهل من سبيل إلى حل هذه المشاكل بطريقة تراعى فيها العدالة وتتماشى مع الفطرة الإنسانية والمنطق الاقتصادي ؟

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: تنظيم القطاع الزراعي في الإسلام

لا تختلف نظرة الإسلام إلى الزراعة عن نظرة الفكر الاقتصادي الوضعي، فإن كانت السياسة الزراعية في الدولة الحديثة تراهن على القطاع الزراعي في توفير الغذاء وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتوليه العناية التامة.فقد اهتم الإسلام بهذه المسألة منذ المراحل الأولى من بناء الدولة الإسلامية واعتنت السياسة الاقتصادية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن الخلافة الإسلامية بالمسألة الزراعية، وكانت أحكام الشريعة الإسلامية التي تخص النشاط الزراعي تتمحور كلها حول هدف تحقيق الاكتفاء الغذائي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الاول** : نظام الملكية في الشريعة الإسلامية
- **المبحث الثاني:** الإصلاح الزراعي في الإسلام
- **المبحث الثالث:** السياسة الزراعية من منظور إسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: نظام الملكية في الشريعة الإسلامية

تعتبر الملكية من أهم المواضيع التي تناولتها الأفكار الاقتصادية في إطار الفكر الاقتصادي الوضعي، إذ تعتبر المحدّد للنّظام الاقتصادي، ولما كانت الملكية على هذا القدر من الأهمية فإن الإسلام وهو دين الفطرة لم يغفل هذه المسألة، فقد حددت الشريعة الإسلامية ضوابطَها وأسسَها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الملكية في الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف الملكية

1.**لغة:**لفظة ملكية اسم صيغ من المادة منسوبا إلى المصدر و هو الملك يدل على معنى الاستئثار و الاستبداد بما يتعلق به الأشياء. و ذلك ما يلاحظ في ما انتهى إليه معنى الملك عند رجال الشّرع و القانون[1].و للملكية عدة تعاريف نذكر منها:

– هي حيازة الإنسان للمال مع الاستبداد به أي الإنفراد بالتصرف فيه[2].

– الملك في لغة العرب، حيازة الإنسان للمال مع الاستبداد به أي الانفراد بالتصرف

و في لسان العرب: الملك احتواء الشيء و القدرة على الاستبداد به، و الملكة بفتحتين على وزن حركة بمعنى الملك أيضا. يقال له: عليه ملكة أي الملك و ما في ملكته شيء أي لا يملك شيء.

– هي الاحتواء على الأشياء و القدرة على الاستبداد بها و في المعجم الوسيط الملكية هي الملك أو التمليك. يقال بيدي عقد ملكية هذه الأرض[3].

– الملك في اللغة احتواء الشيء و القدرة على الاستبداد به[4].

---

[1]–بدران أبو العينين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي، نظرية الملكية و العقود، دار النهضة العربية، بيروت، دط، دت، ص 305.

[2]– محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي و قواعد الملكية و العقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1981، ص 338.

[3] –عبد الله مختار يونس: دور الملكية الإسلامية في الإقتصاد الإسلامي، دار النشر الشيماء، تونس، ط1، 1990، ص 10.

[4]– مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1998، ج/1،ص 333..

2 .اصطلاحا :أما الملكية في اصطلاح الفقهاء فهي:

– علاقة شرعية بين الإنسان و الأشياء التي تجعله مختصا اختصاصا يمنع غيره عنه بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعا، و في الحدود التي بيَّنها الشّرع.

– و عرفها القرافي بأنه حكم شرعي قدر وجوده في عين أو منفعة يقتضي تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو المنفعة أو الإعتياض عنها ما لم يوجد مانع في ذلك.

– وعرّفها صدر الشريعة في شرح الوقاية بأنها: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا تصرفه فيه وحاجزا عن تصرّف الغير"[1].

– وتعرف أيضا على أنها اختصاص، حاجز شرعا يصوغ صاحبه التصرف إلا لمانع[2].

والمراد بكونه حاجزا أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك، وأما المانع الذي يمنع المالك نفسه عن التصرف فيشمل حالتين:

* نقص الأهلية كما في الصغير إذ يتصرف عنه وليه.

* وحق الغير كما في المال المشترك، والمال المرهون إذ تتقيّد فيهما تصرّفات الشّركاء و الرّاهن رغم ملكيتهم، فوجود هذا المانع لا ينافي الملك لأنه عارض.

ومن هذه التّعاريف يتّضح أن الملك هو عبارة عن علاقة الإنسان بالمال وما في حكمه من المنافع، فهو التصوير التشريعي لهذه العلاقة وثمرتها وحدودها[3].

ثانيا: أنواع الملكية

قسم الفقهاء الملكية إلى أقسام متنوعة لاعتبارات متعددة فكانت تقسيماتهم بحسب موضوعات عدة؛ من حيث صاحبُها (المالك نفسه) ومن حيث تميُّزُها أو شيوعُها، غير أنني سأكتفي هنا بتقسيم الملكية من حيث صاحبُها؛ أي المالك، باعتبار هذا التقسيم يتناسب مع موضوع البحث، وذلك لتوضيح موقف الشريعة من قضية الملكية الخاصة والعامة بصفة عامة والعقار الفلاحي بصفة خاصة

---

[1]– عيسى عبده أحمد إسماعيل يحي: الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، ص135.

[2]– مصطفى أحمد الزقاء: المدخل الفقهي العام،مرجع سابق، ج/1،ص336..

[3]– المرجع نفسه، ص 334.

1.**الملكية الخاصة:** أقرّت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة، وبنت الكثيرَ من أحكامها على الإعتراف بها، بل والتشجيع عليها.والأدلة على مشروعية الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة كثيرة ومتعددة، مما يدل على عدم معارضة الإسلام لإلغاء الملكية الخاصة، وفيما يلي نذكر بعضا منها [1]:

– **من القرآن الكريم:**يقول تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾.[2]ويقول سبحانه: ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار﴾[3]. ويقول جل وعلا: ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ ﴾.[4]

فهذه الآيات الكريمة تنسب الأموال بصفة عامة إلى أفراد الناس، وقد بيّن المفسّرون أن الإضافة في أموالكم ونحوها لاتفيد إلا الاختصاص، وهو شامل لاختصاص الملكية واختصاص التصرف[5].

– **من الحديث الشريف:**أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–قال في خطبة الوداع: « ... فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا ...»[6].

وأخرج مسلم وأحمد وغيرهما، عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال–صلى الله عليه وسلم–: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[7].

وإن كثيرا من أفعال–رسول الله صلى الله عليه وسلم– تدل على الإقرار بالملكية الخاصة، ومن ذلك توزيعه عليه الصلاة والسلام للصدقات والغنائم، وإقطاعه للأراضي وإعطائه العطايا، مما هو معروف ومشهور.

---

[1]– عبد السلام داود العبادي :الملكية في الشريعة الإسلامية ، ،مؤسسة الرسالة،بيروت، دار البشير، بيروت، ط1، 2000 ج/1،ص479.

[2] –سورة التغابن،الآية 15.

[3] –سورة البقرة،الآية 274.

[4] –سورة البقرة،الآية 279.

[5]– عبد السلام داود العبادي : الملكية في الشريعة الاسلامية ،مرجع سابق،ج/1،ص480.

[6] – المرجع نفسه، ص 481.

[7] – المرجع نفسه، ص 481.

فالإسلام يحمي الأموال الخاصة ويرعاها، وهي بمنزلة البنين في الإسلام كما في قوله تعالى : ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾[1] و يعود تشديد الإسلام على إحترام حق الملكية الخاصة إلى إعتبارات تاريخية خاصة، فالفوضى التي سادت بلاد العرب في الجاهلية جعلت من السرقة والنهب سببا للتملك، فللقضاء على هذه الوسائل لجأ الإسلام إلى التشديد في إحترام حق الملكية الفردية[2].

وفي العصر الحديث جاءت الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لتؤكد إقرار الإسلام للملكية الفردية، حيث جاء في القرار رقم 4 المورخ في 1988/08/4 في بنده الأول مايلي: " يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي إعتداء، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه. وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه، وجميع الإنتفاعات الشرعية".[3]

فالفقهاء المحدثون و القدامى قد قرروا أن ملكية الأموال حقٌّ ثابتٌ للأفراد مهما كان نوعها (عقاراً أو منقولاً)، إذا كانت مكتسبة بطريق شرعي، فقد خصّصوا في قسم المعاملات أبواباً خاصّةً بالتصرفات المالية من بيع و إيجار و قرض و رهن و شركة و غير ذلك من المعاملات التي ترد على الأموال.

2 .**الملكية العامة**: حيث أن الإسلام قد أقرّ بالملكية الفردية، فإنه من جهة أخرى وجدت أموال تعلقت بها حاجة المجتمع للانتفاع بها، فلم يجُز الإسلام احتكارَ هذه الأموال ضمن الملكية الخاصة (الفردية)، بل جعلها ملكيةً عامّةً يستفيد منها مجموع الأمة و عموم الناس، إما لندرتها و إما باعتبارها مصدرا وفيرا لا يتكافأ ما يأتي به نفع مع رأس المال و الجهد الذي ينفق في سبيله أو لاحتياج الناس إليها و لا يمكنهم الاستغناء عنها كالجسور و الطرقات...إلخ.

وقد عرّف الفقهاء الملكية العامة بأنها ما كانت لمجموع أفراد الأمةو ذلك كملكية الأنهار و الطرق[4].

فالملكية العامة تشمل الأموال التي تكون رقبتها ملكا للدولة و منفعتها جميعا و يقابلها في الاصطلاح القانوني الجديد الأموال العامة للدولة، و قد أقر القرآن الكريم الملكية العامة في قـــوله

---

[1]- سورة الكهف الآية 46

[2] -ضياء مجيد: الوجيز في إقتصاديات الملكية الخاصة،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،1998 ،دط،ص40 .

[3]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي: القرار رقم 04 ، بتاريخ 4-08-1988، الدورة الرابعة،العدد الرابع، ج/2/1498

[4]- على الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1990، ، ص75.

تعالى: ﴿و اعلموا أنما ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل﴾[1].

فدلت الآية أن الغنائم تقسم إلى: قسم لله و لرسوله و مقداره خمس، و سكتت عن أربعة أخماس أخرى، و هو القسم الثاني فدل على أنه ملكية خاصة للغانمين.

فهناك أشياء لا يمكن تملُّكُها فردياً على سبيل الاستئثار بها لتعلق منفعتها بمجموع الأمة، و لعدم تملكها مع الجهد المبذول لاكتسابها فوجب إبقاؤها شركة بين الناس، فالأصل في هذه الأشياء الإباحة، أي حق الانتفاع بها يكون للناس جميعا.

و من السنة ما حماه رسول الله صلى الله عليه و سلم من أرض البقيع لخيل المسلمين المرصودة للجهاد، و هذا حق ليس مقصورا عليه صلى الله عليه و سلم و لكن يستوجب أن يكون لسائر أئمة المسلمين حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين، و المعنى المستنبط من الحمى أنه لا يقتصر على خيل الجهاد فقط، بل يتعداه إلى مصالح عامة أخرى، و ذلك كأن يترل القوم في أ[illegible]رهم و بواديهم بالأرض فيها النبات مما لم يزرعه أحد، و لم يتعهده بغرس و لا بسقي، فليس لأحد أن يحتكر منه شيئاً دون غيره فلا يجوز أن يحمي منه شيئا إلا لله و لرسوله أي للمنفعة العامة، و منها ابل الصدقة و الزكاة إلى أن توضع مواضعها و تفرّق على مستحقيها و قد عمل بذلك عمر رضي الله عنه فقد قال ردا على من اعترض عليه عندما حمى أرضا من بلاده: (و الذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليه من بلادهم شبرا)، و هذا دليل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية الجماعية لأن هذه الأرض أصبحت ملكا لجماعة المسلمين و منفعتها عائدة إليهم لتعلّق مصلحتهم بها.

- كما أن في الوقف أيضا دليلا على مشروعية الملكية العامة في الشريعة الإسلامية و هو ما يرصد ريعه للمصلحة العامة و المؤسسات العامة.

- و في تقييد حق التملك للمصلحة العامة دليل على ثبوت الملكية العامة في الفقه الإسلامي و هي من باب التقييد المباح، و مثال ذلك ما ذهب إليه فريق من الفقهاء إلى تقييد حق تملك بعض أنواع المعادن، و هي التي يتوصل إليها بغير مؤنة يأبها الناس، كالملح و الكبريت و مقاطع الطين

[1] -سورة الأنفال، الآية 41.

و القار و غير ذلك، فلا تُمَلّك بالإحياء و لا يجوز إقطاعها للناس لأن فيها إضراراً بهم و تضييقا عليهم، و منهم من منع إمتلاك المعادن مطلقا مهما كان نوعها و موقعها و على هذا ليس الإمتلاك مباحاً إباحةً مطلقةً في كل الأموال بلا قيد و لا شرط، فالتملك الفردي مقيد بالمصلحة العامة كما جاء الفقه بمبدأ التقييد في التملك منعا لحيازة أموال لا يتكافأ الجهد الذي بذل في سبيلها مع ما يعود على صاحبه من نفع ثراء.

و من الفقهاء من جعل الملكية في الفقه الإسلامي نوعين: ملكية الدولة و الملكية الجماعية. و جعلوا النوع الأول من اختصاص الإمام باعتباره خليفة للنبي صلى الله عليه و سلم[1]. والثاني لأفراد المجتمع وهاتان الملكيتان إن اتفقتا في المغزى الاجتماعي إلا أنهما يعتبران شكلين تشريعيين مختلفين لأن المالك في أحد الشكلين هو الأمة و المالك في الشكل الآخر هو المنصب الذي يباشر حكم تلك الأمة من قبل الله و ينعكس الفرق بين الشكلين في الأمور التالية[2]:

- طريقة استثمار كل من الملكتين و الدور الذي تؤديه للمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي، فالأراضي و الثروات التي تملك ملكية عامة لمجموع الأمة يجب على ولي الأمر استثمارها للمساهمة في إشباع حاجات مجموع الأمة و تحقيق مصالحها العامة، التي ترتبط بها ككل (يمكن أن تستثمر ملكية الدولة في مجال محدد).

- إن الملكية العامة لا تسمح بظهور حق خاص للفرد.

- أن ما يدخل في نطاق الملكية العامة لا يجوز لولي الأمر بوصفه حاكما نقل ملكيته إلى الأفراد بالبيع أو الهبة و نحو ذلك، خلافا لما يدخل في نطاق ملكية الدولة، فإنه يجوز في ذلك وفقا لما يقدره الإمام من المصلحة العامة، و هذا الفارق بين المصطلحين الفقهيين يقترب من مصطلحي الأموال الخاصة للدولة و الأموال العامة لها في لغة القانون الحديث، إذ تقسم النظم المعاصرة أملاك الدولة إلى نوعين: الدومين العام و الدومين الخاص[3]، و بهذا التقسيم للملكية فإن الشريعة الإسلامية تكون قد سبقت النظم المعاصرة في تقسيم الملكية العامة.

---

[1] -محمد باقر الصدر: إقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، دون بلد النشر، د ط، 1991، ص 434.

[2] - المرجع نفسه، ص 434.

[3] -عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ج/1، ص314.

ثالثا: الملكية و مبدأ الإستخلاف

الاستخلاف في الأموال فرع على أصل والأصل أن حياة الآدمي على وجه الأرض بكل ما تقوم عليه من جهد ومتاع من حق والتزام هي استخلاف قال تعالى: ﴿ و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني اعلم ما لاتعلمون ﴾.[1] و ليس في كتاب الله آية أخرى قررت الخلافة العامة للآدمي في أرض الله إلا هذه الآية و ما عداها ينصرف إلا معنى خاص كما في سورة " ص " يقول الله سبحانه و تعالى: ﴿ يا داوود إن جعلنا خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾.[2]، أو نجد صيغة أخرى كقوله تعالى: "خلائف" كما في آخر سورة الأنعام ﴿ و هو الذي جعلكم خلائف الأرض و رفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما أتاكم إن ربك سريع العقاب و إنه لغفور رحيم ﴾[3].

و الكلام عن الخلافة في الأرض و تأويل الأمانة في قوله تعالى: ﴿ إنّا عرضنا الأمانة على السموات و الأرض و الجبال﴾.[4]، و هو أكثر شمولا مما تعرض له هذه الفقرة التي تقف عند البحث في المال وحده و معنى الاستخلاف فيه، و لكن هذه البداية ضرورية لتقرير أمر جوهري هو التجانس بين الكلية و الجزئية فليس المال بدعا من الأمر و ليس المال استثناء من جملة الأوضاع[5].

ويترتب على ذلك أن المالك الحقيقي هو الله سبحانه و تعالى، و أن الإنسان فيما يملكه بمنزلة النائب الوكيل عن مالكه الحقيقي و الشأن في الوكيل أن يتصرف وفق ما يريده الموكل، و على هذا يجب على من ثبت له الملك على الشيء أن يخضع في تصرفه فيه لجميع القيود التي شرعها الله سبحانه و تعالى، و منها ملاحظة مصلحة الجماعة، و بكلمة جامعة عليه أن يتصرف فيه على الوجه الذي شرعه و يرضي الله تعالى[6].

---

[1]- سورة البقرة، الاية30 .

[2] - سورة ص، الاية26 .

[3]- سورة الأنعام، الآية 165.

[4] - سورة الأحزاب، الاية72 .

[5]- عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحي: الملكية في الإسلام، مرجع سابق، ص145.

[6] -عبد الكريم زيدان: القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1998، ص33.

رابعا: الملكية وظيفة إجتماعية

إن حق الملكية في الفقه الإسلامي ليس حقّاً مطلقًا بل هو مقيد لصالح الجماعة كما أن النزعة الجماعية هي الغالبة على تنظيم المجتمع الإسلامي، لقد ذهب عدد من الباحثين إلى القول بأن الملكية في الفقه الإسلامي تعد وظيفة إجتماعية و استدلوا على ذلك بما يلي[1]:

- إن المال هو مال الله منحه لعباده ليكون لهم جميعا و لئن اختص الإنسان بشيء منه فإن اختصاصه ليس إلا ضربا من الاستخلاف أو الولاية، تلقاها من المجتمع الذي يعد صاحب الولاية الأولى على جميع ما في الأرض و يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[2]. قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولا معروفا﴾[3]، ووجه الاستدلال في هذه الآية أنها نسبت الأموال إلى الجماعة على الرغم من أنها أموال السفهاء، مما يدل على أن المال في أصله للمجتمع كله و الفرد موظف فيه لمصلحة المجتمع.

- القيود التي أوردها الفقه الإسلامي على المالك لصالح المجتمع تجعل الملكية وظيفة اجتماعية. مما يزيد في حجة أن الملكية وظيفة اجتماعية الإمام وريث من لا وريث له فهو مال الجماعة وظف فيه فلما انقطع خلفه عاد المال إلى مصدره.

- إن لكل إنسان بقدر حاجته و ما فضل على ذلك يجب أن يتبرع منه، يقول الأستاذ علي الخفيف بهذا المعنى : " و من هذا يتبين أن الإسلام إنما ينظر إلى الملكية بمنظارين، باعتبارها حقا لصاحبها و باعتبارها وظيفةً اجتماعية، المالك فيها عامل و خازن، و عليه أن يعمل في المال بما يستطيعه في نطاق إرادته و مواهبه و قوته، و له بحكم ذلك ثمرة عمله إبتداء حاجته و ما به طيب عيشه، أما فيما فضل بعد ذلك فهو من حق صاحب المال و مالكه الحقيقي يجب أن يوجه فيما أرشد إليه مالكه فلا يجوز اختزانه أو احتكاره دون استثمار و عمل فيه، كما لا يجوز أن يمنع عن ذي الحاجة و عما تتطلبه مصالح الدولة عند ظهور الحاجة إليه"[4]. فالملكية ليست حقا فرديا مطلقا

---

[1]- محمد وحيد الدين سوار: النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي و أثرها في حق الملكية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، دط،1986،ص21

[2]- سورة البقرة، الآية 29.

[3]-سورة النساء، الآية 5.

[4]- محمد وحيد الدين سوار: النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي و أثرها في حق الملكية ، مرجع سابق، ص22.

يجوز لصاحبه التصرف فيه في الحدود التي يضر بها مصالح المجتمع فمع الإباحة للملكية فهناك تقييد في الشريعة الإسلامية للملكية الفردية و بهذا تنفرد الشريعة الإسلامية في تحديد مفهومها للملكية عن النظام الاشتراكي و الرأسمالي وتأخذ منهاجا مغايرا لما هو قائم في هذين النظامين، فلما كان الإسلام دين الفطرة التي فطر الناس عليها و كانت فطرة الناس تتوق إلى تملك المال و تحبه حبا جما، كان لابد للشريعة الإسلامية أن تربط الأموال على آحاد الناس حتى يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذي في حوزتهم و في هذا نفع مشترك لهم و للمجتمع على السواء و قضت في أموال أخرى بعدم ربطها على آحاد الناس، و مع إباحتها للتملك الخاص تقيد كذلك هذا التملك، فالملكية إذن في الشريعة الإسلامية هي حق فردي ذو وظيفة اجتماعية[1].

المطلب الثاني: ملكية الأرض الزراعية في الشريعة الإسلامية

لما كانت الأرض من أهم ما يمتلك و تتعلق بها أحكام كثيرة ترتبط بعلوها و عمقها و غير ذلك من الأمور كان لابد أن تنفرد بالبحث المستقل و قد اتفقت المذاهب الوضعية ، الاقتصادية و الفلسفية على أن الأرض تعتبر من أهم عناصر الإنتاج، و أن تحديد الموقف من ملكيتها أمر غاية في الأهمية بمكان، لما يترتب عليه من آثار بعيدة في الحياة البشرية، و لعل من أهم المعضلات في القطاع الزراعي في الجزائر هو ملكية الأراضي الزراعية فيه كما سبق و أن تطرقنا إليه في الفصل الثاني من هذا البحث.

أولا: الأرض تملك ملكًا خاصا في الشريعة الإسلامية

زعم بعض المحدثين أن الشريعة الإسلامية لا تبيح الملكية الخاصة للأرض و قد استدلوا لزعمهم هذا بما يلي:[2]

- لم يثبت القرآن الكريم الملكية الخاصة للأرض و حينما جاء ذكر وراثة الأرض في القرآن الكريم فإن المراد بذلك الحكومة و المجتمع، لا الملكية الخاصة.
- القرآن لم يعط الأفرادَ حق ملكية الأرض و إنما أعطاهم حق الإنتفاع بها.
- بل إن هناك آياتٍ قرآنيةً يُستنبط منها أن ملكية الأرض الخاصة غير مباحة في الإسلام مثل قوله تعالى: ﴿ و الأرض وضعها للأنام ﴾[3]،

---

[1]- محمد وحيد الدين سوار: الذرعة الجماعية في الفقه الإسلامي واثرهافي حق الملكية،مرجع سابق، ص27.

[2]- عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ج/1، ص319.

[3]-سورة الرحمان، الآية10.

و كذلك قوله تعالى: ﴿ إن الأرض لله ﴾[1].

– لا يصح الاستدلال بواقع تاريخي معين سواءا كان زمن الرسول صلى الله عليه و سلم أو زمن الخلفاء الراشدين، لأن التاريخ بيئة خاصة لا توجد اليوم.و بالتالي فإن وجود الملكية الفردية للأرض في التاريخ الإسلامي لا يعني مشروعيتها.

– إن الأمم الإنسانية اليوم قلقة أشد القلق، لا تكاد تهتدي إلى السبيل القويم لحلّ كثير من مسائل المجتمع الإنساني، و لا يخفى ما لملكية الأرض من أهمية بين هذه المسائل، لأن الثروة وزعت بسببها توزيعا غيرَ متساوٍ بين الناس، فهل يظن أن القرآن الكريم خال من هذه المسألة المهمة و هو كتاب جامع مانع فيه حل مسائل الإنسان الدينية و الدنيوية كلها؟ و الشكوك التي تثار عادة من خصوم ملكية الأرض حولها، تتجه تارة إلى اتهام واقعها التاريخي و جذورها الممتدة في أعماق الزمن و تذهب تارة أخرى إلى أكثر من ذلك فتدين نفس فكرة الملكية و حق الفرد في الأرض بمجافاتها لمباديء العدالة الاجتماعية[2].

– إن هناك أحاديثَ كثيرةً تؤيد قوله تعالى: ﴿ و الأرض وضعها للأنعام ﴾ بأن الإسلام لا يبيح الملكية الخاصة للأرض، فقد جاءت في صحيح البخاري الروايات في باب كراء الأرض.

بعد استعراض هذا الرأي و ما يحمله من أدلة متداعية فهناك من الأدلة ما يثبت الملكية الخاصة للأرض من عدة وجوه.[3]

– كانت ملكية الأرض من القواعد الجاري العمل بها من قرون، عند نزول القرآن الكريم فلم يحظرها، و لم يأمر الناس بإلغائها، و لم يذمها أدنى ذم، و لم يسُنَّ قاعدة أخرى تحل محلها (فكان معناه بدون أدنى شك أن الله تعالى أقر هذه القاعدة الجارية و أبقى الناس على مشروعيتها)، فانعدام النهي عن الملكية الخاصة للأرض إذْنٌ بالعمل بها.

–أن هناك آياتٍ كريمةً كثيرةً تسلم بملكية الأرض، و تقر الاستفادة منها في الأغراض الأساسية التي تمتلك الأرض من أجلها، مثل زراعتها و الاستفادة مما يخرج منها بالأكل و الإنفاق، و اتخاذها بيوتا للسكن يقول تعالى: ﴿ يا أيها الذيـــن آمنوا أنفقـــوا من طيبات ما كسبتم و مما

---

[1] –سورة الأعراف، الآية 128.

[2] –محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص 159.

[3] –عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج /1، ص 321.

أخرجنا لكم من الأرض ﴾[1]، ويقول سبحانه و تعالى: ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده ﴾[2]، و المراد من هذه الآية الأمر بأداء الزكاة مما يخرج من الأرض، و لا يكون هذا إلا عندما يكون بعض الناس ملاكا للأراضي، فيؤتون زكاة ما يخرج منها يوم حصاده.

-من المسلم به أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - مبين للقرآن في أفعاله و أقواله مطبق للأحكام القرآنية في واقعه البشري أمثل تطبيق، فإذا كان القرآن الكريم يدعو إلى عدم إقرار الملكية الخاصة للأرض، فلماذا لم يعمل به عليه الصلاة و السلام و لم يدع له، و لم يرسم له تطبيقا عمليا يجسده واقعيا في دولته التي أقامها عليه الصلاة و السلام لفترة ليست قصيرة؟ فهل كان عليه الصلاة و السلام غيرَ شاعرٍ بغاية القرآن هذه؟ أو أنه صلى الله عليه و سلم كان يعرفها و لكنه أبى أن يعمل بمقتضى القرآن و تعاليمه الإلهية؟ و هل يقول مسلم بأن عملا من أعمال رسول الله عليه الصلاة و السلام يخالف القرآن من قريب أو بعيد؟ - حاشى لرسول الله صلى الله عليه و سلم- .

و أما قوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾[3]، فهو معرض إظهار نعمة الله على خلقه و أنه خلق لهم ما في الأرض جميعا لينتفعوا به، و أما طريقة الانتفاع و كيفيته فقد حددته الأحكام المختلفة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية و التي منها إقرار الملكية الفردية للأرض.

و من هذه الوجوه الثلاثة تتأكد لنا حقيقةُ أن الإسلامَ قد أباح الملكية الخاصة للأرض لم يعارضها.

ثانيا: تحديد الملكية الزراعية

لقد برزت أهمية تحديد الملكية في مجال الملكيات الزراعية، و عُدَّ ذلك وسيلة من وسائل إصلاح هذا الضرب من الملكية، و أما ما يصطلح عليه في التشريعات الوضعية بالإصلاح الزراعي ذلك إن قيام الملكيات الكبيرة للأراضي ساعدت كثيرا على التحكم بالفلاحين و ظلمهم و جعلهم يعيشون أحط المستويات المعاشية، بينما يعيش أصحاب الملكيات الكبيرة في ترف و نعيم من جهد اولائك. هذا إلى أن تحديد الملكية الزراعية من شأنه أن يؤدي إلى إنتشار الملكيات الصغيرة، و بذلك يملك الفلاحون ما يزرعون من أرض، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الإنتاج الزراعي و استغلال الأرض على أحسن وجه، فقد قامت دول كثيرة في مختلف أنحاء العالم و منها القطر الجزائري بتحديد

---

[1] -سورة البقرة، الآية 267.

[2] -سورة الأنعام، الآية141.

[3] - سورة البقرة، الآية 29.

الملكية الزراعية في إطار الثورة الزراعية.و لننظر كيف واجه الباحثون في الفقه الإسلامي هذا التحديد ؟لقد اختلف الفقهاء المحدثون في بيان حكم تحديد الملكية الزراعية إلى آراء ثلاثة.[1]

- فذهب بعضهم إلى أن هذا التحديدَ جائزٌ شرعا.

- و ذهب بعضهم إلى أن هذا التحديدَ لا يجوز بالنسبة للملكيات القائمة و جائزٌ بالنسبة للملكيات التي تقوم في المستقبل.

- و ذهب آخرون إلى أن التحديد غيرُ جائزٍ مطلقا.

1. المانعون لتحديد الملكية الزراعية: و هم قلة استدلوا بما يلي:إن هذا التحديدَ غيرُ جائزٍ لأنه يخالف الطبيعة البشرية، لأنه يحدُّ من نشاط الأفراد و يعطّلُ جهودهـــم و يقف بهم عند حد معين لا يتجاوزونه، و بذلك يحرم أفراد المجتمع من مواصلة نشاطهم و يحسر كفاءة المجدين من أبنائه و هو مخالف للأحكام الشرعية، لأن مصادرة ما زاد عن الحد المعين إعتداء صريح على الأموال، التي منَّ الله بها على الأفراد بالطرق المشروعة و هو يتعارض مع عدد من الآيات الكريمة من مثل قوله: ﴿ و الله يرزق من يشاء بغير حساب﴾[2] و قوله تعالى: ﴿ و هو الذي جعلكم خلائـــف في الأرض و رفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما أتاكم ﴾ .[3]و قوله تعالى: ﴿ و الله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾[4].

و يرى خصوم تأميم ملكية الأراضي الزراعية أن سياسة الإسلام مبنية على أصل أصيل من حرية المعاملة و رفع الحرج على الناس فيما لم يضر بمصلحة أحد و لم يعتبر الإسلام أصل الملك مطلقا مما يضر بالمصالح العامة أو الخاصة، و لكنه نظر في وجه الملك و حرص على أن يكون سليما و من ثم نهى عن الإحتكار و حرم الربا.[5]

2. أنصار تحديد الملكية الزراعية: و قد استدل الذين قالوا بجواز تحديد الملكية الفردية بما يلي:

---

[1] -محمد وحيد الدين سوار: الذرعة الجماعية في الفقه الإسلامي و أثرها في حق الملكية، مرجع سابق، ص 63.

[2] - سورة البقرة، الآية 212.

[3] -سورة البقرة، الاية30 .

[4] -سورة النحل، الآية 71.

[5] -محمد و حيد الدين سوار: الذرعة الجماعية في الفقه الإسلامي و أثرها في حق الملكية، مرجع سابق، ص 64.

– إن التهافت على الاستكثار من المال و جمعه، مع ما فُطِر عليه الإنسان من حبٍّ المال، رغبته في ادّخاره، قد يؤدي إلى قيام هوّة سحيقـــة بين أفراد الأمة في الثراء، فتتجمع الثروة بيد قلة من الأفـــراد الأمر الذي يقضي إلى استغلال الكثرة من أفراد المجتمع و استدلالهم فيعيشون في فقر و عوز[1]، و هذا لا ترضاه الشريعة الإسلامية إذ تقوم هذه الشريعة الإسلامية على دفع المظالم وتحريم الإستغلال .

ويقول الأستاذ على الخفيف في هذا الصدد: " فإذا ول الأمر إلى مثل هذا كان من الواجب شرعا علاجُ هذا الحال، بما يرفع الضرر العام الملحق و ذلك بما يراه ولي الأمر من وسائلَ لايتجاوز فيها حدود ما يقتضيه دفع الضرر"، و عليه فإذا " ما تجمعت الثروة العامة في أيدي فئة من الأمة إلى درجة افتقرت كثرتُها، فلم يجدوا حاجتهم، فاستذلهم عوزُهم و ألصقهم في التراب و ساءت لذلك أحوالُهم، و لم يجدوا من ذوي الثراء يداً و لا معونةً و اشتدت بذلك المضرةُ، فإن على ولي الأمر أن يعمد إلى علاج هذه الحال، دفعا للضرر، و إذا لم يكن لعلاج هذه الحال من وسيلة سوى أن يحدّ للملكية الفردية حدا لا تتجاوزه، جاز له ذلك، بما له من ولاية شرعية تخول له إيجاب ما فيه صالح الأمة، و أن يجعل هذا حلا مطلقا يتناول جميع أنواعها أو خاصا في نوع منها كملكية الأرض مثلا، إذ أن الضرر يرتفع بذلك "[2]، و يقول الأستاذ عبد الكريم زيدان: " و لولي الأمر أن يحدد مقدار الأرض الزراعية الممكن تملكها إذا غلب على ظنه أن هذا التقييد لحق تملك الأرض الزراعية يحقق المصلحة العامة كأن يرى وليُّ الأمر أن تملك الأراضي الزراعية الواسعة مظنةُ إهمالها أو عدم استثمارها على الوجه المطلوب و أن تحديده يسهل الحصول عليها من قبل أكبر عدد من محترفي الزراعـــة و ما يترتـــب على ذلك من ارتباطهـــم بالأرض و انصرافهم إلى استثمارها على نحو جيد و غير ذلك من المصالح العامة التي يراها ولي الأمر حسب الظروف و الأحوال و لكثرة الأراضي و قلتها)[3].

3 . **القائلون بالتفصيل:** إن الذين فصّلوا فأجازوا تحديد الملكية في حق الملكيات المستقبلة و منعوه في حق الملكيات القائمة، فيبدوا أنهم اعتبروه في حق الملكيات القائمـــة نزعا للملك دون رضى

---

[1] – محمد و حيد الدين سوار: النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي و أثرها في حق الملكية، مرجع سابق، ص 63.

[2] – المرجع نفسه، ص 63.

[3] –عبد الكريم زيدان: القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص88.

صاحبـــه و إنه لا يجوز. أما في حق الملكيات المستقبلة، فهو تقييد للمباح من قبل الحاكم و أنه يجوز[1].

ثالثا: ملكية الأراضي في الواقع التاريخي الإسلامي

طبقت الشريعة الإسلامية على الأراضي التي تضمها دارُ الإسلام الأشكالَ الثلاثةَ للملكية، و حكمت على قسم منها بالملكية العامة و على قسم آخر بملكية الدولة و السماح للملكية الخاصة بقسم ثالث و تتمثل هذه الاراضي في الأشكال التالية:

1. **الأراضي التي فتحت عنوة:** و هي الأراضي التي فتحت بالجهاد المسلح كأراضي مصر و العراق و السودان و إيران و سوريا و أجزاءَ من العالم الإسلامي، فقد كان فيها العامر الذي تجسدت فيه جهود بشرية سابقة، و كان فيها العمر طبيعيا دون تدخل الأعمار البشرية حتى عصر الفتح[2]، و اختلف الفقهاء في شأن ملكية هذه الأراضي بين التقسيم و الوقوف بين الوقف التقسيم[3].

2. **الأرض المسلمة بالدعوة:** الأرض المسلمة بالدعوة هي كل أرض دخل أهلها في الإسلام و استجابوا للدعوة دون أن يخوضوا معركة مسلحة ضدها كأرض المدينة المنورة و أندونيسيا و عدة نقاط متفرقة من العالم الإسلامي، و تنقسم الأراضي المسلمة بالدعوة -كما تنقسم الأراضي المسلمة بالفتح - إلى أرض عامرة قد أحياها أهلها و أسلموا عليها طوعا و أرض عامرة كالغابات، و أرض دخلت في الإسلام طوعا و هي ميتة. أما الموات فيطبق عليها مبدأ ملكية الدولة[4]، لأن الموات تعتبر من الأنفال و الأنفال ملكا للدولة، أما الأرض الأخرى فأحكامها أحكام المسلمين، و أن عليهم فيها إذا زرعوا الزكاة [5].

3. **الأرض التي صولح عليه أهلها:** و هي الأرض التي دخل عليها المسلمون لفتحها، فلم يُسلِمْ أهلُها و لا قاوموا الدعوة بشكل مسلح و إنما ظلوا على دينهم و رضوا أن يعيشوا في كنف

---

[1] محمد وحيد الدين سوار: الذرعة الجماعية في الفقه الإسلامي و أثرها في حق الملكية، مرجع سابق، ص 68.

[2] - محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص 419-120.

[3] -عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج/1، ص 447.

[4] -محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص 328.

[5] -عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ج/1، ص 328.

الإسلام غير الصّلح، فالأرض تصبح أرض صلح في العرف الفقهي، و يجب تطبيق ما تم عليه الصلح بشأنها[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص 448.

المبحث الثاني: الإصلاح الزراعي في الإسلام

و يمكن أن نعبّر عن مضمون هذا المبحث بعبارة أخرى: الاستغلال الزراعي الأمثل في الشريعة الإسلامية، فالأرض في الشريعة الإسلامية لها أحكامٌ خاصة في الاستغلال، إذ أن السياسة الزراعية تهتم بنظام الملكية الزراعية – كما رأينا – و نظمَ الحيازة، و ما سيتم التطرق اليه من خلال المبحث.

المطلب الأول: إحياء الموات

إن أحكام الأراضي في داخل الدولة نوعان؛ أرض مملوكة و أرض مباحة، و المملوكة نوعان؛ عامرة و خراب، و المباحة نوعان أيضا؛ نوع من مرافق البلد ة و رعي المواشي و نوع من ليس من مرافقها و هو الأرض الموات أو ما يسمى الآن بأملاك الدولة (الدومين العام).

أولا: تعريف إحياء الموات و مشروعيته:

1. تعريف إحياء الموات لغة: جعل الشيء حيا، أي ذا قوة حساسة أو نامية و الموات من لا روح فيه، أو الأرض التي لا مالك لها أو الأرض الخراب الدارسة غير العامرة. و بإيجاز هي الأرض التي لم تعمر.

و المراد بإحياء الموات تسبب للحياة النامية، شبهت العمارة بالحياة و تعطيلها بعدم الحياة و إحياءها عمارتها.

2. شرعا: هو إصلاح الأراضي بالبناء أو الغرس أو الكراب (قلبها للحرث) أو غير ذلك، والموات هي الأرض التي لا عمارة فيها و لا ماء فيها و لا يملكها و لا ينتفع بها أحدٌ، أو هي – عند الحنفية – الأرض التي تعذر زرعُها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة عن العمل. أو هي سالمة عن اختصاص بسبب إحياء.

– الإحياء عبارة عن الاستيلاء على الأرض البور التي لم يسبق ليد أن امتدت إليها أو المحراث أو الفأس أن جرت فيها، و أخذها بالتهيئة لتصبح ذات منفعة عامة من حيث الإمكان أو الزراعة[1].

---

[1] – محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي و فلسفته المالية و الاقتصادية، موسوعة الحضارة و النظم الإسلامية، دط، 1980، ج/2، ص 238.

- الأرض كانت غير منتفع بها إما لانقطاع الماء فيها أو لغلبته عليها، لفساد طينها لكونه سبخة أو كثيرة الحصى أو غير ذلك من الأسباب التي تمنع الانتفاع بها تسمى موات تشبيها لها بالحيوان الذي بطلت منافعه بموته[1].

- و قد عرّف الحنفيةُ الأرضَ المواتَ في ظاهر الرواية بأنها ما ليست بملك أحد و لا هي من مرافق البلد، و كانت خارجةً عن البلد، سواء أقربت منه أم بعدت، و هذا قول محمد و به يفتي أبو يوسف، فالموات عنده ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو غلبته عليه لكونها منقطعة عن العمران و ما أشبه ذلك، فالموات عند أبي يوسف أرض لا ينتفع بها عادية أو مملوكة في الإسلام وليس لها مالك معين[2].

- الأراضي الموات: هي الأراضي التي تعذر زرعُها لانقطاع الماء عنها أو غلبته عليها أو لكون طينها غيرَ صالحٍ للإنبات، و يشترط لكي تكون مواتا أن لا يكون فيها عمرانٌ[3].

2. مشروعية إحياء الموات:

-من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ و الله أنزل من السماء ماءً فأحيا به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآية لقوم يسمعون﴾[4].

و قوله أيضا: ﴿ وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها﴾[5].

و قوله عز وجل: ﴿ و ينـــزّل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها﴾[6].

و قوله ايضا: ﴿ و ما أنزل الله من السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها﴾[7].

و قوله جل و علا: ﴿ و أية لهم الأرض أحييناها و أخرجنا منها حبا فمنه يأكلون﴾[8].

---

[1]- مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي و قواعد الملكية و العقود فيه، مرجع سابق، ص 382.

[2] -عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ج/1،ص369.

[3] -محمد أبو زهرة: الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، دط، ت، 1976.

[4] -سورة النحل: الآية65.

[5] -سورة البقرة: الآية164.

[6] -سورة الروم: الآية 24.

[7] -سورة الجاثية، الآية5.

[8] سورة يس، الآية 33.

-من السنة النبوية الشريفة: ثبتت شرعية إحياء الموات بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة منها:[1]

قال عليه أفضل الصلاة و السلام:«من أحيا أرضا ميتة فهي له »[2].« من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »[3].

فقد وجه الإسلام النظر إلى هذا النوع من العمران، كي ينتشر المسلمون في الأرض و كي تتوافر لهم سبلُ المعيشة بعد تسخير منابع القوة و الثروة و استصلاحها، و انطلاقا من هذا عمل الصحابة و التابعون على تحقيق هذه القاعدة، يقول عروة: (أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله و العباد عباد الله و من أحيا مواتا فهو أحق بها أو من أقام حائطا فهو له)[4].

في السنة الرابعة للهجرة شرع الرسول عليه الصلاة و السلام نظامَ الإحياء للأراضي الموات وذلك لزيادة مساحة الأراضي الزراعية، و الإحياء قاعدة شرعية تنظم استغلال الأراضي و تحفز على عمارتها بالزراعة و البناء[5].

مما تقدم نرى بأن الشريعة الإسلامية قد أجازت استغلال الأراضي المعطلة و في ذلك حكمة غاية في الأهمية، هي توجيهُ الموارد الاقتصادية و استغلالُها أحسن الاستغلال و لعل هذا ما تقضي به السياسة الزراعية في الدول الحديثة، إذ يعتبر توجيه الموارد الاقتصادية كهدف من أهداف السياسة الاقتصادية،و لعل هذا التوجه في الشريعة الإسلامية الهدف منه إشباع الحاجات و الوصول إلى الاكتفاء الذاتي.

ثانيا: ما يقبل الإحياء من الموات:

لا تصلح كل أرض للإحياء، و إنما منها ما يقبل الإحياء و منها ما لا يقبل، و قد اتفق الفقهاءُ على أن الأرض التي لم يملكها أحد و لم يوجد فيها أثر للعمارة و انتفاع تملكُ بالإحياء. و اتفقوا

---

[1]- وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي و أدلته، مرجع سابق، ج/5، ص 551.

[2]- مالك بن أنس: الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، حققه و علق عليه بشار معروف و محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط 2 ، 1993 باب عمارة الأرض: ح 2893 ج/2، ص 466.

[3]- المرجع نفسه: ح 2893، ج/2 ،ص 466-467.

[4]- خلف بن سليمان بن صالح النمري: الخصائص و القواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 34.

[5]- محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي و فلسفته المالية و الاقتصادية، مرجع سابق، ج/2، ص 238.

على أن الأراضي التي لها مالكٌ معروفٌ بشراء أو أعطية لم ينقطع ملكه، و لا يجوز إحياؤها لأحد غير أصحابها.

فإحياء موات الأرض ما سلم من اختصاص بإحياء و ملكها به و لو اندرست (دثرت) إلا لإحياء من غيره بعد طول، و الطول بالعرف بأن يرى من أحياها أولا قد أعرض عنها فإن تكون للثاني و لا علام للأول بخلاف إحيائها بقرب و لكن إن عمرها الثاني جاهلا بأول فله قيمة عمارته قائما للشبه، و إن كان عالما فله قيمتها منفوضا[1]. و أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز إحياء الأرض الموات التي ثبتت فيها ملكية أحد و إن تركها مواتا بعد عمارة، فإن تركها مالكها لداعية دعته إلى تركها و كان معروفا و كان تمليكه لها بعقد من العقود لم يزل ملكه عنها بذلك الترك، و قد قال – صلى الله عليه و سلم –: « من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له »[2].

ثالثا: كيفية الإحياء و طرقه.

إحياء الموات: يكون باستصلاحها للزراعة بحسب عرف الناس و عاداتهم كما قرر الشافعية لكنْ للمذاهب آراءٌ في الموضوع[3].

قال الحنفية: إصلاح الأرض الموات يكون بالبناء و الغرس أو الكراب (قلبها للحرث) أو إقامة المسناة (سد يبنى لرد ماء السيل)، المراد به هنا الحبس أو إلقاء بدور إلى آخره من الأعمال الدالة على العمارة).

و قال المالكية: الإحياء يكون بالبناء و الغرس و الزراعة و الحرث و إجراء المياه فيها و غيرها من أحد الأمور التالية:

- بتفجير ماء لبئر أو عين و كذا تملك الأرض التي تزرع به.
- بإزالة الماء منها حيث كانت الأرضُ غامرةً بالماء.
- ببناء أرض.
- بسبب غرس الشجر بها.
- بسبب تحريك أرض بحرثِها و نحوِه (الحراثة).

---

[1]– جمعة أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك، شرح السالك في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1995، ج/2 ص 190.

[2]– علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 301.

[3]–وهبة الزحلي: الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ج/5، ص 555.

- يكون بسبب قطع شجر بها بنية وضع يده عليها.
- يكون بسبب كسر حجرها مع تسوية الأرض.

فإحياء الموات على ضربين؛ منها ما يفتقر إلى إذن الإمام و هو ما كان يقرب من العمران بحيث تقع المشاحنة و لا تؤمن الخصومة فيها، و ما لا يفتقر إلى ذلك و هو ما كان في إحيائها يُعلم بالعادة أنه إحياء لمثله من بناء أو غرس و حفر بئر و إجراء مياه و غير ذلك من أنواع العمارة فيما لم يتقدم عليه ملك[1].

رابعا التحجير

التحجير هو التحويط و الإعلام بوضع الأحجار حول الأرض أي وضع سور من الأحجار و الأشواك على جوانب الأرض و قد اتفق الفقهاء على عدم صلاحيته للإحياء، و لكن المتحجر يكون أحق بها من غيره[2]. و قد تعرض الفقهاء لمدلول التحجير فقال الحنفية: هو وضع خط حولها يريد أن يحجر غيره من الاستيلاء عليها، و جاء في فقه الحنابلة: و إن تحجر مواتا و هو أن يشرع في إحيائه مثل إن أدار حول الأرض ترابا أو أحجارا أو أحاط بها حائطاً صغيراً.

أما المالكية: فلم يتعرضوا لبيان التحجير إلا بقولهم: و لا يحصل الإحياء بتحويط حجارة و ليس التحجير إحياء[3].

ومدلول كلمة التحجير مدلول عام و غير محدد في كيفية التطبيق العامة و المتغيرة وفق الأزمنة و التقدم المدني للحياة [illegible] اللغوي و الاصطلاحي لا يدلان على أكثر من الإمارة و الدلالة على إرادة الإحياء، وهذا يعني أن مدلول التحجير خاضع للعرف وإن حصره بمعاني معينة مناف لأحوال الناس عبر العصور والأزمنة[4].

---

[1]- قاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: التلقين ففي الفقه المالكي ، تحقيق محمد ثالث البغدادي، دار الفكر، بيروت، دط، 1995، ج/1، ص 431.

[2]-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ج/5، ص 558.

[3]-أحمد صبحي أحمد مصطفى العبادي: الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس بيروت، ط1. 1999، ص86.

[4]- المرجع نفسه، ص87.

و قد اتفق الفقهاء على انه لا يجوز حجر الأرض من أجل إحيائها أكثر من ثلاث سنوات،و يُروى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال : (من أحيا أرضا ميتة فهي له و ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين)[1].

فللمتحجر حق خاص بتملك الموات، إلا أن هذا الحقَّ لا يبقى له إلا ثلاث سنوات من تحجيره،ملكها بالإحياء و إن مضت المدة دون إحياء سقط حقه بالتملك الخاص و صار هو و غيرُه سواءً في حق التملك العام للإحياء، و الحكمة في سقوط حق المتحجر مراعاة المصلحة العامة إذ أن الإحياء إنما جاز رعايته لهذه المصلحة فلا يجوز إبقاءُ الأرض بلا إحياء و حبسُها عن الآخرين القادرين على إحيائها مدةً طويلةً و في إمهاله ثلاث سنوات كفاية له إذا كان راغبا فيها و قادرا على إحيائها.

و من حق ولي الأمر التدخل بعد انقضاء المدة المسموح بها للمتحجر (ثلاث سنوات). قال المزني: قال الشافعي: (من أقطع أرضا أو تحجرها فلم يعمرها، رأيت للسلطان أن يقول لـــه: إن أحييتها و إلا بينها و بين من يحيها، فإن تأجل رأيت أن يفعل)[2]. و لأن الشارع يرى أن السياسة الاقتصادية تقضي بالتساهل في الملكية للأرض التي يراد إصلاحها و لا مالك لها فإن من السياسة الشرعية إعطاء الأولوية في التملك لمن بدأ في الإصلاح، و لكن في نفس الوقت إن رأت أنه غيرُ قادرٍ أو غيرُ راغبٍ في الإحياء فإن عمله هذا فيه ضرر لعامة الناس و على السلطان أو نائبه إزالَةُ الضّرر[3].

خامسا: شروط إحياء الأموات

يشترط في إحياء الموات ما يلي:

– أن لا تكون أرضا داخلة في ملك أو هيئة، أن لا تمتد إليها يد الدولة لبعدها عن المناطق الآهلة بحيث لا تكون مرفقا عاما ذا حيوية للمجتمع و العرف المتبع و التحديد الإقليمي و المسح السكاني هو الذي يحدد هذا الوضع.

---

[1]– يحي بن آدم القرشي: كتاب الخراج، حققه حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1987، ص122.

[2]– حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، حققه و أخرج أحاديثه و علق عليه محمود سرطجي، دار الفكر، بيروت، دط، 1999، ج/9، ص327.

[3]– أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية و النظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط، دت، ص 302.

- مال بعض الفقهاء كأبي حنيفة إلى الحصول على إذن الولي ولكن الأكثرية منهم اتفقوا على أن الإحياءَ سببٌ للملكية و لاسيما إذا كانت الأرض بعيدةً عن مناطق العمران و ليس ثمة داعٍ لإذن الحاكم و هو ما يسمى في وقتنا الحاضر(وضع اليد)، فإذا حدث تنازعٌ في مستقبل الأيام على هذه الأرض بين الدولة و الأفراد فيجب أن تسلم الدولة بحقهم.

إذا تسابق جماعة من الناس أرض الموات ووضعوا يدهم عليها و قاموا بتسويرها أو إحاطتها بحوائط ووضعوا معالمَ تحدّد أبعادَها و لكنهم أهملوها لثلاث سنوات فما فوق و لم يعمروها فإن حقهم يسقط فيها و يجوز للولي استرجاعُها.

سادسا: ملكية أرض الموات.

إن تملك أرض الموات بالإحياء ثابت بالشريعة الإسلامية لحديث الرسول– صلى الله عليه وسلم- (من أحيا أرضا ميتة فهي له)، فإذا تملكها الشخص بالإحياء فهل يلزمُه الاستمرارُ على استثمارها و استغلالها و لا يجوز له إهمالُها و تركُها؟ و إذا أهملها عادت خرابا فهل يبقى مالكها بالرغم من عدم استغلالها؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فعند الحنابلة و الشافعية و الحنفية فإن مالكها الذي أحياها حتى و لو عادت خرابا أو مواتا، أما المالكية فقد قالوا تعود مواتا و يملكها من يحييها لسقوط حق المالك الأول، و احتج مالك بعموم الحديث « من أحيا أرضا ميتة فهي له».

المطلب الثاني: الإقطاع

أولا: تعريف الإقطاع و مشروعيته :

1 .تعريف الإقطاع:

- الإقطاع هو أسلوب من أساليب الاستثمار للمواد الخام، يتخذه ولي الأمر (الحاكم) حين يرى أن السماح للأفراد باستثمار تلك الثروات أفضلُ الأساليب للاستفادة منها في ظرف معين ويكون الإقطاع في حدود طاقة الفرد[1].

- و يعرف الإقطاع أيضا: هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء أكان ذلك معدنا أم أرضا، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره بشرط أن لا يكون الموات الذي لا

[1]- محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص483

يختص به أحد أو هو تسويق الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا له، و أكثر لا يستعمل في الأرض، و هو أن يخرج منها لمن يراه يحوزه إما بأن يملكه فيعمره، و إما لأن يجعل له غلته مدة[1].

- هو ما يسأل الإمام أن يقطعه إياه من الأراضي من عفو البلاد ليحوزه و يعمره إما بإجراء الماء إليه للزرع أو ببناء[2].

- و ليس لمفهوم الإقطاع في الإسلام أية علاقة مع الإقطاع الذي ظهر في أوربا في العصور الوسطى، فالتوافق في اللفظ لا ينفي التباين في النظامين فالإقطاع الأوربي كان عبارة عن تملك السيد لأرض واسعة بمن عليها من الفلاحين و ما عليها من الحيوان تملكا يبيح له التصرف فيها وفيهم غير مقيد بقانون أو خلق كريم، و إذا باعها مالكها لمالك آخر انتقلت ملكيتها و فلاحوها وحيواناتها إلى المالك الجديد، و هذا يرفضه الإسلام لأن الفلاح له مكانته و شخصيته المستقلة كما للإقطاع في الإسلام شروط و قيود خاصة[3].

2.مشروعيته:

– من السنة: لعل أول إشارة عن الإقطاع في زمن الرسول – صلى الله عليه و سلم – هي حين قدم مهاجرا إلى يثرب و صارت أراضي بني النضير له أقطع أبا بكر و عمرَ و عبدَ الرحمان بنَ عوف و صهيب بن سنان و أبا سلمه بن عبد الأسد، و كذلك أقطع الرسول – صلى الله عليه و سلم – الزبير بن العوام من أراضي بني النضير أرضا فيها نخل و في رواية أخرى أن النبي – صلى الله عليه و سلم – أقطع الزبير أرضا ذاتَ نخل و [illegible] خيبرَ، و إلى هؤلاء المهاجرين أقطع الرسول – صلى الله عليه و سلم – سهلَ بن حنيف و أبا دجانة[4].

- الصحابة – رضي الله عنهم- : سار أبو بكر – رضي الله عنه- على سياسة الرسول – صلى الله عليه و سلم- في الإقطاع، فأقطع الزبير بن العوام أرضا[5]. و أقطع عمر علياً، و أقطع عثمان – رضي الله عنه – خمسةً من أصحاب الرسول – صلى الله عليه و سلم – هم:

---

[1]–وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ج/5، ص 575.

[2]– أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي: الأمن الغذائي في الإسلام، مرجع سابق، ص 100.

[3]محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص 482

[4]– محمد علي نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي في الغسلام، دار الحداثة، بيروت، ط1، 1982، ص 97

[5]– المرجع نفسه، ص 103.

الزبيـــر وسعـــد و ابن مسعود و خباب و أسامة بن زيد – رضي الله عنهم –[1]، فالإقطاع ثابت بالسنة.

ثانيا: أنواع الإقطاع: ينقسم الإقطاع إلى قسمين، إقطاع تمليك و إقطاع إستغلال.

1. **إقطاع التمليك:** و ينقسم إلى قسمين، إقطاع موات و إقطاع عامر.

– **إقطاع الموات:** ما لم يزل مواتا على مر الدهر فلم تجر فيه عمارةٌ و لا يثبت عليه ملك و هو الذي يجوز للسلطة أن تقطعه لمن يحييه و يعمره و يكون المُقطَعُ أحقُّ الناس بإحيائه[2] و إذا أحياه تملكه بالإحياء، و هو تملك مجرد حسب المالكية و يجوز له بيعه حتى و إن لم يعمرها بشيء[3] فالإقطاع يعطي حق الأولوية في التملك. و يرى الشافعية أن الإمام له حق إقطاع أية قطعة أرض موات لم ينتفع بها و أنه لو أقطع الإمام شخصا أرضا مواتا للانتفاع بها لا لتملك رقبتها صار بمجرد الإقطاع أحقَّ بإحيائها لما دون غيرها كمن يحجز أرضا لإحيائها أما إذا أعطى الإمام أرضا مواتا لإنسان و ملكه رقبتها فإنه يملكها في الحال، و أما إذا عرف مالك الأرض لم يملك بالإحياء وإن لم يعرف ملك بالإحياء و هذا قول الحنفية و رواية للإمام أحمد[4].

– **إقطاع العامر:** الأرض العامرة هي الأرض التي كانت فيها عمارة أي الزرع أو طالتها يد الإنسان و تدخل في هذه العامر الأراضي التي مات عنها أصحابها و لم يستحقها وارث بفرض ولا تعصيب فتنتقل إلى بيت المال لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم وللسلطة الحق في إخضاعها لمن تراه أهلا بإعمارها وتنميتها[5].

و اختلف الفقهاء في الأراضي العامرة، هل تقطع إقطاع تمليك بالرقبة أو التصرف و قال بن نجيم:

" اعلم أن ما أقطعه السلطان من أملاكه أو من موات بشروطها يصير ملكا للمقطع، و ليس لأحد إخراجه عنها، لأنه صار مالكا للرقبة و يصح منه سائر التصرفات الثابتة للملاك و تورث عنه كسائر أملاكه و عليه وظيفتها من عشر أو خراج أو ما يراه الإمام و أما لوأقطعه من أراضي بيت

---

[1]– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ج/5، ص 576.

[2] –محمد أبي حسن يحي: اقتصادنا في ضوء القرآن و السنة، دار عمار، عمان، ط1، 1989، ص 234.

[3]– أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية و النظم المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص304..

[4]– محمد أبي حسن يحي: اقتصادنا في ضوء القرآن و السنة، مرجع سابق، ص 243.

[5]– أحمد صبحي أحمد مصطفى العبادى:الأمن الغذائي في الإسلام، مرجع سابق، ص 105.

المال فإنه يكون تمليكا للمنافع لا العين، فله إيجارها كإيجار المستأجر و تبطل بموته أو إخراجه من الإقطاع"[1]. قال أبو يوسف: (الأرض عندي بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، و من يقوى به على العدو، و يعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم). ثم قـــال: (و لا أرى أن يترك أرضا لا مالك فيها و لا عمارة، حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد و أكثر للخراج)[2].

2. **إقطاع الاستغلال**: إقطاع الاستغلال هو جزء مهم جدا من الإقطاعات لأنه هو الذي يميّز الإقطاعَ من الأحياء إذا اشترط الإذن عند الحاكم كما هو عند الحنفية، و إقطاع الاستغلال منه تخصيص بعض الضرائب الواقعة على فئة أو منطقة معينة، لشخص من الأشخاص لقاء خدمة يقوم بها أو عوضا عن حقه في الارتزاق أو على سبيل المنحة و العطاء و يكون أيضا بتخصيص جزء من الأراضي التي يجوز إقطاعها لمن يستغلها بنفسه و نوابه[3].

3. **الحقوق المترتبة على الإرفاق**: إن أقطع الإمام أرضا لشخص ملكها عند المالكية، وإن لم يعمرها بشيء فله بيعها أو هبتها، وتورث عنه، وليس هو من الإحياء لو ملكه ما جاز استرجاعه والأصل في الأصل هو العمارة والسعي إلى التنمية وإذا ما أنتفى هدا القصد من الإقطاع صار امتلاك الأرض دون إعمارها تعطيلا للمصلحة العامة[4]. فقد استرجع الخطاب – رضي الله عنه – ما عجز عنه بلال بن الحارث المزني عن إحيائه قائلا له:" يا بلال إنك استقطعت رسولَ الله – صلى الله عليه و سلم – أرضاً طويلةً عريضةً فقطعها لك، و إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لم يكن يمنع شيئا يسأله و أنت لا تطيق ما في يدك » فقال: – « أجل » فقال عمر: « فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه و ما لم تطق و ما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقـــال: « لا أفعل و الله شيئاً أعطانيـــه رســـولُ الله – صلى الله عليه و سلم- ». فقال عمر : « و الله لتفعلن »، فأخذ عمر ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين"[5].

---

[1]– عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ،مرجع سابق ،ج/1 ، ص 393-394..

[2]– المرجع نفسه، ص 314.

[3]– احمد صبحي أحمد مصطفى العبادى:الأمن الغذائي في الإسلام، مرجع سابق، ص 106.

عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ،مرجع سابق ج/1، ص 395..

[4] –وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ج/5، ص 577..

[5]– أحمد صبحي أحمد مصطفى العبادى:الأمن الغذائي في الإسلام، مرجع سابق، ص 110.

إن فعل عمر هذا يبرهن لنا حقيقة الاستخلاف و حسن الاستخدام و الاستثمار، مراعاة للمصلحة العامة مرورا بالمصلحة الفردية و ليس إلغاءً لأحكام الإقطاع و لكنّه استخدامٌ للإقطاع كما أريد له في الواقع التشريعي العملي، فإذا انتفت العمارة و الإحياء كما ذكرت سابقا في الأرض المقطعة بعد الفترة الزمنية الممنوحة له، انتفى الحق المكتسب من الإقطاع، فقد سلك عمر اتجاها آخر في الإقطاع و هو أن المُقطعَ إليه يجب عليه أن يستغل إقطاعَه كلّه و أن لا يدعه معطلا و إلا فيسترجع منه، و لعل هذه هي السابقةُ التي استند عليها الفقهاء في وضع شرط تعمير الإقطاع و عدم تعطيله لفترة تزيد ثلاث سنوات[1].

[1] محمد علي نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، مرجع سابق، ص 106.

المبحث الثالث: السياسة الزراعية من منظور إسلامي

المطلب الأول: التمويل و الاستثمار

بعد القيام بالإصلاح الزراعي من المنظور الإسلامي و التوصل إلى حل مشكلة العقار الفلاحي وفق أسس إسلامية تراعَى فيها العدالةُ، سأتناول في هذا المطلب مسألة التمويل أو ما يعرف بالسياسة التمويلية، و خصوصا أن مشكلة التمويل تُعدُّ من أكبر العقبات التي تواجه الفلاح في الجزائر بالرغم من الميكانيزمات التمويلية التي تتبعها الحكومة الجزائرية.

أولا: صناديق الاستثمار الفلاحي.

إن فكرة البديل الإسلامي تقوم على إنشاء صناديق استثمار فلاحي و التي هي عبارة عن صناديق استثمار إسلامية متخصّصة في تمويل النشاط الفلاحي، و الفكرة مشتقة من صناديق الاستثمار الإسلامية.

1. تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية: إن صناديق الاستثمار الإسلامية هي عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط و بين المكتتبين فيه، يمثل فيه المكتتبون في مجموعهم رب المال، فيدفعون مبالغ نقدية إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، و تدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصّةً شائعةً في رأس مال البنك التي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية و متنوعة و توزع الأرباح حسب نشرة الاكتتاب[1]، و من خلال هذا التعريف يمكن صياغة تعريف لصناديق الاستثمار الفلاحي.

2. تعريف صناديق الاستثمار الفلاحي: صناديق الاستثمار الفلاحي هي عبارة عن عقد شركة مضاربة بين إدارة تشرف على الصندوق و بين المكتتبين فيه، حيث يمثل المكتتبون فيه رب المال و الإدارة هي الضارب و التي تستثمر أموال المكتتبين في الصندوق في النشاط الفلاحي وفق صيغ التمويل الإسلامي (السّلم، المساقاة، المزارعة) إلى جانب صيغ التمويل الأخرى المتاحة في إطار البديل الإسلامي للتمويل.

---

[1]- أحمد بن حسن بن أحمد الحسني: صناديق الاستثمار دراسة تحليلية من منظور إسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، دط، 1999، ص 21.

3.خطوات إنشاء الصندوق: و تختلف صناديق الاستثمار الفلاحي الإسلامية عن صناديق الاستثمار الإسلامية في كون الأولى تتولى إنشاءَها الدولةُ وفق الخطوات التالية:

- تقوم الدولة بإعداد مخطّطٍ زراعي لعملية التنمية الزراعية كأول خطوة حيث تقدر الاحتياجات التمويلية للقطاع الزراعي.

- بعد تحديد الاحتياجات تقوم الدولة (الجهة الوصية) بتعيين أناس من ذوي الكفاءة الإدارية في المجال المصرفي لتولي مهامَ إدارة الصندوق.

- بعد ذلك يتم الإعلان عن إنشاء الصندوق وفق مرسوم وزاري.يتم إصدار صكوك المضاربة كالتالي:

تدفع الدولة نصف إجمالي احتياجات التمويل و النصف الآخر يتم إصداره في شكل صكوك مضاربة للاكتتاب بحصص متساوية، أي تقسيم النصف الباقي من رأس مال الصندوق،- الذي يمثل احتياجات التمويل للقطاع الفلاحي- إلى وحدات متساوية،و يعتبر كل مكتتب شريكا في رأس مال الصندوق بنسبة العدد الذي يمتلكه منها، و تصدر هذه الصكوك باسم مالكها و ليس لحاملها. و يجوز التصرُّفُ فيها بالبيع و الهبة و الرهن،و غير ذلك من التصرفات المقررة شرعا.

بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموالَ المكتتبين و تجميعها بإضافة حصة الدولة و التي تعتبر شخصا معنويا اكتتب في نصف رأس مال المضاربة تبدأ باستثمارها في المجالات الفلاحية و عند تحقيق أرباح تقوم بتوزيعها على أصحاب صكوك المضاربة بالنسبة و الكيفية المتفق عليها[1].وصناديق الاستثمار الفلاحي الإسلامية يجب أن تكون من النوع المفتوح: الذي لا يتحدد فيها حجم رأس المال و إنما يحق لإدارة هذه الصناديق أن تصدر وثائق للجمهور بسعر محدد للمحصول على التمويل و تضم الفرصة المتاحة للإصدار المزيد منها لتلبية حاجات المستثمرين حيث تتصف الصناديق المفتوحة بالمرونة في حرية دخول و خروج المستثمرين و ذلك لأن إدارة هذه الصناديق مستعدة

[1]- مجلة مجمع الفقه الاسلامي: الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، ع4، سنة 1408هـ 1988م. قرار رقم 5- 88/08/04 بشأن سندات مقارضة و سندات الاستثمار، العنصر الثاني، ج/3، ص 2162.

لإعادة شراء ما أصدرته من وثائق[1]، و بالتالي يصبح المضارب (الإدارة) شريكا في رأس المال بقدر مساهمته فيه و بقدر امتلاكه من هذه الصكوك ، و قد أجاز الفقهاء أن يقوم المضارب بالمضاربة[2].

4.توزيع الأرباح و الخسائر: يتم توزيع الأرباح و الخسائر بين المضارب (الإدارة) و المكتتبين من جمهور و قطاع الدولة المتمثل في وزارة الفلاحة حسب أصول عقد المضاربة؛أي حسب ملكية المساهم في رأس المال أو بحسب الصكوك التي يمتلكها، و في حالة الخسارة تقع على قدر نسبة الحصة المساهم[3] بها، و يستحق المضارب (الإدارة) جزءاً من الأرباح إذا أشترى صكوكا من المكتتبين بالإضافة إلى جزئه من الأرباح المقررة وفقا لعقد المقارضة (المضاربة).

5.إدارة الصندوق: يتكون الصندوق من صناديق فرعية تكون موزعةً على أنحاء التراب الوطني و تكون تابعة إداريا إلى مجلس إدارة الصندوق الذي يتولى مهام تعيينه وزيرُ الفلاحة. و يتولى مجلسُ إدارة الصندوق بدوره مهامَ تعيين مدراء الصناديق الفرعية التي تتكون من مدير و نائب مدير و رؤساء المصالح التي تضم الأقسام التالية:

– **قسم التمويل (يضم محاسبين و إطارات مالية):** و مهمته دراسة المشاريع والاستثمارات الفلاحية و إعداد الجدوى الاقتصادية للطلبات المقدمة للحصول على التمويل.

– **قسم متابعة الاستثمار و الإنتاج:** و يضم مهندسين و فلاحين و تقنيين سامين ومهمتهم المعاينة الميدانية للمشاريع مع القيام بحملات الأعشاب الزراعي.

– **قسم [illegible]** و يضم إطارات في التسويق مهمتهم إدارةُ تسويق المنتجات و دراسةُ أحوال السوق.

– **هيئة الرّقابة الشرعية:** تكون هذه الهيئة على مستوى إدارة الصندوق المركزية و تتكون من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية و الاقتصاد الإسلامي و فقهاء القانون المقارن، و يتولى تعيينَ هذه الهيئة مجلسُ إدارة الصندوق[4].

---

[1]– أحمد بن حسن بن أحمد الحسني: صناديق الاستثمار دراسة تحليلية من منظور إسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، دط، 1999، ص 21.

[2]–:المرجع نفسه، ص 27.

3– المرجع نفسه، ص 28.

[4]– فادي الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004، ص 185.

6. الأجور و المرتبات: إن الأرباح المحققة بالنسبة للإدارة والتي تعتبر مضاربا بأموال المكتتبين توزع على عمال الصندوق حسب التشريع المعمول به أو حسب التسلسل الهرمي، و في حالة الخسارة تقوم الدولة بتغطية الخسارة من الميزانية، بدفع المرتبات كقرض حسن.

7. أهداف الصندوق: تتمثل أهداف الصندوق فيما يلي:

- ربط الفلاح مباشرة بجهاز التمويل.
- تجاوز مشكلة العقار الفلاحي في التمويل.
- العمل على بعث التنمية الزراعية خاصة و التنمية الاقتصادية عامة.
- تسيير القطاع الفلاحي وفق الطرق العلمية و محاولة التغلب على عقبات التنمية الزراعية.

إن صندوق الاستثمار الفلاحي الإسلامي يحكمه مبدأ الربح من خلال المشاركة و بالتالي سيكون هذا دافعا على بدل المزيد من المجهود لتحقيق الأرباح من خلال إعادة شراء صكوك المضاربة من طرف الإدراة (المضارب).

8. كيفية عمل الصندوق: يعمل الصندوق من خلال صيغ التمويل الإسلامي التي تتناسب مع القطاع الفلاحي المتمثلة في: السلم، المزارعة و المساقاة.

-تعريف السَّلَم: هو بيع آجل بعاجل أو بيع شيء بضاعة موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال و يتأخر الثَّمَنْ – البضاعة- لأجل، و بعبارة أخرى، يسلم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.

وهو صيغة تمويلية تطبقها البنوك الإسلامية و يمكن الاستفادة منها في صناديق الاستثمار الفلاحي الإسلامية إذ يمكن للصناديق تمويل إنتاج أنواع المحاصيل للمؤسسات الزراعية وأصحاب الأراضي على أن تقوم بعدئذ عند جني المحصول بعملية بيع لما اشترته أي عليها القيام ببعض النشاط التجاري بالإضافة إلى نشاط التمويل. أو أن يقوم بشراء المحاصيل الزراعية بأن يدفع ثمنها مقدما و حالا للفلاح أو المستثمرة و بعد انتهاء الآجال – جني المحاصيل – يتسلمها البنك و يتولى بيعها بما يحقق ربحا معقولا.

و يعد أسلوب السلم مفيدا للطرفين (الصندوق و الفلاح) إذ يمكن الفلاح من الحصول على التمويل وقت الحاجة أي عند الاضطرار (دون فوائد أو قيود أو شروط)، و الصندوق يمكنه من الحصول على ربح نتيجة لشرائه المحصول مسبقا (عند دفع التمويل) بسعر يكون منخفضا مقارنة بأسعار البيع الجارية، و لا يجب أن يستغل الصندوق الفلاحين فعليه بالسعر العادي[1].

و من بين آثار التعامل بأسلوب السلم سداد الحاجات الشخصية لصاحب المشروع لمن كان محتاجا للمال بصفة عاجلة للنفقة على نفسه و عياله أو سداد احتياجاته الشخصية و إنماء قدرته و آلاته الإنتاجية ليحصل على الماء عن طريق السلم (من الصندوق)، قادرا على الوفاء به غالبا في ذلك الأجل، و بالتالي يحصل على المال و تندفع الحاجة و يتمكن بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه وهذا يسد باب الاقتراض بالربا المحرمة، خصوصا في وقتنا الحاضر[2].

-المزارعة: عقد المزارعة من العقود التي تطبقها البنوك الإسلامية أو هي تقنية من تقنيات التمويل الإسلامي تخص القطاع الفلاحي و تعرف شرعا على أنها عقد على الزرع لبعض الخارج، و عرّفها المالكية بأنها الشركة في الزرع، و عرفها الحنابلة بأنها دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليهاو الزرع بينهما[3]، كالتالي:[4]

*أن تكون الأرض مدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

*أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

*أن تكون الأرض و السل من طرف و المدخلات من الطرف الآخر.

* أن تكون الأرض من طرف و المدخلات من طرف ثان و العمل من ثالث.

* الاشتراك في الأرض، العمل و المدخلات.

---

[1]- سامي حسن حمود: صيغ التمويل الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، جامعة الأزهر، القاهرة، 1988م،

[2]- عبد السلام صبحي: عقد السلم، قواعده و ضوابطه في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و الدرايات الإسلامية، ع 42، ط1، سبتمبر 2000.

[3]-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ج/5، ص 613..

[4] -المرجع نفسه، ص 621.

و بمقتضى هذا العقد الذي يبرمه الصندوق مع الفلاح يقوم (الصندوق) بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأراضي بالبذور المحسنة و المخصبات و يكون العمل و الأرض من صاحب الفلاح و يحدد أسماءهم كل شريك قبل التوقيع على عهد المزارعة الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح، و بعد الحصاد و عمليات التسويق تخصم التكاليف التي يتحملها كل من الشريكين من الريع الناتج عن المشاركة ثم يوزع الباقي أرباحا[1]، و تعتبر هذه الطريقة ناجحة للفلاحين المعدمين إذ تمكنهم من تحقيق أرباح و تحسين مركزهم المالي و ذلك باعتمادهم على مجهوداتهم، إضافة إلى ذلك يتقاسم الصندوق المخاطر مع الفلاح و يتحمل الخسارة إذا وقعت.

– **التمويل بالمساقاة:** و هي مأخوذة من السقي أي الري و هي في الاصطلاح الفقهي:

(عقد على خدمة شجر و نخل و زرع و نحو ذلك)[2]، و قد أجاز جمهورُ العلماء، مالك و الشافعي و الثوري ومحمد بنُ الحسن – صاحبُ أبي حنيفة – و أحمد و داود، و هي عندهم مستثناة من بيع ما لم يخلق و من الإجارة المجهولة[3].

إن شركة المساقاة كشركة المزارعة، تلتقي في القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال الأشجار المثمرة، و من خلال هذه الصيغة يمكن أن يلتزم الصندوق بتوفير آلات الري و ملحقاتها، و يقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للفلاح بتشغيله.و العقد المبرم بشأن هذه العملية، أن يدفع الفلاح أو المستثمرة الفلاحية جزءاً من الإنتاج بينما يلتزم الصندوق بمقابلة كامل النفقات المتعلقة بالتشغيل و الصيانة و جلب قطع الغيار[4]، و إلى جانب هذه الصيغ المخصصة لتمويل القطاع الفلاحي هناك صيغة المغارسة و استثنيتها من الصيغ التمويلية للصندوق لأن في المغارسة يجب أن يمتلك الصندوق أراضي زراعية، و رأيت أن

---

[1]– كمال رزيق، مسدور فارس: صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة و المتوسطة، الدورة التدريبية الأولى حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاد يلت المغاربة، 25-28 ماي 2003. كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة سطيف، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ص2.

[2] –خالد عبد الرحمان العك: موسوعة الفقه المالكي، دار الحكم،بيروت،ط1، ج/5، ص 158-159.

[3]– علي بن نصر المالكي: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن إسماعيل، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج/2، ص 131.

[4]– كمال رزيق، مسدود فارس: صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق، ص3.

يقتصر دور الصندوق على التمويل وفق الصيغ الثلاثة (السلم، المزارعة و المساقاة)، و تقوم السياسة التمويلية للقطاع الفلاحي وفقا للمنظور الإسلامي بجميع صيغها على مبدأ المشاركة و على أساس قاعدة الغنم بالغرم و بالتالي يقتسم الصندوق مع الفلاحين الأرباحَ و الخسائرَ، الشيء الذي لم يكن معتمدا لدى الفكر التقليدي المرتكز على أساس العائد المسمى مسبقا، سواء كانت النتيجة ايجابية أو سلبية

ثانيا :دعم التنمية الزراعية

و تتمثل عملية دعم التنمية الزراعية في إقامة المنشآت القاعدية مثل إنشاء السدود و ربط العمل بالريف بالوسط الحضري، عن طريق إنشاء الطرقات لفك العزلة، و محاولة تقريب الفلاح إلى الأسواق، و بناء المراكز التعليمية في المحيط الريفي، و هذا كله قصد تحسين الوضع الاجتماعي في البيئة الفلاحية، بالإضافة إلى برامج البحث و التطوير الزراعي لما لها من أهمية في تحقيق التنمية الزراعية و زيادة الإنتاجية، و هذا كله يحتاج إلى أموال ضخمة، لذا فإنه يتم تمويل هذه المشاريع من ميزانية الدولة بالإضافة إلى استعمال الأرباح التي تحصل عليها (وزارة الفلاحة) من صندوق الاستثمار الفلاحي، و من الأنجع أن يتم استغلال الأرباح المحققة في إطار الصندوق في برامج البحث و التطوير. بالمقابل تشارك إدارة الصندوق بجزء من أرباحها كذلك في هذه البرامج لأنها ستكون المستفيدَ الأولَ من نتائج هذه الأبحاث باعتبارها طرفا في عملية الاستغلال الزراعي.

المطلب الثاني: التسويق و الأسعار:

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف تماما عن النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، فهو نظام إلاهي، أصوله و مبادئه ربانية، تستند إلى عقيدة التوحيد و الإيمان بالله و تنفيذ أوامره، والقيام بتكاليفه وتطبيق فرائضه و إتباع أحكامه في شتى الميادين السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية...الخ. و على عكس النظامين الاقتصاديين الرأسمالي و الاشتراكي، يجمع النظام الاقتصادي الإسلامي في المعالجة و التسيير بين الدين و الدنيا و بين السياسة و الاقتصاد، و كذلك يستقل النظام الاقتصادي الإسلامي بسياسته الاقتصادية و التي تعرف بأنها الإجراءات و الأدوات التي يتبعها النظام الاقتصادي الإسلامي في حل المشكلات الاقتصادية.

أولا: حرية السوق في الاقتصاد الإسلامي.

1. الحرية الاقتصادية في الإسلام: يعترف الإسلام بالحرية الاقتصادية و بالتالي يعترف للأفراد بالملكية الخاصة بكل صورها الاستهلاكية و الإنتاجية إلا أنه وضع على تلك الحرية قيوداً تستهدف تحقيق أمرين هما:[1]

– أن يكون النشاط مشروعا من وجهة نظر الإسلام. و الأصل أن كلّ نشاطٍ مشروعٌ إلا ما ورد النص بتحريمه؛ قال تعالى: ﴿ و سخر لكم ما في السموات و ما في الأرض﴾[2]، و قال تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[3].

أما ما وردت النصوص بتحريمه فهو قليل إذا ما قيس بالوجوه المباحة للنشاط الاقتصادي و بالنظر إلى الصورة المحرمة يتبين لنا أنها تقوم على الغش و ابتزاز الأموال بالباطل أو الربا و ما شابه ذلك والسوق في الإسلام ترتبط بنظرية القيمة في الاقتصاد الإسلامي و يعني ذلك أن هناك ارتباطا بين القيمة و المنفعة فلا يمكن لشيء محرم أن تكون له قيمة في السوق، فالسلعة الاقتصادية تحمل في الوقت نفسه قيمة أخلاقية في طياتها لذلك لا قيمة اقتصادية للخمر في المجتمع المسلم و مصيرها الإتلاف و كل جهد مبذول في صناعتها و إنتاجها إنما يعتبر مضيعة لا عوض لها.

– كفالة ولي الأمر في التدخل في النشاط الإقتصادي و ذلك لتحقيق التوازن الاقتصادي وهذا التوازن لا يعترف بالحقوق المطلقة و لا بالحريات المطلقة بل يضع الضوابط للحريات والحقوق و هذا التدخل ليس مطلقا بل مقيد بنصوص الكتاب و السنة وبحسب ما يقتضيه الصالح العام في إطار تلك النصوص. و تعبر حرية التعاون السلعي في اقتصاد السوق الإسلامي عن مفاهيم المنافسة الشرعية بين المتعاملين في الأسواق الإسلامية و التي تخضع فيها عملية التعاون السلعي إلى تفاعل قوى العرض و الطلب و التي بموجبها تتحدد أسعار السلع إذ أن مفهوم المنافسة الحرة يقتضي عدم التحكم المسبق في كميات السلع المعروضة في الأسواق أو في أسعارها و ترك ذلك إلى تفاعلات العرض و الطلب في السوق[4] ، و إذا كانت المنافسة الحرة في الاقتصاد الإسلامي تقوم

---

[1]– أحمد مصطفى عفيفي: الإحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مكتبة وهبة، مصر. ط1 2003، ص 267.

[2]– سورة الجاثية، الآية 13.

[3]– سورة البقرة، الآية 29.

[4]– غازي عناية: ظوبط تنظيم الإقتصاد في السوق الإسلامي. دار النفائس. لبنان، ط1، 1998، ص 7–8.

على حرية التعامل في الأسواق و خضوع الأسعار لتفاعل قوى العرض و الطلب فإن الشّرع الإسلامي ضمن ذلك و أحاط تلك الحريةَ بكافة الضمانات و الضوابط التي تكفل الحرية وتمنع أية عراقيل تواجه المنافسة أو تخل بها أو تنحرف بها عن جادة الشرعية و العدالة، و كذلك ضمن الشارع الإسلامي حل المشاكل النّاتجة عن عملية التبادل للسلع في الأسواق بحيث يقوم بها التبادل على أساس الجمع بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع[1]، و بهذا فإن الإسلام يقرر أن الأسعار تتحدد من خلال تفاعل العرض و الطلب بحيث إذا ارتفع الرزق أو كثرة الخلق فهو ارتفاع عادل و لكن إذا تدخلت في السوق عوامل أخرى كاحتكار بعض التجار و تلاعبهم بالأسعار فمصلحة المجتمع مقدمة على حرية بعض الأفراد فيباح تدخل ولي الأمر في السوق عن طريق التسعير واستجابة لضرورة المجتمع أو حاجته[2].

ثانيا:الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية

1.الاحتكار

-**تعريف الاحتكار:لغة:** لقد وردت كلمة احتكار في معاجم اللغة العربية بمدلول متشابه فقد ورد في المعجم الوسيط حكر أي جمع و احتبس الإنتظار إلغاؤه فيبيعه بالكثير[3].

-**اصطلاحا:** اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار وفق الضوابط و القيود و الشروط التي وضعها كل مذهب كما يلي:

*عرّف الحنفيةُ الاحتكارَ بأن يشتري الفرد طعاما من مصدر و يمتنع عن بيعه ليضر الناس، و المقصود بالإضرارحبسه للغلاء[4]، وكما عرّفه فقهاء المذهب الحنفي حبس الأقوات متربصا بالغلاء و اشتراء الطعام و نحوه و حبسه للغلاء[5]. أما فقهاء المذهب المالكي عرّفوه أنه الادخار للمبيع طلب الربح بتقلب الأسواق، و قالوا أن الادخار للقوت ليس من باب الإحتكار[6].

---

[1]- غازي عناية: ظوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، مرجع سابق، ص 15.

[2] -أحمد مصطفى عفيفي: الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق،ص268.

[3]-المرجع نفسه، ص95.

[4]- أحمد مصطفى العبادي: الأمن الغذائي في الإسلام، مرجع سابق. ص 366.

[5]- أحمد بن يوسف أحمد الدرويش أحكام السوق في الإسلام و آثارها في الإقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب. السعودية، ط1، 1989، ص 332.

[6] -المرجع نفسه، ص 333.

*أما فقهاء المذهب الشافعي عرفه بعضهم بقولهم هو أن يباع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه[1].

*أما فقهاء المذهب الحنبلي بأنه شراء محتكرا للتجارة، مع حاجة الناس إليه فيضيع عليهم، أو هو أن يشتري القوت للتجارة و يحبسه ليقلّ فيغلو.[2]

-حكم الاحتكار: هناك قواعدُ من الشريعة الإسلامية لها اتصال مباشر بموضوع الاحتكار و هي: لا ضرر و لا ضرار، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، فالاحتكار إذن حرّمته الشريعةُ الإسلاميةُ لما له من أضرار وخيمة على المجتمع، و يقول ابن خلدون" ربما اشتهر عند ذوي البصر و التجربة في الأمصار أن احتكارَ الزرع لتحين أوقاتُ الغلاء مشئومٌ لأنه يعود على صاحبه بالتّلف و الخسران وسبيله – و الله أعلم – أنهم النّاس – لحاجاتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال أضرارا، فتبقى نفوسهم متعلقة به و في تعلق النفوس بمالها شر كبير في وباله على من يأخذه و ... الذي اعتبره الشرع أخذ أموال الناس بالباطل".

إذا كان للاحتكار مضارٌ وخيمةٌ على الاقتصاد و المجتمع فلننظر كيف عالجت الشريعة الإسلامية هذه الظاهرةَ الضارةَ[3].

2. التسعير: يعتبر التسعير وجها من وجوه تدخل الدولة في السوق و تقييدا لحريتها من طرف الدولة وذلك لتحقيق نفع ... و ... للاحتكارات التي تستهدف رفعَ أثمانِ السّلعِ و السّوقِ.

-تعريف التسعير:لغة: التسعير لغة يعني تقديرَ السعر، السعر بكسر السين، الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار و يقال، أسعروا و سعروا تسعيرا أي اتفقوا على سعر[4].

– اصطلاحا: هو أمر من السلطان أو نائبه أو ولاته على الأمصار لأهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا دون زيادة أو نقصان لمصلحة تُرَى[5].

---

[1] أحمد بن يوسف أحمد الدرويش: إحكام السوق في الإسلام و آثارها في الاقتصاد الإسلامي، المرجع سابق، ص 33.

[2] – المرجع نفسه، ص 333.

3--عبد الرحمان بن خلدون: المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988، ص 397.

[4] – ابن منظور: لسان العرب باب الراء فصل السين،.

[5] ماجد أبو ريخة: حكم التسعير في الإسلام، مكتبة الأقصى، عمان، ط1،2000،ص9

- و قال ابن عرفة: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدر للمبيع المعلوم بدرهم معلوم[1].

- التسعير في اصطلاح الفقهاء كما عرّفه الإمام النووي هو تقدير سعر الطعام ، فيمكن أن يعترض عليه لذلك لأنه غير مانع، هذا القيد هو كون هذا التقدير من الحاكم أو من نائبه، و قد أوضحه الشوكاني بقوله (هو أن يأمر السلطانُ أو نوابُه أو كلُّ من وليَ من أمور المسلمين أمرًا أهلَ السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة)[2]. و هذه التعاريف أدّت معنى التسعير[3].

واختلف الفقهاء في مسالة التسعير في الحالات العادية، فهناك و رأي يجيزه كما يلي:[4] و اتفق جمهورُ الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلمٌ من التجار و لا غلاءٌ في الأسعار. و قولُهم هذا هو قولٌ لابن عمرَ وسالمِ بنِ عبد الله و القاسمِ بنِ محمد، و استدل المانعون بأدلة من الكتاب و السنة و المعقول على النحو التالي: قوله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾.[5] ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الناس مسلّطون على أموالهم و التسعير حجر عليهم و الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظرُه في مصلحة رخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن.

-حكم التسعير: حرم الفقهاء التسعيرَ في الأحوال العادية التي تكون فيها الأسعارُ طبيعيةً، و حرمته أيضا في الأموال التي يكون فيها غلاء طبيعي و ليس في مقدور التجار و غيرهم الحيلولةُ دونه أو الحدُّ منه.

- و يجوز التسعير في الأحوال التي يكون فيها الغلاءُ سبباً مباشر أو غيرَ مباشرٍ يتبع إرادة الإنسان، حيث تلعب الأهواءُ و الشهواتُ و المطامعُ دورَها في الموضوع[6].

---

[1]-أحمد سعيد المجيلدي: كتاب التسيير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقنال، ط2، الشركة الوطنية لنشر و التوزيع. الجزائر،ط2 ،ص41

[2]- محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامي، بيروت، ط1، 2000.ص56.

[3]- ماجد أبو ريحة: حكم التسعير في الإسلام، مرجع سابق، ص 12.

[4]- المرجع نفسه، ص 12.

[5]-سورة النساء، الآية 29

[6]- ماجد أبو ريحة: حكم التسعير في الإسلام، مرجع سابق، ص 54.

-**حاجة المجتمع إلى التسعير**:الإسلام هو التشريع الوحيد الذي أقام توازنا دقيقا بين مصلحة الفرد التي تحميها النظم الرأسمالية بالدرجة الأولى على حساب مصلحة المجتمع التي أسرف في اعتبارها النظام الاشتراكي مما أدى إلى المس و الإجحاف بحقوق الأفراد، فالإسلام حمى الفردَ من ظلم الدولة وحمى المجتمع من تعسف الفرد في استعمال حقه، فاعتبر التسعير للظروف الاقتصادية وأحوال المعاش و كمية العروض و مقدار الطلب، فللبائعين أن يتعاملوا كما يشاءون طالما كانوا ملتزمين بقواعدِ الشريعة الإسلامية و أسسِها و لا يمسون مصالح المجتمع حتى إذا رأى من بعضهم ظلما أو تعسفا سارع إلى حماية الفرد[1].

و الأصلُ هو عدمُ التسعير فالحياة تمضي على أسسها بين عرض و طلب، هذا هو الأصل. أما إذا فسدت حياة الناس بتأثير طغيان طبقة من الطبقات أو تحكم البعض في أقوات البعض وإذلالهم بها فهنا يجوز للحاكم أن يتدخل بطرقه المختلفة لعلاج هذا الخلل الطارئ و إذا تعذر العلاج لجأ إلى التسعير إذ لم يوجد حلٌّ سواه و يمكن إيجاز حالات اللجوء إلى التسعير في ما يلي:

*حالة حاجة الناس إلى السلعة الغذائية.

*حالة الاحتكار.

* حالة الحصر.

*حالة التواطؤ.

و الملاحظ أن الفقه الإسلامي قد شدد على التجار في مسألة التلاعب بالأقوات أو السلع الغذائية الضرورية التي لا تقوم أحوال الناس إلا بها.

و مما سبق و استنادا إلى مفهوم حرية السوق في الإسلام فإن المنتجاتِ الزراعيةَ تكون أسعارُها حسب النظرة الإسلامية خاضعةً للعرض و الطلب و لا تتدخل الدولة عن طريق التحديد الإداري للأسعار إلا إذا وقع خللٌ في السوق فإن الشرع يجيز تدخل الدولة عن طريق التسعير لحفظ المصلحة العامة و خصوصا المنتجات الزراعية الأساسية، فالنظام الإقتصادي الإسلامي يجمع بين الحرية الفردية و المصلحة العامة إذ لا اعتبار للأولى إذا مُسَّت الثانية.

---

[1]- محمد أبوا الهدى اليعقوبي حسني: أحكام التسعير في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص 16.

المطلب الثالث: التكامل الإقتصادي الإسلامي

رأينا في المبحث الثالث من الفصل الأول أن من أساليب الحماية الاقتصادية التي تلجأ إليها الدول لحماية منتجاتها و أسواقها الداخلية هو سعيُها إلى إقامة تكتلات اقتصادية و بما لا يعارض القوانين الدولية لتنظيم التجارة.و الآن سنتطرق إلى مسالة الوحدة الإسلامية

أولا: مفهوم التكامل الاقتصادي.

1. تعريف التكامل الاقتصادي:

للتكامل الاقتصادي عدة تعاريف منها:

- التكامل الاقتصادي يحمل معنى ترابط أو ربط أجزاء معينة بعضها ببعض فكلمة تكامل من الناحية اللفظية تعبر عن ربط أجزاء بعضها ببعض فيتكون شيء واحد و هذا الترابط يتم نتيجة تنظيمات أو ترتيبات حصينة تتخذها حكومات الدولة المتكاملة باتفاق بينها كما يتم التكامل بين بلدين أو أكثر تجمع بينهما أمورٌ معينة[1].

- هو ضمُّ جزء إلى آخر، و التكامل الاقتصادي معناه أن تندمج الوحدات الاقتصادية التي تنتمي إلى وحدات سياسية مختلفة لتكون تكتلاً اقتصاديا واحدا لخدمة أهداف اقتصادية وسياسية لهذه الدول المندمجة في وحدة اقتصادية كبيرة[2].

- هو استكمال النقص القائم لدى دولة من الدول، بالاستعانة بغيرها و التَّقَوِّي في المجالات الاقتصادية المتعددة، و إزالة الفوارق بين الوحدات الاقتصادية المنتمية إلى دول مختلفة[3].

-و يرى البعض أن التكاملَ الاقتصادي عنصرٌ من عناصر السياسة الاقتصادية و هو يتمثل بدرجة معينة من التركيز أعلى مستوى (فوق الدول) لعدد من وسائل تحقيق السياسة الاقتصادية، و تحتوي دلالة التكامل على درجة اتساع الدول الداخلة ضمن نطاقه و هو يعني أولا سياسةً اقتصاديةً متبوعةً بإنشاء مؤسسات واحدة للدول الداخلة من خلال خطة متكاملة لهذا الغرض.

---

[1]- أحمد بن عبد الرحمان الجنديل: حاجة الدول الإسلامية إلى التكامل الاقتصادي، مجلة البحوث الفقهية المعصرة ع 18، أيلول 1993، ص 43.

[2]- محمود طه أبو العلا: التكامل الإقتصاديفي مجال إنتاج الغذاء في العالم الإسلامي، بحوث المؤتمر الجغرافي الإسلامي الأول، المجلد الثاني، لإدارة الثقافة و النشر بجامعة المملكة العربية السعودية 1984 ص 196.

[3]- محمود محمد البابلي: السوق الإسلامية المشتركة، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، ط1، 1985، ص 68.

-و يعرف التكامل الإقتصادي على أنه عملٌ إراديٌ من قبل دولتين أو أكثر يقوم على إزالة كافة الحواجز و القيود الجمركية و الكمية على التجارة الدولية في السلع و انتقال عناصر الإنتاج، كما يتضمن تنسيقا للسياسات الاقتصادية و إيجادَ نوع من تقسيم العمل بين الدول الأعضاء بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف التي تعظم المصالح الاقتصادية المشتركة لكل دولة عضو مع ضرورة توافر فرص متكافئة لكل عضو من الأعضاء وفقا لنظرية التكامل الاقتصادي في الفكر الاقتصادي ينشأ التكامل عن طريق إزالة القيود و الحواجز وحسب مستوى الإزالة تتمايز صور التكامل الاقتصادي بين منطقة التجارة الحرة و الإتحاد الجمركي والسوق المشتركة و الاتحاد الاقتصادي و الاندماج الاقتصادي الكامل.

ثانيا: أسباب عدم التكامل

إن العالم الإسلامي رُغم اختلاف الإمكانيات الزراعية بين أقطاره و اختلاف الهياكل الإنتاجية والقدرات التمويلية و تباين إمكانات رأس المال البشري فضلا عن اتساع السوق، عجز بالفعل عن تحقيق التكامل الاقتصادي حتى على مستواه الضيق و يرجع الباحثون العجز إلى عدة عوامل أهمها:

1.العوامل الاجتماعية: يمثل المناخ العام السائد في العلاقات بين الدول العربية ذاتها أحدَ أهمِّ العوامل الاجتماعية التي أعاقت التقدمَ نحو التكامل العربي، و هي العلاقة التي سادت مشاعر الغيرة المقارنة والتفضيل، و الحرص العربي في القضايا المختلفة و لقد أسهمت الحرب الباردة في تعزيز مثل هذه التفرقة، و كرستها حربُ الخليج و الغزوُ العراقي للكويت بصورة أكبرَ مما أثر سلبا، ليس فقط على فرص التكامل الاقتصادي العربي و الإسلامي معا و العلاقات الاقتصادية العربية فحسب، بل على وجود علاقات طبيعية متوازنة فيما بين مختلف الدول العربية و لعل أحد أهم العوامل الاجتماعية الرئيسية المسؤولة ليس فقط عن فشل جهود التكامل بل أيضا على جهود التنمية العربية بوجه عام هو تفشي الأمية بشكل كبير في المجتمعات العربية و الإسلامية التي تصل في المتوسط العام إلى حوالي50 % من إجمال السكان في العالم العربي فضلا عن تردي مستويات التعليم في جميع مراحله، مما أدى إلى تفاقم المشكلات الناجمة عن الجهل و غياب الوعي السليم[1].

---

[1] - أسامة مجذوب: العولمة و الإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية البنانية، ط1 2001، ص 122-123.

فالتعليمُ و القضاءُ على الأمية لابد منهما لإعداد الفرد المسلم الناضج حضريا حتى يصبح فردا واعيا برسالته الخالدة و التي توصي بأهمية العلم و دوره في النهوض بالمجتمعات الإسلامية وجني ثمار الحضارة الإنسانية الحالية، كما أن حكومات هذه الدول لم تبذل الجهدَ المطلوبَ والتوجيهَ الرشيدَ إلى أهمية الثقافة الدينية فالدينُ الإسلامي أكبرُ عوامل الحياة عند المسلمين لو أُحسنَ استغلاله في الإنتاج الاقتصادي[1].

2.العوامل السياسية: ظل العالم الإسلامي و العربي منه خاصة يواجه صراعات سياسيةً عديدةً لا يزال بعضها دون حلٍّ حتى الآن و أضف إلى ذلك فشلَ الجامعة العربية في التوصل إلى حلولٍ عمليةٍ قابلةٍ للتطبيق لمثل هذه المشكلات، و لعل أحدَ أسباب الفشل هو التباينُ في أساليب صناعة القرار السياسي في الدول العربية المختلفة، مما انعكس بشكل مباشر على العلاقات الاقتصادية بطبيعة الحال، حيث كان من الصعب على الدول العربية الاتفاقُ على سياسة مشتركة يتم إدراجُها ضمن نظمهم الحكومية سياستهم الوطنية المتباينة، بينما لكل دولة سياسةٌ خاصةٌ بها تحددها مجموعةٌ من العوامل المصالح الداخلية و الخارجية التي تخصها وحدها[2].فأصبحت الدولُ الإسلاميةُ ممزقةَ الشّملِ فوهنت و تنازلت عن دورها في اتخاذ القرارات بعد ما كانت في مرحلة تاريخية هي الفاعلةَ أصبحت اليوم هي المفعولَ بها[3].

و تعد العوامل السياسية من أهم العوامل المسؤولة عن عدم قيامِ الوَحدةِ الإسلاميةِ و العربيةِ.

3.العوامل الاقتصادية:ليس ثمة شكٌّ أن تنامي التوجه نحو العالمية و التكتل الاقتصادي الإقليمي يشكل تهديدا للمصالح الاقتصادية الإسلامية إذ لا يمكن لأي دولة التعامل معها بصورة منفردة بغض النظر عن مستوى ثرائها و تقدمها الاقتصادي، حيث يجلب هذا التوجهُ الجديدُ منافسةً

---

[1]- محمد طه أبو العلاء: التكامل الاقتصادي في مجال لإنتاج الغذاء في العالم الإسلامي، بحوث المؤتمر الجغرافي الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 204.

[2]- أسامة مجدوب: العولمة و الإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، مرجع سابق ص 124.

[3]- محمد عبد الله السمان: معوقات الوحدة الإسلامية و الحلول المقترحة، الوحدة الإسلامية، الإطار النظري و خطوات التطبيق، أبحاث اللقاء السابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي 28-31 يناير 1993 كوالا لمبور ماليزيا، ص 610.

ضاريةً تصاحبها ثورةُ التكنولوجيات الجديدة و الاتصالات، و رغم ذلك لا تزال الدولُ الإسلاميةُ تعتمد بشكل رئيسي على أسواق الدول المتقدمة بدلا من تعزيز التجارة المتاحة[1].

و تعتبر معظم البلاد الإسلامية في جملة الدول النامية و إن كان بعض هذه الدول تعتبر من الدول المنتجة للموارد الأولية لوفرة مواردها منها إذ أن هذه الدول لا تستفيد من إنتاجها مباشرة ولابد من أسواق خارجية لتصرف هذا الإنتاج فتعمد إلى بيعه للدول الصناعية التي تعقد معها معاهدات ثنائية لإسترداد إنتاجها و استعادة بعضه مصنعا بأسعار باهضة، و هذا الواقع يجعل من الدول الإسلامية مغلوبةً على أمرها و خاضعةً لسلطان الدول المتقدمة تستغل خيراتها كيف تشاء لأنها تعمل متفرقةً و ليس لها رابطةٌ تجمع بينها للدفاع عن مصالحها، و يتضح أن مشكلة المواد الأولية هي من أهم المشكلات التي تجابه الدولَ الإسلاميةَ ما لم تكن هذه البلادُ قد جمعت ووحدت كلمتَها في أن تقف صفا واحدا للدفاع عن كيانها و ثرواتها من أن تكون موضوع استغلال غير متكافئ.

و يمكن حصر المعوقات الاقتصادية التي حالت دون القيام بالتكامل الاقتصادي العربي فيما يلي[2]:

- تباينُ السياسات التجارية للبلدان الأعضاء في السوق العربية المشتركة الناتج عن اختلاف النظام السياسي و الاقتصادي و الأهداف الاقتصادية.
- اشتدادُ التباينِ و اختلافُ الأنظمة الاقتصادية العربية، فهناك دولٌ توجهاتها اشتراكية مركزية ذات توجه داخلي، و هناك دول رأسمالية تحريرية ذات توجه خارجي.
- عدمُ وجود ملائمة للهياكل الاقتصادية القائمة للدول الأعضاء المتطلبات التكامل الاقتصادي.
- التشوهُ الكبيرُ لهيكل الأسعار النسبية للسلع و الخدمات من ناحية و لأسعار عناصر الإنتاج من ناحية أخرى.
- ضعفُ الأسواق المالية الإسلامية و عدمُ تكاملها و بالتالي عدمُ قدرتها على تمويل المبادلات و المشروعات بحيث لا تتوافر في الدول العربية و الإسلامية أسواقٌ ماليةٌ واسعةٌ و متطورةٌ

---

4 - أسامة مجذوب: العولمة و الإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 125.

2- عبد المطلب عبد الحميد: السوق العربية المشتركة، مرجع سابق، ص 80.

و متكاملةٌ و ما يوجد منها في بعض البلدان لازال في مراحله الأولى، أو غير نشط و تتصف عموما بضعف ناجم عن ضيقها و قلة أدواتها و عدم مرونة التشريعات التي تحكمها[1].

- التشابهُ السلعي في مكونات تجارة البلدان العربية كان عائقا أمام قيام سوق عربية مشتركة وحال دون تحقيق أهداف و خاصة فيما يتعلق بزيادة التبادل التجاري بين دول السوق.

- كما أن هناك عدد من الدول الإسلامية تعجز عن استغلال خيراتها استغلالا فنيا لأنها تفتقر إلى العنصر البشري المدرب و المهارات الفنية أو لقصور التمويل على الرغم من وجود عدد آخر توافر لديه السيولةُ النقديةُ و فوائضُ رؤوس الأموال.[2]

- أن هذه العقبات ليست مستعصيةً عن الحل فيما إذا وُجدت العزائمُ الصادقةُ، و تضع الدول الإسلامية جمعاء نصب أعينها قولهَ تعالى: ﴿ و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا ﴾[3].

و قوله تعالى أيضا: ﴿ و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان ﴾[4].

ثالثا: حتمية التكامل الاقتصادي العربي الإسلامي

إن حاجةَ الدول الإسلامية إلى التكامل الاقتصادي ماسةٌ، فهو سبيلها، إذ زاد هذا ضعف الهياكل الاقتصادية لهذه الدول و عدم الترابط بين قطاعات الاقتصاد و ندرة عناصر الإنتاج خاصة رأس المال و التنظيم و انخفاض مستويات المعيشة و قصور الطلب و الاستهلاك و معدلات الادخار و الاستثمار و ضيق الأسواق، و تختلف نظم الإنتاج و الاعتماد على إنتاج المواد الأولية ومشاكل العجز في موازين المدفوعات لهذه الدول و غير ذلك مما يترتب عليه عدمُ إمكان قيام هذه الدول بمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية بجهودها الفردية كلٌ على حدى[5]، لذا فإن الإستراتيجية التي ينبغي أن تسعى إليها هذه الدولُ لابد أن تكون قائمةً على أساس التعاون و التجمع و التكامل الإقليمي للتغلب على كافة المشكلات التي تواجهنا.

---

[1]-عبد المنعم السيد السعيد: الوحدة النقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1986، ص 103-104

[2]-محمود محمد البابلي: السوق الإسلامية المشتركة و دورها في تطبيق الوحدة، مرجع سابق، ص 397

[3]- سورة آل عمران، الآية 103.

[4]- سورة المائدة، الآية 2.

4- أحمد بن عبد الرحمان بن محمد بن يعيش: السوق الأوربية المشتركة و حاجة الدول الإسلامية إلى التكامل الاقتصادي، الوحدة الإسلامية الإطار النظري و خطوات التطبيق أبحاث اللقاء السابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي، 28-31 يناير 1993، كوالا لمبور، ماليزيا، ص 583.

و يؤكد الحاجةَ إلى التكامل أن التمويل المقدم من الهيئات الدولية و الدول المتقدمة لهذه الدول لا يساعدها على تطوير اقتصادياتها و تنمية خبراتها و قدراتها الذاتية على المدى الطويل لأن التمويل يتصف عادة بعدم الانتظام و لهذا لا يدخل ضمن خطط التنمية و غالبا ما يكون له طابعٌ خدميٌ استهلاكيٌ يهدف به في الأصل إلى زيادة الإنتاج و استقرار أسعار الحاصلات للبلدان المتقدمة، فالتدفقُ الماليُ من الدول المتقدمة ليس له أثرٌ محسوسٌ في التراكم الرأس مالي (الإستثمار)، يضاف إلى ذلك دخولُ عنصر الربا و هو العنصر الذي يرفع زيادة المديونيات أضعافا مضاعفة فترتبك خططُ التنمية في الدول النامية و ينطبق هذا الكلام أيضا على المعونة التي تمنحها الدول المتقدمة، فالخبرة الوافدة لها أهدافٌ أخرى و الجهةُ المصدرة لها لا تفترض فيها سلامة النية و قد يكون فيها احتكار للخبرة الخاصة بالدول المتقدمة و هو أمر مسلم به حتى يستمر العالم الإسلامي بحاجة إليهم [1]. لهذا كان لزاما على كل البلدان الإسلامية أن تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق التكامل الاقتصادي للأمة الإسلامية الذي ستكون له آثارٌ اقتصاديةٌ و سياسيةٌ واضحةٌ و عندها يتحقق استقلالُها الاقتصادي و السياسي و تحرر إرادتها من تحكم الدول الصناعية الكبرى.

فإذا رجعنا إلى العوامل التي حملت الدول الأجنبية على إيجاد تكتلات سياسية و اقتصادية فيما بينها، نجد أن حاجةَ الدول الإسلامية إلى مثل هذا التعاونِ أكبرُ بكثير من حاجة أولئك، لأن الدول الإسلامية في حالة ضعف و تأخر لا ينكران، و يزيد في ضعفها عدمُ وجود التعاون فيما بينها على الرغم من وجود الإمكانيات الهائلة لديها من حيث الموقعُ و الجوارُ المتصلُ من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق، من حيث الموارد الطبيعيةُ و القوةُ البشريةُ و من حيث العقيدةُ التي تربط هذه الدولَ هي أكبر عوامل القوة لو أن الدولَ الإسلاميةَ عرفت كيف تستفيد منها[2]، و هذه العقيدة التي تربط بين أبناء الدول الإسلامية لا يمكن أن تكون حائلا دون وحدتهم أو دون تعاونهم، لأنها في حقيقتها دعوةٌ إلى التوحيد و إلى جمع الكلمة و إلى صدق التعاون و إلى الأخذ بالأسباب في كل شيء من أعداد و استعداد. فالتكامل الاقتصادي الإسلامي من البديهيات التي لا تحتاج إلى جدال و مع ذلك فقد أكد الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – مدير جامعة محمد بن سعود الإسلامية – ضرورة قيام التكامل الاقتصادي الإسلامي فقال: (إن رقعةَ العالم الإسلامي فسيحةٌ جدا، تكاد

---

[1]–حمد بن عبد الرحمان الجنيدل: حاجة الدول الإسلامية إلى التكامل الاقتصادي، مرجع سابق، ص 50.

[2]– محمود محمد البابلي: السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص 159.

تستوعب – بفضل الله – كلَّ المحاصيل الزراعية و الخيرات الحيوانية و المعادن التي تقوم عليها الصناعات المختلفة، و هذا التنوع في الخيرات يفرض عليها التكامل فيما بينها و يحرم عليها أن ترفض التعامل مع شقيقاتها مؤثرة الدول الكافرة، و حتى و لو كان في الأمر مصلحةٌ عابرةٌ، فالأصل أن المؤمنين أشدّاءُ على الكفّار رحماءُ فيما بينهم، لا يقيسون العلاقة بينهم بالمعادلات الاقتصادية مادام في الإمكان الاستغناء بالمسلمين)[1].

رابعا: الاكتفاء الذاتي

الاكتفاء الذاتي هو من الأهداف الكبرى لكل دولة و أمة تنشد لنفسها العزةَ و الانطلاقَ من أَسْرِ و تحكّمِ الآخرين، و إذا ما بحثنا على الغاية التي من أجلها وجدت الأسواق العالمية كالسوق الأوربية المشتركة و السوق العربية و غيرها من الأسواق الدولية الأخرى، لوجدنا أن الغايةَ هي تأمينُ الوصولِ إلى الاكتفاء الذاتي ضمن نطاق هذه الأسواق. و الاكتفاءُ الذاتي يعني أن الدول الإسلامية بما لديها من إمكانيات طبيعية و صناعية و علمية تستطيع بجهدها الشخصي أن تستغني عن غيرها و تقتصرَ على ما لديها من هذه الإمكانيات دون الحاجة إلى دول أخرى، ويمكن للعالم الإسلامي أن يحققَ الاكتفاءَ الذاتي إذا ما استطاعت الوحدات الإنتاجية فيه أن تلبي حاجات العمليات الإنتاجية و استطاعت أيضا أن تنتج أنواعا من السلع و الخدمات التي تلبي الحاجات الأساسية الاستهلاكية لسكان العالم الإسلامي.

فالاكتفاء الذاتي يعطيها قوةً خاصةً في المجال الدولي، حيث يؤدي قيام كتلة اقتصادية واحدة بإمكانية إملاء شروطها و مطالبها على الدول الأجنبية بما يحقق مصالحها الخاصة إذ يصبح في مقدورها مساومةُ الدول الأجنبية في عقد الاتفاقيات التجارية الدولية.

خامسا: التكامل الزراعي العربي الإسلامي

يعتبر التكامل الاقتصادي في مجال الإنتاج الزراعي من بين أولويات التكامل الاقتصادي بين الدول العربية و الإسلامية و هذا راجع لما تعانيه هذه الدول من عجز غذائي و فجوة غذائية في اتساع متطور، فجل هذه البلدان مستورد صافي للغذاء، و هذا ما يجعلها غيرَ قادرة على النهوض بالتنمية الاقتصادية. و مع التحرير التام لتجارة المنتجات الزراعية سيزداد وضعها سوءاً نتيجة ارتفاع أسعار هذه المنتجات، لذا يجب عليها توحيدُ و تنسيقُ خططَ تنمية زراعاتها

---

[1] – موسوعة الفقه الإسلامي: تحرير عبد الحليم يونس ط1، 2005، ص255.

و سياستها الزراعية القُطْرية. و تنتشر الزراعة بكافة أنواعها في العالم الإسلامي إذ تبلغ مساحة العالم الإسلامي 2935 مليون هكتار مقابل 13392 مليون هكتار على المستوى العالمي و تبلغ المساحة القابلة للزراعة في العالم العربي الإسلامي 2210 مليون هكتار و تمثل حوالي نصف مساحة العالم القابلة للزراعة و لكن لا يزرع منها سوى 26000 هكتار، و قد ذكرتُ مميزاتِ و خصائصَ الزّراعة في هذه البلدان في المبحث الأول من الفصل الأول، فالزراعة في العالم الإسلامي تحتاج إلى المزيد من التطوير و المجهودات في الميدان التقني[1].

و يمكن أن تتعاون الدول الإسلامية بشكل ثنائي أو مشترك فيما بينها و فرص النجاح لهذا التعاون لها مبرراتها و هي عديدة و متنوعة و لعل من أبرزها ما يلي[2]:

- التشابه الكبير في الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.
- التقارب بين عوامل الندرة للمنتجات و الوفرة في الموارد الطبيعية.
- التشابه في مشكلات و تحديات التنمية التي تواجهها كل دولة في الحاضر و المستقبل.
- التفاعلات التاريخية المشتركة التي تجعل من هذه المجتمعات و كأنها دولةٌ واحدةٌ.
- اتصال معظم هذه الدول ببعضها البعض دون حواجز طبيعية و إمكان ربطها بطرق و مواصلات و وسائط نقل تصل فيما بينها على أيسر السبل.

إذن فدول العالم الإسلامي لها مبررات قوية بأن تتكامل اقتصاديا في المجال الزراعي باعتباره من الأولويات المطلقة لهذه الدول وفق الخطوات التالية:

- ضرورةُ الإسراع في البدء بالدراسات التحضيرية لقيام إتحاد جمركي على الصعيد الإقليمي الجهوي بما يدعم البيئة الاقتصادية المشتركة.
- وضعُ قواعد المنافسة العادلة ووضعُ التعليمات و النظم الخاصة بمتابعة عمليات التكامل و التوصل إلى تعريفات جمركية موحدة.
- تصميمُ السياسات القطاعية المشتركة و المرتبطة بالقطاع الزراعي
- ضرورةُ العمل على إحداث الآليات و الصيغ الملائمة لتنسيق السياسات الزراعية وفق أولويات تأخذ في عين الاعتبار الخصوصيات القُطْرية مع التركيز على السياسات التمويلية

---

[1] – فتحي يكن، رامز طنبور: العولمة و مستقبل العالم الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001، ص 101.

[2] محمود محمد البابلي: السوق الإسلامية المشتركة و دورها في تطبيق الوحدة، الوحدة الإسلامية الإطار النظري و خطوات التطبيق، مرجع سابق، ص 401.

للاستثمار الزراعي المشترك وسياسات الإنتاج واستخدام وتوظيف الموارد الطبيعية من منظور تكاملي إسلامي.

- تشجيعُ إقامة المشروعات الزراعية المشتركة بين مختلف الأقاليم الإسلامية في المجالات الإنتاجية والتسويقية والخدمية وتوفير المناخ الاستثماري لها، باعتبارها إحدى الصيغ المناسبة للاندماج الاقتصادي الإسلامي ومدخلا أساسيا لتحقيق التكامل الزراعي العربي الإسلامي وإنشاء مؤسسات وصناديق تمويل إسلامية.

- ضرورةُ تنويع الأنماط الزراعية الإسلامية المشتركة مع مراعاة مبادئ التخصص و المزايا النسبية والتنافسية.

- تنسيقُ برامج البحث الزراعي خصوصا وان الزراعة العربية الإسلامية تفتقر إلى هذا النوع من الأبحاث بحيث يسمح تنسيق برامج البحث الزراعي بتوزيع الجهود و من ثمة بتحقيق فاعلية أكبر، ويجب الاهتمام بالعلاقات بين المنظمات القومية والدولية.

- إنشاءُ منظمة إسلامية للتنمية الزراعية هدفها دراسة ترقية وتطوير القطاع الزراعي في البلدان الإسلامية وتعزيز التكامل الزراعي العربي والإسلامي إلى جانب المنظمة العربية للتنمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصـــــة

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام لم تأخذها من تشريعات سابقة و لم تكن صدى لنظم متبعة من قبل و لم تكن أثرا لأفكار فلسفية سبقتها، بل هي أحكام أنشأها الله جل وعلا، والناظر في التشريع الإسلامي يجد أن فكرة الملكية موجودة بينة وواضحة، وقد أحاطها الإسلام بكامل عنايته وقد حدد لها الحدود باعتبارها نظاما اجتماعيا اقتصاديا وأخلاقيا، كما جعل الإسلام العمل كأساس لتملك الأراضي، و لم يقيد هذا التملك بل جعله يتناسب مع مقدار الجهد المبذول، وهنا يبرز الفرق بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الاشتراكي، كما يعد تدخل الدولة في النشاط ضروري لحفظ المصلحة العامة للمجتمع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخـــــاتمـــة

تعتبر الزراعة المحرك الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية، وقد بنت الدول المتقدمة اقتصادياتها بدءا بتطوير قطاعاتها الزراعية، محققة الاكتفاء الغذائي وذلك من خلال تنفيذ برامج ومشروعات طموحة في قطاعاتها الزراعية بهدف زيادة الإنتاج الزراعي، ومع التطورات الحاصلة في العلاقات الاقتصادية الدولية أصبحت الدول تولي اهتماما متزايدا بالقطاع الزراعي وهذا نتيجة للحروب التجارية التي تنشب من حين لآخر والتي تجعل من الأمن الغذائي أمرا يجب الاهتمام به، لأن انهيار القطاع الزراعي نتيجة المنافسة الخارجية هو الوقوع في فخ التبعية الغذائية التي تليها تبعية سياسية يصعب التخلص منها، وينطبق هذا الحال على الدول الإسلامية قاطبة التي تعيش تبعية غذائية وهذا راجع للسياسات الاقتصادية التي طبقتها إذا عاقبت بها القطاع الزراعي، سواء كان ذلك عن قصد أو غير قصد. هذه الدول التي تمتلك المنهج الإسلامي القويم الذي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، هذه الأخيرة التي تساير الفطرة الإنسانية في جميع أوجه الحياة البشرية، والناظر المتمعن في أحكامها الخاصة بالاستغلال الزراعي، يتضح له مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالقطاع الزراعي لكونه مصدر الغذاء والسيادة السياسية التي تنشدهما الدول حديثا، فقد آن الأوان للدول الإسلامية أن تعود لوعيها ورشدها بتطبيق المنهج الإسلامي في الاستغلال الزراعي، لأنه أثبتت التجربة أنه لا خلاص لهذه الدول من التبعية الغذائية، ومن المفارقات أن هذه الدول تنام على جميع مقومات الاستقلال الغذائي، بدءا بالموارد المادية والبشرية والجغرافية إضافة إلى منهج رباني من لدن خبير حكيم.

وختاما لهذا البحث أعرض أهم النتائج المتوصل إليها تليها بعض الاقتراحات.

أولا: النتائج

من خلال دراستي لموضوع الزراعة في الدولة الحديثة وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي، وتناولي للمسألة الزراعية في الجزائر، خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

-تعتبر الزراعة مفتاح عملية التنمية الاقتصادية، وتخلف القطاع الزراعي يؤدي إلى عرقلة وإحباط أي محاولة للنهوض بالاقتصاد الوطني.

-تسيطر على التجارة العالمية للمنتجات الزراعية الدول الصناعية التي استطاعت أن تحقق أولا تنمية زراعية، ثم بعد ذلك حققت التنمية الصناعية، هذه الدول تستعمل سلاح الغذاء للسيطرة السياسية وتعميق التبعية الاقتصادية.

-كل الدول الإسلامية دول تابعة غذائيا وقطاعاتها الزراعية عاجزة عن مواكبة الاحتياجات الغذائية لسكانها، بسبب السياسات الاقتصادية التي اتبعتها، والمتمثلة في تبني نماذج تنمية غريبة عن بيئتها وخصوصيتها الاجتماعية.

-إن نموذج التصنيع الذي تبنته الجزائر أثر سلبا على القطاع الزراعي، ولم تفلح الجزائر لا في الصناعة ولا في الزراعة، وهي الآن تابعة غذائيا.

-أهم ميزة تميز بها القطاع الزراعي في الجزائر هي كثرة التصحيحات والتعديلات، التي كانت تدور كلها حول مشكلة ملكية العقار الفلاحي التي لا تزال عالقة إلى حد الآن، هذه المشكلة التي تقف كعقبة أمام أي محاولة ترمي إلى التنمية الزراعية.

-سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الاقتصادية والقانونية المعاصرة في تقسيمها للملكية إلى عامة وخاصة، وفصلت القول في العامة وقسمتها إلى ملكية عامة لأفراد المجتمع وملكية عامة تابعة للدولة. وبهذا تنفرد عن باقي الأنظمة المعاصرة.

-تقوم السياسة الزراعية في الإسلام مبدأ الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية. وجعلت العمل هو أساس تملك الأرض الزراعية دون الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع.

-إحياء أرض الموات في الشريعة الإسلامية، يقابله في الأنظمة المعاصرة قانون الاستصلاح، ويقابل نظام الإقطاع قانون عقود الامتياز.

-التسيعير في الإسلام لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع.

-نظام التمويل في الشريعة الإسلامية يعتبر كحافز اقتصادي، لأنه يستند إلى مبدأ المشاركة.

- تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي هو استثناء وليس أصل في النظام الاقتصادي الإسلامي.

-نادى الإسلام بالتكامل والإتحاد، ونظرته للتكامل والإتحاد هي أوسع مما هو عليه في الدول الحديثة.

ثانيا: التوصيات

-على الدول الإسلامية الحد من استيراد النماذج والأساليب الاقتصادية التي لا تتماشى مع خصوصياتها الحضارية.

-ضرورة تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي في ميدان النشاط الزراعي.

-ضرورة الإسراع في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لتنظيم مسألة العقار الفلاحي في الجزائر كحالة مستعجلة بدليل أن هذه المسألة تقف أمام أي محاولة للتنمية الزراعية.

-ضرورة إقامة نظام تمويل للقطاع الفلاحي وفق أسس الشريعة الإسلامية.

-ضرورة الاهتمام بالبحث العلمي في الميدان الزراعي وتطوير المهارات في مجال الإرشاد الزراعي.

-على الدول الإسلامية أن تتحد وتتكامل اقتصاديا وخصوصا في مجال إنتاج الغذاء من خلال توحيد السياسات الزراعية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المراجع

تم ترتيب المراجع حسب الترتيب الهجائي للحروف

أولا: المراجع باللغة العربية

أ/ لمصادر:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية الشريفة.

ب/ الكتب:

1. **أبي سعيد الديوه جي**: مبادئ التسويق الزراعي، دار حامد، عمان، الطبعة الأولى 2001.
2. **أحمد الحصري** : السياسة الاقتصادية و النظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة كلية الأزهر،القاهرة، 1986
3. **أحمد بلعلكي** : المسالة الزراعية أو الوعد الرائد في ريف الجزائر، منشورات عويدات ، بيروت، الطبعة الأولى، 1985.
4. **أحمد بن حسن بن أحمد الحسني** : صناديق الاستثمار دراسة تحليلية من منظور اسلامي مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
5. **أحمد سعيد انجليدي** : كتاب التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقنال، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981.
6. **أحمد صبحي مصطفى العيادي** : الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى 1999.
7. **أحمد مصطفى عفيفي** : الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الإقتصادية المعاصرة، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
8. **أسامة مجدوب** : العولمة و الإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2001.
9. **إسماعيل العربي** : التنمية الاقتصادية في الدول العربية"في المغرب" ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائري.
10. **إيمان عطية ناصف ، محمد عبد العزيز عجيمة** : التنمية الإقتصادية، قسم الإقتصاد كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2002.
11. **بدران أبو العينين بدران** : تاريخ الفقه الإسلامي، نظرية الملكية و العقود، دار النهظة العربية بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

12. **بول ساموبلسون** : علم الاقتصاد "تكوين الأسعار" نقلة إلى العربية، مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الجزء الرابع.

13. **جون أندرسون ، مارك هرندر** : العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة عبد الله صبور محمد عبد الصبور محمد ، دار المريخ، الرياض.

14. **جون ميلر** : المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية ، ترجمة لجنة الأساتذة الجامعيين دار الأفاق الجديدة، بيروت.

15. **جمعة أبوبكر بن حسن الكشناوي** : أسهل المذارك، شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995،الجزء الثاني.

16. **جيمس جوارتيني ، ريجارد أستروب ، الإقتصاد الكلي** : ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمان ، عبد المنعم عظيم كامل، دار المريخ الرياض ، 1988.

17. **حسن فليح خلف**: العلاقات الاقتصادية الدولية، مؤسسة الورق، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

18. **حسين بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي** : الحاوي الكبير، حققه و أخرج الأحاديث و علق عليه محمد سرطجي، دار الفكر، بيروت،1999، الجزء التاسع.

19. **حسين علي خريوش**: تنسيق النفقات العامة بين الدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1984.

20. **خالد بن سليمان بن صالح النمري** : الخصائص و القواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1999.

21. **خالد عبد الرحمان العك** : موسوعة الفقه المالكي، ، دار الحكم، بيروت،الطبعة الاولى، الجزء الخامس

22. **زكي أحمد بدوي** : معجم المصطلحات الإقتصادية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة، دار الكتاب اللبناني ، بيروت.

23. **زينب حسين عوض الله** : العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

24. **سمير صارم** : أروبا و العرب من الحوار إلى الشراكة ، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى 2000.

25. **سهير محمد حسن، محمد محمد دنيا** : الإتجاهات الجديدة في السياسات التجارية، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، الطبعة الأولى، 2004 / 2005.

26. **صالح عصفور** : السياسات الزراعية السياسات الزراعية، مركز التخطيط العربي، الكويت، 2001.

27. **صالح وزان**: تنمية الزراعة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.

28. **ضياء مجيد**: الوجيز في اقتصاديات الملكية الخاصة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1998.

46. **عدي صقور** : مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

47. **علي الخفيف** : الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، 1990.

48. **علي بن ناصر المالكي** : المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني.

49. **عمر صقر** : العولمة وقضايا الاقتصادية معاصرة، الدار الجامعية ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2001.

50. **عمر يحي الدين** : التخلف والتنمية ، دار النهضة العربية ، بيروت.

51. **عيسى عبده أحمد إسماعيل يحي** : الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة

52. **غازي عناية** : ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، لبنان، الطبعة الأولى، 1992.

53. **فادي الرفاعي** : المصارف الإسلامية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004

54. **فتحي يكين، رامز طمبور** : العولمة و مستقبل العالم الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2001

55. **فضل علي الليثي** : الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للدول النامية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تحت إشراف عبد الهادي عبد القادر السويفي، مكتبة مدبولي ، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

56. **قاضي عبد الوهاب الملكي**: التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث البغدادي، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول، 1995.

57. **ماجد أبو ريخة** : حكم التسعير في الإسلام، مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى،2000.

58. **مالك بن أنس** : الموطأ، رواية أبي مصحف الزهري، حققه و علق عليه بشار عواد معروف و رحمون محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1993.

59. **محمد إبراهيم غزلان** : موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية وتاريخ الفكر الاقتصادي ، دار الجامعات المصرية ، القاهرة ، 1975.

60. **محمد أبوالهدى اليعقوبي الحسني** : أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

61. **محمد أبو زهرة** : الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، 1976.

62. **محمد أبو منذر** : التنمية الزراعية ودورها في تحصين الأمن القومي العربي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، 1995.

63. **محمد أبي حسن يحي** : اقتصادنا في ضوء القرآن و السنة، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، 1989

64.**محمد الصادق عفيفي**: المجتمع الإسلامي و فلسفته الاقتصادية و المالية، موسوعة الحضارة و النظم الإسلامية(دون بلد النشر)، 1980،الجزء الثاني.

65.**محمد باقر الصدر**: اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات (دون بلد النشر)، 1991

66.**محمد بلقاسم حسن بهلول** : سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، الجزء الأول.

67.**محمد بلقاسم حسن بهلول** : سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، الجزء الثاني.

68.**محمد عبد العزيز عجيمة ، محمد علي الليثي** : التنمية الاقتصادية ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

69.**محمد عبد العزيز عجيمة ، صبحي تادرس قريصة ، محمود يونس** : مذكرات في التنمية والتخطيط ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1984.

70. **محمد عبد المنعم عفر** : النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، بنك فيصل الإسلامي ، قبرص، الطبعة الأولى، 1988،الجزء الأول.

71.**محمد عبد المنعم عفر** : النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، المجلد الثالث ، بنك فيصل الإسلامي، قبرص، الطبعة الأولى، 1988، الجزء الثالث.

72.**محمد فاضل الربيعي** : الخصخصة وآثرها على الدول النامية ، مكتبة مدبولي ، مصر، الطبعة الأولى

73.**محمد مصطفى شلبي**: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي و قواعد الملكية و العقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.

74.**محمد وحيد الدين سوار** : النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي و أثرها في حق الملكية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

75.**محمود محمد البابلي** : السوق الإسلامية المشتركة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1985.

76.**مصطفى أحمد الزرقاء** : المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1990، الجزء الأول

77.**مصطفى سلامة** : قواعد الجات الاتفاق للتعريفات الجمركية والتجارة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الإسكندرية،الطبعة الأولى،1999

78.**منى رحمة** : السياسات الزراعية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

79. **نعمة الله نجيب إبراهيم** : أسس علم الإقتصاد "التحليل الجمعي"، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2001.

80. **هانز باخمان** :العلاقات الاقتصادية الخارجية للدول النامية، ترجمة مصطفى عبد الباسط أيوب محمد ، الهيئة العامة للكتاب ، مصر.

81. **هيثم صاحب عجام ، علي محمد سعود** : تخطيط المال العام ، دار الكندي عمان، 2004

82. **وهبة الزحيلي** : الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991

83. **يحي بن آدم القريشي** : كتاب الخراج، حققه حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987.

ج/ الرسائل الجامعية:

1. **إسماعيل شعباني**: الفلاحة الجزائرية و التقدم التقني، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994.

2. **المانع الربيعي** : دور التجارة الخارجية في النشاط الاقتصادي الوطني دراسة تطبيقية "الجزائر "، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 97/96.

3. **بن ناصر عيسى** : مشكلة الغذاء بالجزائر دراسة تحليلية وسياسات علاجها، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة، 2005/2004.

4. **بوالسبت عبد القادر**: دراسة تحليلية و تنبوية لإنتاج الحبوب الشتوية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2001.

5. **بويهي محمد** : القطاع المسير ذاتيا ومشاكله المالية ، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 96/95.

6. **حداد بختة** : مجهودات تكثيف الفلاحة الجزائرية في فترة الثمانينات وآثارها على إنتاج البقول ، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996.

7. **صافي عبد القادر** : إشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996.

8. **عاشور كتو** : الأسمدة في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، أطروحة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996.

9. **عبد الله بلوناس** : أزمة الديون الخارجية في الدول النامية وخيار إعادة الجدولة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، الجزائر ، 96/95.

10. **علي بن الطاهر**: الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994.

11. **عمار رخيلة**: التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980 رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1983.

د/ الملتقيات والندوات:

1. **أحمد عاتق، إدريس ابن الصاري**: البحث العلمي والأمن الغذائي، ندوات المملكة المغربية حول الماء والسكان والتغذية 1982.

2. **أحمد عمر** : الإرشاد الزراعي ودور الكليات الزراعية في مجالاته، الندوة الثالثة لعمداء كليات الزراعة بالجامعات العربية 21-28 أفريل 1974، جامعة طرابلس، الطبعة الأولى ، 1985.

3. **المنظمة العربية للتنمية الزراعية** : دراسة سبل تطور الري السطحي والصرف في الدول العربية.

4. **حسين فهمي جمعة** : الحاجة إلى السياسات التصحيحية في الزراعة العربية ، مناقشات ندوة حول أساليب تصحيح السياسات الزراعية في الوطن العربي،عقدت في 1988/03/03/-02/29 المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

5. **زبيري رابح** : فعالية الإرشاد في تطبيق تقنيات الإنتاج العصرية في الزراعة الجزائرية ، الملتقى العلمي الدولي الأول حول أهمية الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي،ماي/جوان 2003، الأوراسي، الجزائر.

6. **زكي محمود شباتة** : دور الإرشاد الزراعي في التكامل الاقتصادي بين الدول العربية ، الندوة الثالثة لعمداء كليات الزراعة العربية 21-28 أفريل 1974، جامعة طرابلس، الطبعة الأولى، 1985.

7. **سامي حسن محمود** : صيغة التمويل الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، جامعة القاهرة، 1988

8. **سعد نصار** : دور السياسات الزراعية السعرية في التنمية الزراعية في مصر، مناقشات ندوة حول أساليب تصحيح السياسات الزراعية في الوطن العربي، عقدت في1988/03/03-02/29، المعهد الوطني للتخطيط ،المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

9. **لجنة الزراعة**: مكان الزراعة في التنمية المستدامة، الدورة السادسة عشر، وما 30، 03، 2001، منظمة التغذية والزراعة.

10. **محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن يعيش**: السوق الأوربية المشتركة و حاجة الدول الإسلامية إلى التكامل الاقتصادي، الوحدة الإسلامية الإطار النظري و خطوات التطبيق، أبحاث اللقاء السابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي، 28-31 يناير 1993، كوالالامبور، ماليزيا.

11. محمد سمير الهباب :برامج التكييف الهيكلي للزراعة في إطار الإصلاحات الاقتصادية ، بحوث الندوة الفكرية حول التجارب العربية والدروس المستفادة من الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخوصصة في البلدان العربية ، المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط ، فبراير 1999 ، الجزائر، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت.

12. محمد عبد الله السمان: معوقات الوحدة الإسلامية و الحلول المقترحة، الوحدة الإسلامية إطار النظري و خطوات التطبيق، أبحاث اللقاء السابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي، 28-31 يناير 1993، كوالالامبور، ماليزيا.

13. محمد مأمون فتاح : المفاوضات الجارية حول الإغراق والاتفاق، تطبيق المادة 6 من القانون الإعداد للمؤتمر الوزاري المشترك، منظمة التجارة العالمية، كانون المكسيك 10-09/14- 2003 البنك الدولي والأسكوا.

14. محمد يسري الغيطاني : الإرشاد الزراعي ودور كليات الزراعة العربية في مجالاته، الندوة الثالثة لعمداء كليات الزراعة بالجامعات العربية، 21-28 أفريل 1974 جامعة طرابلس، الطبعة الأولى، 1985.

15. محمود أبو العلا : التكامل الاقتصادي في مجال إنتاج الغذاء في العالم الإسلامي، بحوث المؤتمر الجغرافي الإسلامي الأول، المجلد الثاني دار الثقافة و النشر بجامعة المملكة العربية السعودية، 1984.

16. محمود محمد البابلي: السوق الإسلامية المشتركة و دورها في تطبيق الوحدة، الوحدة الإسلامية الإطار النظري و خطوات التطبيق، أبحاث اللقاء السابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي، 28-31 يناير 1993، كوالالامبور، ماليزيا.

17. مرابط ساعد : دور وأثار المنظمة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول النامية ، الملتقى الوطني الثاني حول المنظمة العالمية للتجارة ودورها في مجال العولمة التجارية ، 18 -19 أفريل 2005، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هـ/المقالات العلمية:

1. **أحمد بن عبد الرحمان الجنديل** : حاجة الدول الإسلامية إلى التكامل الاقتصادي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 18، أيلول 1993.

2. **الطيب حافي رسوا**: التعاونيات الفلاحية ودورها في تنظيم الإنتاج، مجلة الفلاح والثورة، العدد 3، 1977.

3. **بسام فيصل محجوب** : رؤية إستشرافية لأثر منظمة التجارة العالمية على أداء المنشآت الصغيرة في الوطن العربي ، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد 2 ،2003، جامعة سطيف.

4. **بن ناصر عيسى**: انعكاسات العولمة على الأمن الغذائي في الدول العربية، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد 22، سبتمبر 2004، جامعة قسنطينة.

5. **رحال علي، بن التركي عز الدين**: الدعم الزراعي بين النظرية والتطبيق مجلة العلوم الاقتصادية ،عدد 4، 2004 ، جامعة سطيف.

6. **سايمون .ج. ايفنيست** : نظام التجارة العالمي المسار والمستقبل ، مجلة التمويل والتنمية ، عدد 3 سبتمبر 1966 ، المجلد 33، صندوق النقد الدولي.

7. **عبد السلام صدقي**: عقد السلم، قواعده و ضوابطه في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، عدد42، الطبعة الأولى، سبتمبر 2000.

8. **عبد القادر يحياوي** : الثورة الزراعية بين الطموح والإنجاز ، مجلة الجيش، العدد 97 ، 1973.

9. **عبد الوهاب شمام**: البلدان النامية والنظام الاقتصادي الراهن، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 10 ديسمبر 1998، جامعة قسنطينة.

10. **عمار رخيلة** : تنظيم السوق والتحكم فيه ضروري للحد من ارتفاع الأسعار ، مجلة الفلاح والثورة، العدد 48، 1983.

11. **محمد بوجلال**: مشكلة الأمن الغذائي العربي وغيرة ومل من سبيل لحلها، مجلة الميادين، العدد 4 1989، الرباط.

12. **محمد طواهر توهامي**: موقع الزراعة العالمية في إطار جولة أوروغواي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2، جوان 2002، جامعة بسكرة.

13. **محمود سحنون** :الاستخدام الأمثل للموارد رؤية بديلة ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 17، جوان 2002، جامعة قسنطينة.

14. **مجلة الجيش** : الثورة الزراعية تغيير أوضاع الحياة في الريف، العدد 99 ،جوان 1972.

15. **هارون الطاهر ،بن التركي عز الدين** : الملف الزراعي في المفاوضات التجارية الدولية ، مجلة العلوم الاقتصادية ، عدد 2، 2003. جامعة سطيف.

16. يحي بكور: الأمن الغذائي العربي الواقع والآفاق والمستقبل، مجلة الشؤون العربية، عدد 101 مارس 2000.

و/ المقررات والوثائق الرسمية:

1. اللجنة الوطنية للثورة الزراعية: الثورة الزراعية نصوص أساسية، مديرية الإصلاح الزراعي، 1975.
2. المخطط الوطني الخماسي الثاني: 1985- 1989، التوجيهات الكبرى.
3. المرسوم التنفيذي 483/97 المؤرخ في 97/12/15 الجريدة الرسمية، عدد. 17، 97/12/15.
4. حزب جبهة التحرير الوطني: الميثاق الوطني 1976.
5. حزب جبهة التحرير الوطني: الميثاق الوطني 1986.
6. حزب جبهة التحرير الوطني: مجلة المجاهد عدد خاص ،enap وحدة، بن بولعيد.
7. حزب جبهة التحرير الوطني: الميثاق الوطني 1986.
8. حزب جبهة التحرير الوطني: مقررات اللجنة المركزية، الدورة السادسة عشرة، 3 جوان 1986.
9. حزب جبهة التحرير الوطني : النصوص الأساسية 1980- 1982، الجزء الخامس عشر.
10. رئاسة مجلس الوزراء: الثورة الزراعية، المطبعة الرسمية، الجزائر.
11. قانون رقم 25/90 المؤرخ في 90/12/18، الجريدة الرسمية، العدد 49، 90/11/18.
12. مجلة الفقه الإسلامي: القرار رقم 4 بتاريخ 1988/08/04، الدورة الرابعة، العدد 4، بشأن إقرار الإسلام بالملكية الفردية الجزء الثاني .
13. مجلة الفقه الإسلامي : القرار رقم 5 بتاريخ 1988/08/04 الدورة الرابعة، العدد 4، الجزء الرابع، بشأن مساندة مقاربة و سندات الإستثمار.
14. مجلة المجاهد: لائحة حول الفلاحة والري والصيد البحري والغابات، عدد 1222 ، جانفي 1984.
15. وزارة الفلاحة: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، 1999.
16. وزارة الفلاحة: برنامج القطاع الفلاحي لفائدة سكان الريف من أجل تنمية دائمة1998.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا:المراجع بالغة الاجنبية

1.. **Abdelhamid Brahimi** : l'économie Algérienne, opu, Alger.

2..**Abdurahmane Hersi** : les mutations des structures graires, **en Algérie de 1962, OPU , Alger.**

3. **Amor aloui** : propriété et régime foncier en Algérie, édition hounou , 2004.

4. **Everte Hagen** : économie du développement, économica, paris,1982.

5. **Hamid M^ed.temmer**, Stratégie de développement indépendant, le cas de l'Algérie, un bilan, opu, Alger, 1983.

6. **K. Chehrit** : de l'autosuffisance a la sécurité alimentaire, revue révolution africaine N° 756 , du 08 au 14 mars 1985.

7. **K. chehrit :** le 2^éme quiquenal, Revue , Révolution Africaine du 10 janvier 1985.

8. **Mohamed Tayeb Nadir** : l'agriculture dans la planification en Algérie De 1967 à **1977 ,opu, Alger, 1982..**

9. **Raymond et Jaque fontanel** : principes de politique économique, opu Alger.

10. .**Revue eldjeich** : n°97 1972: stratégie de développement.

11. **Yacine Sassi** : quel développement, revue révolution Africaine n° 998 du 8 au 14 avril 1983.

12. **Zoubia Feroukhi**, la restructuration dans la bataille, Revue révolution Africaine n° 969, septembre 1983.

ثالثا: مواقع الأنترنيت

1. WWW.fao .org/ docrep/004/y3733a/y3733a00htm top page.

2. WWW.uae/uaeagricen/issues/x7353/x7353a.htm.

3. WWW.wto.org/agriculture.Résumé.

4. WWW.kefaya.org/translation/0401 Shiva.

5. WWW.agrwat.gov.sa.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الإنتاجية الزراعية في البلدان المتقدمة و البلدان لسنة 1996	11
02	السكان و الإنتاج الزراعي في البلدان المتقدمة و البلدان النامية. 1960-2000	14
03	مؤشرات تطور المتاح للاستهلاك و الفجوة و الاكتفاء الذاتي من الحبوب في الوطن العربي 85-90.	16
04	نسبة إستيراد بعض الدول العربية والاسلامية من الحبوب	16
05	أحكام اتفاقية الزراعة الخاصة بالدعم المحلي	53
06	أحكام اتفاقية الزراعة الخاصة بدعم الصادرات.	54
07	استثمارات المخطط الثلاثي بالأسعار الجارية للقطاع الصناعي والزراعي	72
08	الاستثمارات المخطط الرباعي الأول بالأسعار الجارية للقطاع الصناعي والزراعي.	73
09	توزيع الاستثمارات على فروع القطاع الزراعي	75
10	الاستثمارات المخطط الخماسي الأول بالأسعار الجارية للقطاع الصناعي والزراعي.	77
11	نصيب الواردات في إشباع الحاجيات الوطنية	78
12	تطور الاستثمارات لفترتي80-84 و 85-89	79
13	نسبة التملك حسب طبيعة الملاك	85
14	التملك في إطار الثورة الزراعية	88
15	نسبة التسويق حسب كل قطاع	92
16	حصة الزراعة والصناعة في الناتج الداخلي الخام دون قطاع المحروقات	94

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
17	تطور مردودية إنتاج الحبوب في القطاعات الفلاحية	95
18	تطور مردودية الخضر الجافة حسب القطاعات الفلاحية	95
19	تطور مردودية الزراعة السوقية	95
20	نسبة تغطية الاحتياجات بواسطة الإنتاج الوطني سنة 1983	101
21	تطور إنتاج الحبوب للفترة 85-90	102
22	الوزن النسبي للقطاعات القانونية في إنتاج القمح في الجزائر	103
23	تطور واردات القمح ووزنها النسبي في الواردات الحبوبية خلال فترة 1990-1997	111
24	تطور المساحة والإنتاج والإنتاجية من الحبوب في الجزائر خلال الفترة 1990 -2002	112

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة عامة	1
الفصل الأول: الزراعة في الدولة الحديثة	5
المبحث الأول: أهمية الزراعة في الاقتصاديات الحديثة	6
المطلب الأول: دور الزراعة في التنمية الاقتصادية	6
أولا:الزراعة والتكوين الرأسمالي	6
ثانيا : الزراعة و النقد الأجنبي	7
ثالثا: علاقة الزراعة بالصناعة	8
المطلب الثاني: دور الزراعة في تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي	10
أولا: الاقتصاديات النامية	10
ثانيا:الدول المتقدمة	13
ثالثا:الفجوة الغذائية في العالم الإسلامي	15
المبحث الثاني: السياسة الزراعية.	18
المطلب الأول: ماهية السياسة الاقتصادية	18
أولا: تعريف السياسة الاقتصادية	18
ثانيا: السياسة الاقتصادية في الأنظمة الرأسمالية	19
ثالثا:أنواع السياسة الاقتصادية	21
رابعا: أهداف السياسة الاقتصادية	23
المطلب الثاني: السياسة الزراعية	23
أولا: تعريف السياسة الزراعية	23
ثانيا : السياسة الزراعية في الأنظمة الاقتصادية	25
ثالثا: أنواع السياسة الزراعية	26
رابعا : أهداف السياسة الزراعية	31
المطلب الثالث: علاقة الإرشاد الزراعي بالسياسة الزراعية	35

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة
أولا : أهمية البحث العلمي في الميدان الزراعي	35
ثانيا : الإرشاد الزراعي	36
ثالثا:دور الإرشاد الزراعي في التنمية الزراعية	37
المبحث الثالث: التجارة الدولية للمنتجات الزراعية	38
المطلب الأول:السياسات التجارية و عوائق التجارة الخارجية	39
أولا:تعريف السياسة التجارية	39
ثانيا : أنواع السياسة التجارية	39
ثالثا: أساليب الحماية	42
رابعا : الإجراءات المشوهة للتجارة الخارجية	45
المطلب الثاني:اتفاقية الزراعة	49
أولا: المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة	49
ثانيا: مضمون اتفاقية الزراعة	51
ثالثا: مدى الالتزام بأحكام الاتفاقية	55
المطلب الثالث : الآثار المحتملة لاتفاقية الزراعة على البلدان النامية	56
أولا: الخصائص الاقتصادية للبلدان النامية	56
ثانيا: الآثار السلبية لاتفاقية الزراعة	57
ثالثا: الآثار الإيجابية لاتفاقية الزراعة	60
خلاصـــــــة	62
الفصل الثاني: تنظيم القطاع الزراعي في الجزائر	63
المبحث الأول: الإطار المذهبي والخلفية النظرية لسياسة التنمية الاقتصادية في الجزائر	64
المطلب الأول: الإطار المذهبي لسياسة التنمية الاقتصادية	64
أولا: برنامج طرابلس	64

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة
ثانيا: ميثاق الجزائر1962	64
ثالثا: الميثاق الوطني 1976	65
رابعا: الميثاق الوطني 1986	65
المطلب الثاني: الخلفية النظرية لسياسة التنمية الاقتصادية	66
أولا: نظرية النمو المتوازن	66
ثانيا : نظرية النمو غير المتوازن	66
ثالثا : نظرية أقطاب النمو	67
رابعا: نظرية الصناعات المصنعة	68
خامسا: نظرية التوجه الداخلي للتنمية	68
المبحث الثاني: القطاع الزراعي ضمن المراحل الأساسية للتنمية الاقتصادية	70
المطلب الأول: فترة 1963 -1977	70
أولا: مرحلة 1963-1966	70
ثانيا: مرحلة 1967-1977	71
ثالثا: حصيلة العشرية 1967-1977	75
المطلب الثاني: فترة 1980-1989	75
أولا: المخطط الخماسي الأول1980-1984	76
ثانيا المخطط الخماسي الثاني1985-1989	78
الميحث الثالث: السياسات الزراعية في الجزائر	81
المطلب الأول: الفترة 1963-1981	81
أولا: نظام التسيير الذاتي	81
ثانيا: الثورة الزراعية	84
ثالثا: التسويق و التمويل للفترة 1963-1980	89

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة
رابعا: خدمات الإرشاد الزراعي للفترة 1963-1980	93
خامسا: تقييم مرحلة 1963-1980	94
المطلب الثاني: الفترة 1980- 1989	96
أولا: مفهوم إعادة الهيكلة	96
ثانيا: إعادة الهيكلة الأولى 1981	96
ثالثا: توسيع القطاع الفلاحي	98
رابعا:نظام المستثمرات الفلاحية أو إعادة الهيكلة الثانية	99
خامسا:التمويل و التسويق للفترة 1980-1989	100
سادسا: البحث والإرشاد الزراعي	101
سابعا: تقييم الفترة 1980-1989	101
المطلب الثالث: إصلاحات 1990 وما بعدها.	104
أولا: الاتجاه نحو خوصصة الملكية	104
ثانيا: إصدار قانون التوجيه العقاري	105
ثالثا: تقنية الامتياز كأداة للاستصلاح	106
رابعا:المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA	108
خامسا: التسويق لفترة ما بعد سنة 1990	110
سادسا: تقييم الفترة ما بعد سنة 1990	110
خلاصـــــة	114
الفصل الثالث: تنظيم القطاع الزراعي في الإسلام	115
المبحث الأول: نظام الملكية في الشريعة الإسلامية	116
المطلب الأول: مفهوم الملكية في الشريعة الإسلامية	116
أولا: تعريف الملكية	116

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة
ثانيا: أنواع الملكية	117
ثالثا: الملكية و مبدأ الاستخلاف	121
رابعا: الملكية وظيفة اجتماعية	123
المطلب الثاني: ملكية الأرض الزراعية في الشريعة الإسلامية	124
أولا: الأرض تملك ملك خاصا في الشريعة الإسلامية	124
ثانيا: تحديد الملكية الزراعية	126
ثالثا: ملكية الأراضي في الواقع التاريخي الإسلامي	129
المبحث الثاني: الإصلاح الزراعي في الإسلام	131
المطلب الأول: إحياء الموات	131
أولا: تعريف إحياء الموات و مشروعيته	131
ثانيا: ما يقبل الإحياء من الموات	133
ثالثا: كيفية الإحياء و طرقه	134
رابعا: التحجير	135
خامسا: شروط إحياء الأموات	136
سادسا: ملكية أرض الموات	137
المطلب الثاني: الإقطاع	137
أولا: تعريف الإقطاع و مشروعيته	137
ثانيا: أنواع الإقطاع	139
المبحث الثالث: السياسة الزراعية من منظور إسلامي	142
المطلب الأول: التمويل و الاستثمار	142
أولا: صناديق الاستثمار الفلاحي	142
ثانيا :دعم التنمية الزراعية	148

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: التسويق و الأسعار	148
أولا: حرية السوق في الاقتصاد الإسلامي	149
ثانيا:الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية	150
المطلب الثالث: التكامل الاقتصادي الإسلامي	154
أولا: مفهوم التكامل الاقتصادي	154
ثانيا: أسباب عدم التكامل	155
ثالثا: حتمية التكامل الاقتصادي العربي الإسلامي	158
رابعا: الاكتفاء الذاتي	160
خامسا: التكامل الزراعي العربي الإسلامي	160
خلاصـــــة	163
الخـــاتمـــة	164
قائمة المراجع	167
فهرس الجداول	179
فهرس المحتويات	181

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث

تكمن أهمية القطاع الزراعي في كونه مصدر الاكتفاء الذاتي من جهة والمساهمة في المبادلات التجارية من جهة أخرى، واللذان تسعى إليهما معظم دول العالم الإسلامي من خلال تطبيق سياسات زراعية مختلفة، كثيرا ما تغافلت عن الخصائص الثقافية والقيمية لمجتمعها. الأمر الذي يجعلها تتعثر في تطبيق حتى تلك السياسات وتخفق في تحقيق أهدافها،هذه الظاهرة هي محور البحث، والذي من خلاله تتم دراسة الأسباب الحقيقية وراء فشل تلك السياسات تطبيقا على الجزائر كبلد إسلامي ونموذجا لدراسة هذه الظاهرة.

ونظرا للسياسات الزراعية التي عرفتها الجزائر والتي لم تحقق حتى تلبية حاجات المجتمع من الغذاء ناهيك عن المبادلات التجارية على الرغم من أن الجزائر تاريخيا بلدا زراعيا. الذي كان من الممكن أن يكون إضافة تنموية للجهد المبذول في ترقية وتطوير القطاع الصناعي الذي بنية على أساسه كل استراتيجية التنمية في الجزائر.

ففي مرحلة انفتاح الجزائر على بدائل في اتخاذ القرار الزراعي، يتناول البحث إمكانية طرح تصور إسلامي لترقية هذا القطاع دون أن يتناقض مع أي من خصائص وقيم المجتمع الجزائري؛ أي دراسة إمكانية وضع سياسة زراعية مستوحاة من الفكر الاقتصادي الإسلامي كفيلة بحل الأزمة الغذائية من جهة واستخدامها في المبادلات التجارية الدولية من جهة أخرى عن طريق آليات تتناسب مع المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

اقتصاد إسلامي- المشكلة الغذائية- السياسة الزراعية- إستصلاح الأراضي- إحياء الأراضي الموات.

Summary

The importance of the agricultural sector lays in being, on one hand, a source food sufficiency and a contributor in the international commercial exchanges on the other hand, those objectives are sought by most of Islamic states through the application of various agricultural policies. Ignoring the cultural characteristics and values of their societies, made policy application not only stumbles in but failed to reach its goals as well. This phenomenon is the main subject of this research, concerning the actual reasons behind the failure of such policies, applied to the case of Algeria as an Islamic country.

Because of contrast of the agricultural policies introduced in Algeria and which was even, unable to answer its agricultural needs, in spite of the fact that Algeria historically is an agricultural country. This could be of a great contribution to the exerted effort to the promotion and the development the industrial sector as development in Algeria built on this strategy.

So in the actual period of economic openness, to various agricultural decision making Algeria, it comes the Islamic proposal to promote and develop this sector. Bay putting forward and agricultural policy coherent with both the social characteristics and the cultural values of the Algerian society, I, e. study of the possibility of stabilising an agricultural policy driven from the Islamic economic thought in the aim of solving the food crisis.

Key words:

Islamic economics- food gap-agricultural policy-land improvement-lhya of the unexploited lands.